المعاملات الآجلة
في
بورصة الأوراق المالية
من منظور الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

مكتبة تخصص فقه أصول
شارة ثبت ٣٦٢٩
ر (٥)

دكتور
محمد شكرى الجميل العدوى
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

2012

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير – الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : المعاملات الأجلة فى بورصة الأوراق المالية
المؤلف : دكتور محمد شكرى الجميل العدوى
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 2012
رقم الإيداع : ٢٠١١/٢١٣٦
ترقيم دولى : 978 - 977 - 379- 165 - 0

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ الرَّحمنِ الرَّحيمِ مالكِ يومِ الدينِ
إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ اهدِنا الصِّراطَ المستقيمَ صِراطَ
الذينَ أنعمتَ عليهِمْ غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضالينَ ﴾

صدق الله العظيم

قال رسول الله - ﷺ - :

" الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، من تقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه....."

صدق رسول الله - ﷺ -

متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى شرع للخلق شريعة الحق ، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة ، وحجته الناطقة ، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه ، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .(١)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق الواضح ، والدين الكامل ، والطريق المستقيم ، والمنهاج القويم ، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق ، والعدل ، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال ، فكان – ﷺ – خيرَ من تعامل بشرعه ، وأفضل من أوفى بعهده ، وقدوة من استقام على أمر ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإنه مما لا شك فيه أن عصرنا الحاضر قد شهد تطوراً ملحوظاً فى مجال المعاملات ، حيث ظهرت فيه مستجدات لم تكن موجودة أو معهودة من قبل، وأصبح لزاماً على فقهاء الأمة التصدى لهذه المستجدات لبحثها وتحليلها وتقييمها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها العامة لبيان حكمها الشرعى بجلاء ووضوح حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرها ، ويتضح لهم حقيقة هذه المستجدات ، وما يحل لهم منها فيتعاملون به ويلزموه ، وما يحرم عليهم فينتهون عنه ويتركوه امتثالاً لقول

---

(١) سورة طه : الآية رقم (١٢٤) .

الله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [1] ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقى بالتزامها لشرع الله فى كل مناحى الحياة .

ولعل من أبرز هذه المستجدات التى ظهرت على الساحة الآن فى مجال المعاملات التعامل فى بورصة الأوراق المالية ، والتى أصبح استثمار الأموال فيها من السمات البارزة فى هذا العصر ، الأمر الذى يدعو الفقهاء المعاصرين إلى استفراغ الوسع وبذل قصارى الجهد لبيان موقف الشرع فيما يتم فيها من المعاملات بمختلف أنواعها وكافة أشكالها ، لأن التعامل فى بورصة الأوراق المالية أصبح يمثل جانباً كبيراً وهاماً من ثروات الأمة فى العصر الذى نعيشه ونحياه ، بعد أن غدا كثير من أبناء الأمة يستثمرون أموالهم فيها ، لأنها أصبحت أكثر أوجه الاستثمار تأثيراً فى النظام الاقتصادى المعاصر ، ليتجلى لهم الحقيقة الشرعية لهذا الوجه من أوجه الاستثمار ، وما يحل منه وما يحرم - سيما وأن بورصة الأوراق المالية تعتبر أرضاً خصبة للعبث ، ومجالاً فسيحاً للكسب غير الحلال - ، ويثبت لأعداء الأمة القدرة الفائقة لشريعتنا الغراء على مواكبة كل ما تفرزه الحياة من مستجدات وتطورات - ليس فى مجال المعاملات فحسب ، بل وفى كل المجالات - ، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، قادرة على مواجهة كل التطورات والأحداث ، وأنها لم تقف يوماً عاجزة عن بيان حكم شرعى لحادثة حدثت أو واقعة وقعت فى أى مجال من المجالات ، لأنها ليست شريعة جامدة ضعيفة الصلة بالواقع المعاصر ، ومستجداته الغير متناهية الحدوث ، بل إنها - بفضل الله - شريعة مرنة تستوعب كل جديد من غير تنكر له ، ما دام أنه يحقق مصلحة العباد ، وطالما أنه لا يخالف نصاً من نصوص الشرع ولا يعارض قواعده وأحكامه ، لأنها شريعة الله الكاملة التى لاخلل فيها أو قصور أو نقص أو تفريط ، والخالدة

---

(١) سورة الحشر : الآية رقم (٧) .

إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) ، ويقول أيضاً ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢) ، ويقول أيضاً ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) ، ويقول أيضاً ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . (٤)

ومن هذا المنطلق فقد استخرت الله العظيم ، وعقدت العزم على اختيار إحدى أنواع هذه المعاملات التى تتم – أو تجرى – فى بورصة الأوراق المالية ألا وهى " المعاملات الآجلة " التى تعد الركيزة الأساسية فى بورصة الأوراق المالية ، وذلك لبحثها وتقييمها فى ضوء مبادئ الشرع وقواعده وأحكامه ، لبيان الحكم الشرعى فيها بجلاء ووضوح ليكون أبناء الأمة على بينة من أمرهم بما يحل لهم من هذا الوجه من أوجه استثمار الأموال ، فيتعاملون به ، وما يحرم عليهم منه فيتنهون عنه ، وذلك رغبة فى إبراز عظمة الفقه الإسلامى للكافة حتى يعوا ما يحويه من كنوزعلمية تفوق كل ما يصل إليه العقل البشرى – بفضل الله تعالى – من النظريات الاقتصادية والقانونية وغيرها ، وما لم يصل إليه بعد ، مما يكشف عنها الواقع المعاصر – كما نشاهد – مع بزوغ كل فجر جديد ، ورغبة فى الإسهام بإضافة لبنة متواضعة فى صرح الفقه الإسلامى الشامخ الذى أقامه فقهاؤنا القدامى والمعاصرون ، أتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، بعد أن زادت أهمية هذا الموضوع فى الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، داعياً إياه أن يرزقنى الإخلاص فيه ، وراجياً منه القبول .

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٣) .
(٢) سورة الأنعام : الآية رقم (٣٨) .
(٣) سورة النحل : الآية رقم (٤٤) .
(٤) سورة النحل : الآية رقم (٨٩) .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع من خلال مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة :

أما المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث وخطته .

والفصل الأول : فى التعريف ببورصة الأوراق المالية ، وأضواء عليها تشمل : بيان أوجه الشبه الاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية ، ثم بيان أنواع البورصات ، وتاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية وتطورها ، والوظائف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية ، والأوراق المالية محل التداول فى البورصة.

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف بورصة الأوراق المالية وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف بورصة الأوراق المالية .

والمطلب الثانى : فى بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية .

والمبحث الثانى : فى أنواع البورصات .

والمبحث الثالث : فى تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية وتطورها .

والمبحث الرابع : فى الوظائف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

والمبحث الخامس : فى الأوراق المالية محل التداول فى البورصة ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

والفصل الثانى : فى المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف المعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها .

والمبحث الثانى : فى أنواع المعاملات الآجلة ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى العمليات الباتة القطعية ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

والمطلب الثانى : فى العمليات الشرطية " أو الخيارية " ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

ثم الخاتمة : وفيها نتائج البحث وتوصياته .

وأخيراً : أسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

---

(١) سورة هود : الآية رقم (٨٨) .

الفصل الأول

تعريف بورصة الأوراق المالية وأضواء عليها

الفصل الأول

تعريف بورصة الأوراق المالية وأضواء عليها

تمهيد :

فى هذا الفصل أبين تعريف بورصة الأوراق المالية ، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية ، وأنواع البورصات لمعرفة موقع بورصة الأوراق المالية منها ، ثم تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية ، والوظائف الاقتصادية لها ، وسوف أتناول ذلك فى خمسة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : فى تعريف بورصة الأوراق المالية وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية .

والمبحث الثانى : فى أنواع البورصات .

والمبحث الثالث : فى تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية وتطورها .

والمبحث الرابع : فى الوظائف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

والمبحث الخامس : فى الأوراق المالية محل التداول فى البورصة ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

المبحث الأول

تعريف بورصة الأوراق المالية
وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها
وبين الأسواق التقليدية

تمهيد :

فى هذا المبحث أبين تعريف بورصة الأوراق المالية ، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية ، وسوف أتناول ذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : فى تعريف بورصة الأوراق المالية .

والمطلب الثانى : فى أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية .

المطلب الأول
تعريف بورصة الأوراق المالية

" البورصة " كلمة ليست عربية ، وإنما هى فرنسية تعنى : " كيس النقود " ، وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التى تعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية ، يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم فى أكياس .[1]

كما يرجع استخدام كلمة " بورصة " لأول مرة إلى القرن السادس عشر ، حيث استخدمها لأول مرة الأمر الملكي الفرنسي الصادر عن الملك هنرى الثامن فى يوليو سنة ١٥٤٩ ، والذى تم به إنشاء بورصة "تولوز".[2]

وقد اختلف القول حول المصدر الذى اشتقت منه كلمة بورصة ، فقيل: إنها مشتقة من اسم فندق في مدينة " بروج " ببلجيكا ، كانت علي واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود ، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ، ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم . وقيل : إنها مشتقة من اسم عائلة غنية معروفة في مدينة " بروج " ببلجيكا ، تسمي عائلة " فان در

---

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى ، دراسة تحليلية نقدية ، د/ شعبان محمد إسلام البرواري ، ص٢٣، ٢٤ ، طبعة : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر، دمشق – سورية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٩٧ ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبري هارون ، ص ٢٤ ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

(٢) بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ١٢ ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الثالث ، إبريل، سنة ١٩٨٨م .

بورص " ، حيث كان يجتمع في قصر هذه العائلة عملاء ووسطاء ماليون للاتجار في أعمالهم . [1]

وإذا ما تبين هذا فإنه يمكن القول بأن " البورصة " هي اصطلاح يمكن إطلاقه بوجه عام علي : " كل اجتماع ينعقد في مكان معين ، وفي أوقات محددة دورية بين أفراد يهدفون إلي البيع والشراء ، سواء في منتجات زراعية أو مواد خام أو معادن أو عملات دولية أو أوراق مالية " أسهم وسندات وحصص تأسيس" ، وذلك بموجب القوانين والنظم التي تحدد قواعد التعامل والشروط التي يجب توافرها في المتعاملين والسلع موضوع التعامل فى هذا المكان " . [2]

ولذلك عرفها البعض بأنها : " سوق منظمة تقام في أماكن معينة ، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية ، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد ، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلع موضوع التعامل " . [3]

وبقريب من هذا عرفها البعض بأنها : " سوق منظمة تقام في مكان ثابت ، يتولي إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص ، وتحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد ، ويؤمها المتعاملون فى الأسهم والسندات من

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٩٧ ، بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص ١٨ ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠٠٧ م .

(٢) بورصة الأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد الزينى غانم ، ص ٦٧٠ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، العدد السابع عشر ، الجزء الأول ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، بتصرف .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٩٧، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص٢٥ .

الراغبين فى الاستثمار، والناشدون الإفادة من تقلبات الأسعار ، وتنعقد جلساتها فى المقصورة يومياً ، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين " . (١)

وعرفها البعض أيضاً بأنها : " مكان يعقد فيه اجتماع في مكان معين ، وفي مواعيد معينة ، بين متعاملين بالبيع والشراء فى أوراق مالية ، أو حاصلات زراعية ، أو منتجات صناعية ، وتطلق كلمة بورصة على مجموع العمليات التي تتم أثناء الاجتماع " . (٢)

وعرفها بعض آخر بأنها : " مجموعة العمليات التي تتم فى مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية ، سواء كان موضوع الصفقة حاضراً – وجود عينة منه – ، أو غائباً عن مكان العقد ، أو حتى لا وجود له أثناء العقد – معدوم – لكن يمكن أن يوجد " . (٣)

كما عرفها بعض آخر بصورة أكثر شمولاً ووضوحاً بأنها : " مكان معلوم ومحدد مسبقاً يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً أو شراءً ، فتتجدد بناءً عليها الأسعار سواء صعوداً أم هبوطاً أم ثباتاً ،كما يتم

---

(١) أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية فى دراسة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٣٠ ، نشر : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ب.ت .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص ١٨ .

(٣) رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، ص ٣٩١ ، ، طبعة : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية والمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٣٣ ، طبعة : دار الفكر بدمشق – سورية ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص٢٥ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٣ .

خلالها رصد ومتابعة المتغيرات ، والمستجدات التي تطرأ علي حركة التعامل بسهولة ويسر ، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها ، وتحليل هذه الاتجاهات ، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل ، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجوانبها : المالية ، القانونية ، الاقتصادية ، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرفي المبادلة – البائع والمشتري – وتيسير إتمام عملية نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشئ المباع ، وتيسير عملية نقل الحيازة ، وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي يتم بيعه " . [1]

أما بورصة الأوراق المالية [2] – وهى التى تعنينا- فهى اصطلاح خاص بالتعامل فى الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس فحسب ، ولذلك يمكن تعريفها فى هذا إطار الخصوص بأنها: "عبارة عن سوق منظمة تنعقد في مكان معين ، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين أشخاص معينين يهدفون إلي التعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس وبالبيع والشراء ، وفق قوانين ونظم تحدد قواعد وشروط التعامل في هذه السوق، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المتعاملين فيها " .

أو بأنها : " السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس في أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من التعامل ، وفقاً لقوانين ونظم معينة تحدد أسس وقواعد التعامل في هذه السوق " . [3]

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٤، ٢٥ ، نقلاً عن : كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة ، د/ محسن أحمد الخضيرى ، ص ١٠ ، طبعة : دار إيتراك – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

(٢) بورصة الأوراق المالية هي إحدى أنواع البورصات ، وسوف نبين إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني من هذا الفصل هذه الأنواع حتى يتبين موقع بورصة الأوراق المالية من سائر أنواع البورصات الأخرى .

(٣) انظر : مؤلفنا بورصة الأوراق المالية فى ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، ص ٢٠ ، طبعة : سنة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م .

وقد عرفت بورصة الأوراق المالية بتعريفات متعددة في نفس المعني أيضاً : حيث عرفها البعض بأنها : " السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً ، بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها المال بين الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة في المجتمع ، بما يساعد علي تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد القومي " . (١)

وعرفها البعض أيضاً بأنها : " عبارة عن المكان الذي تجري فيه عمليات الشراء والبيع علي الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات المساهمة ، وكذا علي سندات الحكومة بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل وذلك في خلال أوقات محددة " . (٢)

وبقريب من هذا عرفها البعض بأنها :"عبارة عن مكان يلتقي فيه المشترون والبائعون خلال ساعات معينة من النهار فى الصكوك المالية ، حيث يتم مبادلة تلك الصكوك برؤوس الأموال المراد استثمارها فيها " . (٣)

وعرفها بعض آخر بأنها : " سوق منظم يقام فى مكان ثابت ، له لوائح وقوانين وأعراف ، يقصده المتعاملون فى الأسهم والسندات من الراغبين فى الاستثمار ، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين " . (٤)

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص ١٨ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ محمد الزيني ، ص ٦١ .

(٣) بورصة الأوراق المالية ودورها فى تحقيق أهداف تحول مشروعات قطاع الأعمال العام إلى الملكية الخاصة ، د/ عبد الباسط وفا محمد حسن ، ص١٥ ، الناشر : دار النهضة العربية، سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦م .

(٤) الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية - نظرة شرعية - ، د/ عبد العزيز خليفة القصار، ص٢٣٥، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الثالث والخمسون - ربيع الآخر١٤٢٤ هـ - يونيو ٢٠٠٣م .

كما عرفها البعض أيضاً بأنها : " سوق منظمة تنعقد في مكان معين ، وفي أوقات دورية ، للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية " . [1]

(١) بحث الأسهم في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ لمياء محمد متولي ، ص ١٦٤٤ ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، العدد السابع عشر ، الجزء الثالث ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، نقلاً عن : البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية ، مراد كاظم ، ص ٧ ، ب.ت .

المطلب الثانى
أوجه الشبه والاختلاف بين بورصة الأوراق المالية وبين الأسواق التقليدية

إذا كانت بورصة الأوراق يعبر عنها أحياناً بأنها سوق ، فهي فى الحقيقة ليست سوقاً بالمعني الشائع والمفهوم من كلمة سوق عند الإطلاق ، لأنها إن كانت تشبه الأسواق التقليدية – كالسوق السلعي – في وجه ، فهي تختلف عنها في أوجه أخرى تجعلها قسماً فريداً من الأسواق إن جاز التعبير عنها بالسوق ، وهذا ما سوف نبينه فيما يلى :

أولاً : أوجه الشبه بين بورصة الأوراق المالية والأسواق التقليدية :

تتمثل أوجه الشبه بين بورصة الأوراق المالية والأسواق التقليدية في وجه واحد هو أن البورصة سوق كباقي الأسواق ، يتقابل فيها الراغبون في بيع الأوراق المالية مع الراغبين في شرائها ، بحيث ينشأ عن هذا التلاقي سعر محدد للورقة المالية ، يسمي بثمن التوازن [1] ، أو ثمن السوق كما يعبر عنه أحياناً .

وإذا كان ثمن التوازن في الأسواق التقليدية لا يبقي علي حاله دائماً ، وإنما يتغير من وقت إلي آخر عندما تتغير الأوضاع التي تكون في ظلها ، أي عندما تتغير دالة الطلب نتيجة تغير ظروف الطلب : كتغير أذواق المستهلكين أو دخولهم أو أثمان السلع المرتبطة ، أو دالة العرض نتيجة تغير ظروف

---

(١) يقصد بثمن التوازن : ذلك الثمن الذي يتحقق فعلاً في السوق وتتساوي عنده الكمية التي يكون المشترون مستعدين لشرائها من السلعة أو الخدمة مع الكمية التي يكون البائعون مستعدين لبيعها منها . وينبغي تمييز ثمن التوازن عن باقي الأثمان الممكنة للسلعة ، والتي من الممكن أن يتلاءم أي منها مع حالة الطلب أو العرض ، ولكنه لا يمكن أن يتلاءم مع حالة كل من الطلب والعرض معاً .
انظر : بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص ١٥ .

العرض : كتغير نفقة إنتاج السلعة أو الفن الإنتاجي أو أهداف المنتجين ، أو كلتيهما ، فإن ثمن التوازن الذي يتكون في سوق بورصة الأوراق المالية تطرأ عليه أيضاً تغيرات إذا حدث تغير في دالة الطلب علي الورقة المالية ، أو دالة عرضها أو كلتيهما [1] .[2]

ثانياً : أوجه الاختلاف بين بورصة الأوراق المالية والأسواق التقليدية :

يمكن تلخيص أهم أوجه الاختلاف بين بورصة الأوراق المالية وبين الأسواق التقليدية فيما يلى :

١- من حيث وعاء التعامل :

تختلف بورصة الأوراق المالية عن الأسواق التقليدية من حيث وعاء التعامل ، حيث يتمثل وعاء التعامل في بورصة الأوراق المالية في الأوراق المالية ، كالأسهم والسندات ، بينما هو في الأسواق التقليدية مختلف ، فقد يكون سلعاً أو عقارات مثلاً .

٢- من حيث حجم الصفقات :

كذلك تختلف بورصة الأوراق المالية عن الأسواق التقليدية من حيث حجم الصفقات التى يتم عقدها ، إذ أن الصفقات فى بورصة الأوراق المالية ضخمة ومتكررة ومركزة ، بعكس المعتاد في صفقات الأسواق التقليدية ، لذا فإن لها تأثيراً كبيراً على سعر الورقة المالية التى يجري عليها التعامل .

---

(١) كتطبيق عملي لتغير دالة الطلب علي الأوراق المالية ، يمكن ذكر ما حدث في السوق المصرية عام ١٩٩٤م : حيث أدت قلة الأوراق المالية الجيدة ، أي ثبات دالة العرض ، مقابل التزايد الضخم في عدد أوامر الشراء أي تغير دالة الطلب بالزيادة ، إلي حدوث تطور غير ملائم في أسعار بعض الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية المصرية .
انظر : بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص ١٧ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا ، ص ١٥، ١٧ .

٣- من حيث ضرورة الوساطة في التعامل :

كذلك أيضاً تختلف بورصة الأوراق المالية عن الأسواق التقليدية من حيث ضرورة الوساطة في التعامل، إذ أنه يلزم فى بورصة الأوراق المالية أن يتدخل سمسار الأوراق المالية [١] - أو شركات السمسرة فى الأوراق المالية - فى إبرام أو عقد الصفقات حتى يكون التعامل صحيحاً ، حيث نصت علي ذلك صراحة المادة ٤٥/ ١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م

---

(١) سمسار الأوراق المالية : هو شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة يتلقي أوامر العملاء بالبيع والشراء في الأوراق المالية ، ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم وبمعاونة مساعديه مقابل سمسرة – عمولة – محددة باللائحة ، ويمارس مهنته منفرداً أو كشريك متضامن في شركة سمسرة .
وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م أصبح يشترط فى سمسار الأوراق المالية أن يكون تابعاً لإحدى شركات السمسرة المرخص لها بمزاولة مهنة السمسرة فى الأوراق المالية ، وإلا وقع التعامل باطلاً . (مادة ١٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م) .
وذلك لأن سمسار الأوراق المالية قبل صدور هذا القانون كان يقوم بعقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية في البورصة بصفة مفردة - أي منفرداً - لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ، أما بعد صدور هذا القانون فقد أصبح محظوراً علي السمسار ممارسة مهنة السمسرة فى الأوراق المالية إلا من خلال شركة وساطة – أي سمسرة – في الأوراق المالية تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم . (مادة ٢٩/ ١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م والمادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية له) .
فهذا القانون الجديد ألغي نظام السمسار الفرد وألزم السمسار أن يباشر نشاطه من خلال شركة سمسرة تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ، وأوجب على كل من يباشر نشاط السمسرة أن يعدل وضعه طبقاً للقانون الجديد السابق ذكره في مدة ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا كان تعامله في الأوراق المالية باطلاً .
انظر : بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص٥٥ ، بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر ، ص٤٩، وسطاء الأوراق المالية ، د/ عصام حنفي محمود، ص١٥٥٢، ١٥٤٩، ١٥٨٠، ١٦١٧، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد الثالث عشر ، الجزء الثاني ، سنة ١٤٢٢-٢٠٠١م ، بتصرف .

بقولها : " لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة إلي الصكوك المدرجة بجداول أسعارها إلا بوساطة سمسار مقبول للعمل بها ، وإلا كان التصرف باطلاً " ، ونصت أيضاً المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م علي ذلك صراحة بقولها : " يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلاً ... " .

أما في الأسواق التقليدية ، فلا يلزم فيها ذلك حيث يجتمع التاجر مع المستهلك ، أو من يريد الشراء وجهاً لوجه ويقومان بإبرام أو عقد الصفقات من غير حاجة إلى وساطة سمسار أو غيره ، ويعتبر التعامل صحيحاً .

٤- من حيث طريقة تنفيذ التعاقد :

أيضاً تختلف بورصة الأوراق المالية عن الأسواق التقليدية من حيث طريقة تنفيذ التعاقد ، إذ أنه فى بورصة الأوراق المالية يتراخي التسليم ودفع الثمن إلي تاريخ لاحق لعقد الصفقة ، بينما في الأسواق التقليدية يتم غالباً تسليم السلعة ودفع ثمنها حال التعاقد .

٥- من حيث التواجد المادى للسلع :

تختلف أيضاً بورصة الأوراق المالية عن الأسواق التقليدية من حيث التواجد المادي للسلع ، إذ أنه فى بورصة الأوراق المالية لا حاجة للتواجد المادي للصكوك – أي الأوراق المالية – فيها ، بينما في الأسواق التقليدية يلزم التواجد المادى للسلع ، حيث تعقد الصفقات بخصوص سلع موجودة ومنظورة .[1]

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص ١٩، ٢٠ ، بتصرف .

٦- من حيث الإعلان عن الأسعار:

أيضاً تختلف بورصة الأوراق المالية عن الأسواق التقليدية من حيث الإعلان عن الأسعار، إذ أنه في بورصة الأوراق المالية يتم الإعلان عن الأسعار التي تتم بها كل صفقة رسمياً ويومياً حتي تتوافر العلانية في البورصة، ولما له من أهمية في الحياة الاقتصادية، أما في الأسواق التقليدية فلا يتم الإعلان عن الأسعار التي تتم بها كل صفقة في السوق. [١]

وبصفة عامة تعتبر بورصة الأوراق المالية أكثر الأسواق اقتراباً من النموذج الفكري لسوق المنافسة الكاملة، فهي أشد الأسواق اتحاداً في العالم، وتتوافر لها وسائل اتصال فورية بينها وبين المراكز الرئيسية، وتتعامل في سلع متجانسة، ولا تكاد تهتم بنفقات النقل. [٢]

(١) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص ٣٥، بورصة الأوراق المالية، د/ محمد الزيني، ص٦٧١، إدارة محافظ الأوراق المالية، د/ نظير رياض محمد الشحات، د/ السيد سعد نجم، د/ سعيد توفيق سليمان، ص١٠٩، طبعة: سنة ٢٠٠٦ م، بتصرف.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/ عبد الباسط وفا محمد، ص ٢٠، بتصرف.

المبحث الثاني

أنـــواع البورصـــات

تنوع البورصات إلى أنواع متعددة تبعاً لاعتبارات وحيثيات مختلفة ، وسوف نبين هذه الأنواع فيما يلى :

أولاً : أنواع البورصات من حيث ما يتداول فيها :

تتنوع البورصات من حيث ما يتداول فيها – أو من حيث التعاملات التي تجرى فيها – إلي أنواع متعددة هي :

النوع الأول : بورصة البضائع الحاضرة : [1]

وهي التي يتم التعامل فيها بناءً علي عينة ، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد ، والباقي عند التسليم . [2]

وهذا النوع من أنواع البورصة يجري التعامل فيه علي سلع معينة كالقطن ، والقمح ، والحديد ، والنحاس ، وغير ذلك من السلع المثلية ، حيث يري التاجر عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة ، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلاً جداً منه يدفعه عند تمام التسليم ، ويأخذ إذناً باستلامها في نفس اليوم ، أو في اليوم التالي ، فيذهب ويعاينها ، ثم يتسلمها ، ثم يدفع الجزء القليل الباقي من الثمن ، وأحياناً يكون الثمن كله مؤجلاً إلي ما بعد التسليم ، بسعر بات، أو بسعر معلق علي السوق "البورصة" في فترة محددة. [3]

---

(١) لا توجد في مصر بورصات للبضائع منذ إلغاء بورصة منيا البصل سنة ١٩٦٧م ، علي حين توجد بورصتان للأوراق المالية إحداهما في القاهرة والأخرى في الإسكندرية .
انظر : بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ٢٤، ١٣ .

(٢) الاختيارات في أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٤٠ .

(٣) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٣٦، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبري هارون ، ص٢٦ ، ٢٧ .

النوع الثاني : بورصة العقود :

وتسمي بورصة " الكونتراتات " ، وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر بات ، أو بسعر معلق علي سعر البورصة في تصفية محددة ، ويكون البيع فيها علي المكشوف ، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال . (١)

النوع الثالث : بورصة القطع :

وتسمي ببورصة النقد الأجنبي أو العملات ، وتسمي أحياناً بسوق الصرف ، وفيها يتم تبادل العملات ، أي الصرف ، وذلك إما بسعر قطع فوري يتم به التبادل حاضراً ، وإما بسعر قطع آجل ويتم به التبادل بالآجل. (٢)

النوع الرابع : بورصة المعادن النفيسة :

وهي البورصة التي يتم فيها تداول السلع المعدنية النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين والماس ، وغيرها من أنواع السلع المعدنية النفيسة . (٣)

النوع الخامس : بورصة الخدمات :

وهي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع ، نظراً لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها ، وأهمها السياحة والفنادق ، وصفقات النقل وتأجير السفن ، وبورصة التأمين .

---

(١) الاختيارات في أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٤٠ .

(٢) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبري هارون ، ص٢٧ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٣٧ .

(٣) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٣٧ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨ .

النوع السادس : بورصة الأفكار :

وهذه البورصة هي أحدث أنواع البورصات ، وهي تتعلق بعرض وبيع الحقوق ، كحقوق الاختراع ، وحقوق المعرفة ، وصفقات نظم المعلومات ، والعلامات التجارية . [١]

النوع السابع : بورصة الأوراق المالية :

وتسمي ببورصة القيم المنقولة ، ويجري فيها التعامل علي الأوراق المالية التي هي الأسهم والسندات ، أي هي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر بات ، أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين ، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة ، وقد تكون علي المكشوف أي لا يملكها بائعها . [٢]

ثانياً : أنواع البورصات من حيث مدى التعامل الجغرافى :

تتنوع البورصات من حيث مدي التعامل الجغرافي إلي نوعين :

النوع الأول : بورصات محلية :

وهي التي لا تمتد معاملاتها دولياً ، ونشاطها محدود للغاية .

النوع الثاني : بورصات دولية :

وهي التي تمتد معاملاتها إلي الدول المختلفة ، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم . [٣]

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٣٧ .

(٢) الاختيارات في أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٤٠ ، بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ١٣ .

(٣) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٣٩ .

ثالثاً : أنواع البورصات من حيث التسجيل والاعتراف الحكومى :

تتنوع البورصات من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي إلي نوعين :

النوع الأول : بورصات رسمية :

وهي بورصات تعمل بشكل رسمي ، وتمارس فيها المعاملات في ضوء قواعد ونظم محددة وتحت رقابة الحكومة.

النوع الثاني : بورصات غير رسمية :

وهي بورصات تعمل بشكل رسمي في ضوء قواعد خاصة بها ، ولا تعترف بها الحكومة ، ولا تتعامل فيها أي من جهاتها الرسمية ، وبالتالي فإنها تتضمن مخاطر حتمية مثل بورصة سوق المناخ في الكويت . [1]

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

المبحث الثالث

تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية وتطورها

يرجع تاريخ نشأة بورصات الأوراق المالية إلي زمن الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد ، وفي العصور الوسطي اعتبرت كل من " بروج " ، و" أنفير " ، و " ليون " ، و" أمستردام " ، و " لندن " ، من المراكز المالية المهمة ، حيث قامت فيها البورصات إلي جانب الأسواق التجارية ، وتم التبادل فيها علي السلع ، والنقود ، والحوالات ، وأسهم الشركات التجارية ، وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم في أنفير سنة ١٥٩٢م ، وبعدها علي التوالي في كل من "أمستردام " ، و " باريس " ، و " لندن " ، ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع آلاف المتعاملين في أمستردام بين الساعة الثانية عشرة ، والثانية بعد الظهر لعرض آخر أسعار شركة الهند الشرقية .[1]

وفي القرن السابع عشر اشتهرت باريس كمركز لبيع وشراء الأوراق المالية ، وفي النصف من القرن التاسع عشر احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم ، ولكن بين الحربين العالميتين تقلصت أهمية لندن وتراجعت ، ثم نمت سوق " وول ستريت " في نيويورك ، ورغم أن الكساد في سنة ١٩٢٩م أثر علي العديد من المصارف والشركات ، إلا أن السوق الأمريكية سرعان ما شعرت بالثقة والاطمئنان ، ثم التوسع نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي ، وشكل حجم تثمير البورصة فيها ٨٥٠ مليون دولار ، وهو

---

(١) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٠٧، ٢٠٨ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد الثامن عشر ، ذو القعدة ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٤٠، ٢٤١، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٠، ٢١ .

يمثل سبعة أضعاف التثمير بالنسبة إلي لندن وثمانية أو تسعة أضعاف التثمير بالنسبة إلي باريس .[١]

هذا وقد زاد في النصف الثاني من القرن العشرين عدد بورصات الأوراق المالية في العالم وازداد نشاطها ، ويصل عددها في أمريكا إلي أربع عشرة بورصة ، وأهمها بورصة "نيويورك" التي تقدر قيمة الأسهم فيها بحوالي ١٥٠٠ مليون دولار ، وفي بريطانيا اندمجت كل الأسواق المالية منذ عام ١٩٧٣ م في بورصة واحدة هي بورصة "لندن" التي تقدر قيمة الأسهم فيها بمليار دولار ، وفي اليابان تعمل ثماني بورصات، وأهمها بورصة "طوكيو"، حيث تستأثر بـ ٧٥ ٪ من مجموع المضاربات في اليابان ، والتي تقدر قيمة أسهمها بأكثر من مليارين من الدولارات ، وفي ألمانيا توجد ثماني بورصات تقع بورصة "فرانكفورت" في مقدمتها حيث تحقق ٤٤ ٪ من مجمل الأعمال، وفي فرنسا توجد سبع بورصات أهمها بورصة "باريس" ، وفي سويسرا توجد أيضاً سبع بورصات أهمها بورصات "جينيف، وبال، وزيوريخ".[٢]

وفي المنطقة العربية تعتبر مصر أسبق الدول العربية اهتماماً بأسواق المال، إذ أنها كانت في فترة من الفترات مركزاً دولياً مهماً في التعاملات التجارية فى العالم[٣] ، كما أن بورصة الأوراق المالية بالإسكندرية تعد من أقدم بورصات الأوراق المالية في العالم بعد بورصات : " أنفرس " في مدينة "أنتورب " الفنلندية ، و " بروكسل " ، و " بلجيكا " ، و " لندن " ، و" نيويورك " ، و " باريس " ، وكانت تحتل مكاناً فريداً بين البورصات باعتبارها أول بورصة في الشرق .[٤]

---

(١) المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(٢) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢١ .

(٣) معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية ، د/ أحمد محمد لطفي أحمد ، ص ٢٨،٢٧ ، ب.ط.ت .

(٤) بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص١١ .

وإذا كان تاريخ نشأة بورصات الأوراق المالية يرجع إلي الزمن البعيد كما سبق ، فإنها تعتبر بشكلها الحالي من النظم الحديثة [١] ، إذ أنها لم يكن لها التنظيم الذي تتمتع به الآن ، حيث كان نطاقها ضيقاً ، سواء من حيث الأنشطة التجارية التي تمارس فيها ، أم من حيث الأشخاص المتعاملين بها ، كذلك فإن الأسواق المالية أو بورصات الأوراق المالية في الزمن الماضي – بدايات النشأة –اتسمت معاملاتها بالعموم – أي في سائر أنواع السلع – ، أما في العصر الحاضر فإن الأسواق المالية أو بورصات الأوراق المالية ، لها نطاقها المحدد الذي لا يجوز أن تتعداه ، وهو التعامل في الأوراق المالية فقط ، أيضاً لم يكن الغرض الأول من تعامل الناس قديماً في الأسواق المالية هو التجارة ، بل كان حصول الناس علي حاجاتهم الأساسية والضرورية فى المقام الأول .[٢]

تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية المصريةوتطورها :

نشأت بورصة الأوراق المالية المصرية علي نمط بورصات مختلف البلدان كمرحلة لاحقة لبورصة البضائع [٣] ، وهي لم تنشأ في مصر بقرار أو قانون ، بل نشأت وليدة الحاجة إليها بالمبادرة من القطاع الخاص ، حيث كان السماسرة يجتمعون لعقد الصفقات فيما بينهم علي قارعة الطريق ، وفي بعض المقاهي مثل مقهى " نيوبار" بميدان الأوبرا بالقاهرة منذ عام ١٨٨٣م ، حيث لم تكن المعاملات تخضع لقواعد مدونة ، وإنما طبقاً للعادات والتقاليد التي يألفونها [٤] ، ولم تفلح الجهود في خلق سوق منظمة لرأس المال في نهاية القرن التاسع عشر نتيجة لعدم كفاية الأوراق المتداولة لسير العمل في بورصة منظمة وعدم وجود دور واضح للإدارة الاقتصادية في خلق سوق المال ، إلا أنه نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها مصر في أوائل القرن العشرين

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص٢٨ .

(٢) معاملات البورصة ، ص ٢٥،٢٦ .

(٣) بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص٢٩ .

(٤) بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ٣٦ ، بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص٢٨ .

نتيجة لارتفاع قيمة الأراضي الزراعية ، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في مصر ، وانتشار الشركات المساهمة خصوصاً في مجال استصلاح الأراضي والتعمير ، مثل شركة مساهمة البحيرة ، وشركة كوم أمبو للاستصلاح والتعمير، وبعض البنوك ، واستمرار نشاط إنشاء الشركات المساهمة في الزيادة المضطردة ، قد هيأ المناخ الملائم لنمو وتطور نشاط سوق الأوراق المالية حينذاك . (١)

وقد حفزت هذه التطورات السماسرة ورجال الأعمال علي بذل المزيد من الجهد والمحاولات لإنشاء سوق الأوراق المالية ، والتي بدأت نشاطها في الإسكندرية سنة ١٩٠٣م ، وفى القاهرة سنة ١٩٠٧م ، من خلال شركة تم إنشاؤها بالتعاون مع نقابة السماسرة ، وقد كان تنظيم شئون التعامل في الأوراق وقيدها في جدول الأسعار وتنظيم العلاقة بين السماسرة والجمهور يتم عن طريق نقابة السماسرة ، وهي التي تنظم العمل في البورصة .

ولقد كان لحدوث الأزمة العنيفة عام ١٩٠٧م للبورصة المصرية والتي تدهورت بسببها السوق وأفلست الشركات التي نمت خلال سنوات الازدهار ، نتيجة المضاربات الشديدة بعقود البيع الآجل ، وعدم قدرة السوق علي مواجهة تيارات هذه المواجهات ، فضلاً عن عدم تدوين الأسس والقواعد التي وضعها السماسرة لإدارة وتنظيم البورصة – مما أثر تأثيراً كبيراً علي سوق الأوراق المالية – أكبر الأثر لظهور فترة الإصلاح النقدي سنة ١٩٠٩م ، ووضع أول لائحة للبورصات في مصر بالأمر العالي سنة ١٩٠٩م، وتم إصلاح سوق الأوراق المالية وتنظيمها ووضع القواعد والأسس التي تحكم سير العمل بها ، ثم توالت بعد ذلك القوانين والقرارات التنظيمية والاقتصادية المنظمة لبورصة الأوراق المالية في مصر حتى وصلت إلي ما هي عليه الآن من تطور ورقي . (٢)

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص٢٩، ٣٠ .

(٢) انظر : بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، ص ٣٢ وما بعدها .

المبحث الرابع

الوظائف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها

نظراً للدور الهام والخطير الذي تلعبه البورصات في حياة الأمم والشعوب باعتبارها سوقاً منظمة ، له أثره في تسهيل عقد الصفقات ، وأنها تعتبر المركز المالي الضخم لتجميع الأموال ، كانت بورصة الأوراق المالية تؤدي العديد من الوظائف ذات التأثير القوي فى الحياة الاقتصادية ، ويمكن حصر أهم هذه الوظائف فيما يلي :

١ـ إيجاد سوق حرة دائمة ومستمرة لبيع وشراء الأوراق المالية :

حيث تعمل البورصة بصورة دائمة ومستمرة ، نظراً لأنها تحصر تعاملها في مكان ثابت لا يجوز التعامل في غيره ، وهو المقصورة [١] ، ويظل هذا التعامل في الساعات المخصصة للعمل يومياً ، كما أنها تحصر التعامل في أيدي السماسرة دون غيرهم ، وبهذا يتحقق للبورصة الدوام والاستمرار ، وهو ما يضمن سرعة تداول الأوراق المالية ، حيث يتم البيع والشراء في أي وقت ، ومن ثم تتحقق سيولة الأصول المالية . إضافة إلي أن صفة الاستمرارية في السوق تمكن المستثمر من معرفة الأسعار بالإطلاع علي التسعيرة المعلنة في الزمان والمكان بما يدفعه إلي حرية الحركة في الشراء والبيع ، وما يترتب علي ذلك من توازن الأسعار . [٢]

---

(١) المقصورة : هى المكان المخصص داخل البورصة لإتمام عمليات البيع والشراء .
انظر : مؤلفنا بورصة الأوراق المالية فى ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، ص١٦٢ .

(٢) إدارة محافظ الأوراق المالية ، ص ١٠٧ .

٢ـ تسهيل عمليات استثمار رؤوس الأموال :

حيث يمتاز استثمار رؤوس الأموال في البورصة بالسهولة واليسر ، وذلك بالمقارنة بصعوبة الاستثمار في مجالات أخري ، كما يتميز بإمكان استثمار أي مبلغ كبيراً كان أو صغيراً ، ولأي مدة طالت أم قصرت ، كما لا يتطلب أي خبرة خاصة ، مما يجعل في مقدور أي شخص استثمار ماله في أي شركة زراعية أو صناعية ، أو تجارية ، ويستفيد من نجاحها بالحصول علي الأرباح ، كما يستفيد من ارتفاع قيمة الأسهم نتيجة تقدم أعمال الشركة بعكس الحال بالنسبة للاستثمار في مجالات أخري ، حيث يتطلب خبرات معينة وكفاية ودراية خاصة ، كما يتميز أيضاً بأنه يتيح الفرصة لتنويع الاستثمار ، فيمكن توزيع رأس المال المستثمر في سندات حكومية وفي أسهم شركات صناعية وعقارية وغيرها .[١]

٣ـ دفع المنظمات الاقتصادية إلي تحسين كفاءة الإدارة :

حيث إن عملية متابعة تغيرات أسعار الأوراق المالية التي تنتجها البورصة تحث إدارة الشركات صاحبة هذه الأوراق علي تحسين كفاءتها وزيادة فعاليتها حتى لا تتعرض أوراقها إلي الهبوط ، أو إلي انخفاض حجم التعامل عليها .[٢]

٤ـ إعطاء مؤشر يومى عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار :

نظراً لأن البورصة تحتل مركزاً هاماً في الحياة الاقتصادية ، باعتبارها مؤشراً علي القيمة الحالية والمستقبلية للصكوك المالية ، وبفضل تقدم تكنولوجيا وسائل الاتصال ، أصبحت كل بورصات العالم متصلة ببعضها

---

(١) البورصة في الفقه الإسلامي المعاصر ، د/ السيد حافظ خليل السخاوى ، ص ٢٧ ، ب.ط.ت .

(٢) إدارة محافظ الأوراق المالية ، ص ١٠٨ .

البعض ، مما أدي إلي جعل البورصات مرآة للأخبار الداخلية والخارجية ، فضلاً عن أن بورصة الأوراق المالية تمثل حلقة وصل بين معظم الفعاليات الاقتصادية المؤثرة مثل البنوك ، والشركات ، والمدخرين ، مما يؤدي إلي تأهيل البورصة وجعلها مؤشراً عاماً لاتجاهات الأسعار ، ومعدلات الادخار [١] ، حيث يتم تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة ، حيث تتحدد فيها الأثمان من خلال قوي العرض والطلب ، ويتم نشرها من قبل إدارة البورصة ، ويعتمد عليها الأفراد والمشروعات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية . [٢]

ويلعب قانون العرض والطلب دوراً هاماً في تحديد أسعار الأوراق المالية علي أساس من المعرفة الكافية ودرجة كبيرة من العدالة، لما تتمتع به البورصة من مميزات تتوافق وشروط تطبيق هذا القانون بدقة وأهمها :

أ- **العلانية** : حيث توفر البورصة علانية تامة لكل من البائع (العرض) والمشترى (الطلب) .

ب- **حرية المنافسة** : حيث إن قواعد البورصة تقضي بحرية كاملة ، وتتيح مناخ المنافسة الصافية ، كي يتمكن كل من البائعين والمشترين من مناقشة الاثمان بحرية تامة دون الوقوع تحت أي ضغط .

ج- **انعدام التواطؤ** : حيث تمنع البورصة أن يكون هناك تواطؤ أو اتفاق سابق بين البائعين والمشترين . [٣]

---

(١) تشريعات الاستثمار ، د/ عمرو أحمد حسبو ، د/ محمد أمين حافظ ، د/ محمد عبد التواب عطية ، د/ منير السيد إبراهيم ، ص ١٩، ٢٠ ، طبعة : مطابع غباشى بطنطا ، سنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص٤٥ .

(٣) تشريعات الاستثمار ، ص ١٩ .

٥ـ توظيف الأموال :

حيث تيسر البورصة عملية توظيف الأموال بالعمل علي توجيه المال إلي أفضل سبل الاستثمار . فتعمل علي تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية التي تتوافر لديها أموال فائضة عن برامجها الاستثمارية إلي الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في التمويل بالقياس إلي حجم خططها الاستثمارية ، الأمر الذي يعني أنه في حالة عدم وجود البورصة ، فإن الوحدات الاقتصادية لن تقوم ببرامجها الاستثمارية إلا في حدود حجم مدخراتها المتاحة لديها ، مما قد يجعلها تؤجل القيام بهذه البرامج الاستثمارية لحين تحقق مدخرات كافية من دخلها الجاري ، ومن ناحية أخري قد تكون هناك وحدات اقتصادية لديها مدخرات متراكمة ، ولكن ليس لديها فرص استثمارية متاحة ، ومن ثم تبقي الأموال لديها عاطلة . (١)

فالبورصة تتيح فرص استثمار الأموال وتجعل هناك انسياباً مستمراً من الوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضاً في مدخراتها إلي الوحدات التي تعاني من العجز يساعد علي زيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد القومي ، وزيادة معدل النمو الاقتصادي ، وتحقيق مستوي إشباع أكبر لحاجات الأفراد . (٢)

ولا يغيب عن الذهن أن المستثمرين ، سواء كانوا أفراداً أو وحدات اقتصادية ، يحصلون علي " أصول مالية " ، مقابل الأموال التي يقرضونها للغير ، هذه الأصول تحقق عائداً لهم ، ومن ناحية أخري فإن ثروة هؤلاء المستثمرين يتم الاحتفاظ بها في " أصول منتجة " بدلاً من اضطرارهم إلي الملكية المباشرة للأصول الحقيقية في المشروعات المختلفة . هذا فضلاً علي أن الدول التي تقوم بإصدار قروض لمواجهة الزيادة المضطردة في نفقاتها ، وكذلك المشروعات التي تصدر أسهماً أو سندات من أجل إقامة مشروع

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) تشريعات الاستثمار ، ص ١٩ ، إدارة محافظ الأوراق المالية ، ص ١٠٦ .

جديد ، أو بهدف التوسع في نشاط مشروع قائم تتمكن من بيع هذه الصكوك المالية عن طريق البورصة ، أدي إلي القول بأنه إذا كانت البنوك أو المصارف تمثل تنظيم رأس المال لعقد القروض ، فالبورصات في أمريكا وإنجلترا وقارة أوروبا تمثل تنظيم رأس المال بقصد التوظيف . [١]

٦ـ تعيين الفعاليات الاقتصادية المثمرة :

إذ أنه من خلال التغيرات في أسعار البورصة يمكن الوقوف علي الفعاليات الاقتصادية المثمرة ، وتحديد مجالات الاستثمار الواعدة ، ويرجع ذلك إلي أن البورصة تؤدي دور حلقة الوصل بين المستثمرين والمضاربين وذي الحاجة إلي الأموال ، وفي حالة عدم وجود البورصة ، فإنه لا يكون بمقدور هذه الأطراف إشباع الحاجات الخاصة بهم والتعرف علي الطرف الآخر . [٢]

٧ـ توزيع رأس المال على مختلف القطاعات وتوجيه مجالات الاستثمار :

حيث تؤدي البورصة وظيفة توزيع المدخرات علي مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، لأنها تتيح للمستثمرين فرصة التعرف على مصداقية الأسعار وصحة المؤسسات صاحبة الأوراق المالية ، مما يترتب عليه تنوع هذه الاستثمارات ، وفق توجهات معينة دون غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، خاصة وأن البورصة تقوم بتوفير جو المنافسة لتأمين حرية التعامل . [٣]

٨ـ المساهمة في جذب رؤوس أموال خارجية :

كذلك تساهم البورصة في جذب رؤوس أموال خارجية ، وذلك بغرض المشاركة في شركات محلية وفقاً لقوانين الاستثمار ، والإجراءات

---

(١) تشريعات الاستثمار ، ص ٢١ .
(٢) إدارة محافظ الأوراق المالية ، ص ١٠٧ .
(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

الإدارية المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا الدور الهام للبورصة له أثره الهام في انتعاش حركة الاقتصاد القومي وازدهارها . [١]

٩ـ أنها أداة إشباع لصغار المستثمرين :

حيث تعتبر البورصة أداة إشباع لصغار المستثمرين الذين لا يستطيعون إنشاء مشاريع مستقلة بأموالهم القليلة ، وكذلك تعطي فرصة لكبار المستثمرين لشراء الأوراق المالية المطروحة للتداول . [٢]

١٠ـ المساهمة فى تمويل خطط التنمية :

كذلك تساهم البورصة في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في هذه البورصة ، حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة ازدياد التجاء الحكومات إلي الاقتراض العام من أفراد الشعب ، لسد نفقاتها المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية ، وذلك عن طريق إصدار السندات والأذون التي تصدرها الخزانة العامة ذات الآجال المختلفة ، ومن هنا صارت الصكوك مجالاً لتوظيف الأموال لا يقل أهمية عن أوجه التوظيف الأخرى .

١١ـ المساهمة في دعم الائتمان الداخلى والخارجى :

كذلك تساهم البورصة في دعم الائتمان الداخلي والخارجي ، لأن عملات البيع والشراء في بورصة الأوراق المالية تعد مظهراً من مظاهر الائتمان الداخلي ، فإذا ما ازدادت مظاهر هذا الائتمان ليشمل الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية ، أصبح من الممكن قبول هذه الأوراق كغطاء لعقد القروض المالية . [٣]

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص٤٥ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ص٤٨ ، البورصة ، د/ السخاوى ، ص١٢٣ .

(٣) معاملات البورصة ، ص ٣٩، ٤٠ .

١٢ـ أنها تعد مؤشراً لحالة الاقتصاد في المستقبل :

كذلك تعتبر البورصة مؤشراً لحالة الاقتصاد القومي مستقبلاً ، لأن أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق هي المرآة لتلك الحالة الاقتصادية المستقبلية ، فتكون بمثابة إنذار مبكر للقائمين علي شئون الاقتصاد في الدولة ، لاتخاذ الإجراءات الصحيحة عندما يلزم الأمر .[١]

موقف الفقه الإسلامى من الوظائف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية :

بالتأمل فى الوظائف السابقة لبورصة الأوراق المالية وأثرها الإيجابى على الاقتصاد القومى يمكن تكييفها فى الفقه الإسلامى على أنها من باب تحقيق مصالح العباد الخاصة بتنمية مدخراتهم ، وتحقيق الربح من جراء الاستثمار فى بيع وشراء الأوراق المالية ، وتحقيق مصالحهم العامة بتحقيق النمو الاقتصادى فى معاشهم ، ولكن يشترط لإضفاء هذا التكييف أن يمارس فى بورصة الأوراق المالية الصفقات أو المعاملات المباحة على الأوراق الجائز التعامل بها شرعاً، وأن يترك ممارسة الصفقات أو المعاملات المحرمة – أو المنطوية على المؤخذات والمخالفات الشرعية - التى تنافى أحكام الشرع ومقاصده[٢] ، وذلك لأنه يشترط فى المصلحة[٣] التى تتحقق للعباد أن تكون

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٢) أحكام البورصة فى الفقه الإسلامى ، د/ عبد العزيز عطا أحمد ، ص٦٤٠، وما بعدها ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية ، العدد الثانى عشر ، الجزء الثانى ، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ، بتصرف .

(٣) المصلحة : فى اللغة : المنفعة ، وهى ضد المفسدة ، والجمع : مصالح .
وفى الاصطلاح : هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق . أو هى : جلب نفع أو دفع ضر .
يقول الدكتور : عبد الكريم زيدان : " المصلحة : هى جلب المنفعة ودفع المضرة ، أى المفسدة ، فلها جانب إيجابى هو إيجاد المنفعة ، وجانب سلبى هو دفع المفسدة ، وقد تطلق على جانبها الإيجابى فقط فيقرن معها درء المفسدة ، كما فى قول الفقهاء " دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة " =

هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تخالف أصلاً من أصوله ولا تنافى دليلاً من أدلة أحكامه ، بل تكون من جنس المصالح التى قصد الشارع تحصيلها للعباد فى أحكامه ، حتى تؤدى بورصة الأوراق المالية وظائفها على خير وجه يعود بالمصلحة على العباد والبلاد فى إطار أحكام الشرع [1] ، لأنه حينئذ تكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، وأى أعمال تكون كذلك فهى مشروعة ، وأى أعمال تكون غير ذلك فهى غير مشروعة . ولذلك يقول " الحافظ ابن رجب " فى نفس المعنى : " أن أعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود " . [2]

= انظر : الوجيز فى أصول الفقه ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص١٩١ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، بداية الوصول إلى علم الأصول ، د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن ، ص١٩٠ ، ب.ط.ت ، المختصر فى أصول الفقه ، د/ محمد مصطفى محمد ، د/ إسماعيل عبد الرحمن ، ص٢٢٠ ، ب.ط.ت .

(١) الموافقات فى أصول الشريعة ، للإمام أبى إسحاق الشاطبى ، وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ، ٢/ ٢٨١ ، وما بعدها ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب لمكتبة الأسرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٦م ، الوجيز فى أصول الفقه ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص١٩١ ، بداية الوصول إلى علم الأصول ، د/ إسماعيل محمد عبد الرحمن ، ص١٩١ ، أحكام البورصة ، د/ عبد العزيز عطا أحمد ، ص٦٤٠ ، وما بعدها ، بتصرف .

(٢) جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ زين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، ص٦١ ، طبعة : دار المنار – مكتبة فياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

المبحث الخامس

الأوراق المالية محل التداول في البورصة وموقف الفقه الإسلامي منها

الأوراق المالية التى يتم تداولها فى بورصة الأوراق المالية ثلاثة أنواع من الأوراق هى : الأسهم ، والسندات ، وحصص التأسيس ، وسوف أبين حقيقة كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة وموقف الفقه الإسلامى منه ، وذلك فيما يلى :

أولاً : الأسهم :

وهى عبارة عن صكوك مكتوبة وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون ، متساوية القيمة الاسمية ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية بحسب شكلها ، وتمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وتعطى أصحابها حقوقاً فى الشركة التى أسهموا فيها بقدر القيمة الاسمية المثبتة في هذه الصكوك ، وتكون مسئوليتهم فيها محدودة بقدر هذه القيمة .

موقف الفقه الإسلامى من الأسهم :

وهذه الأسهم جائزه شرعاً بحسب أصلها متى كانت الجهة المصدرة لها ذات أغراض مشروعة ولاتشتمل أنشطتها أو معاملاتها أو استثمارتها على أى محظورات شرعية ، لأنها تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وتعطى أصحابها حقوقاً فى الشركة التى أسهموا فيها بقدر قيمتها الاسمية المثبتة في هذه الصكوك ، وتكون مسئوليتهم فيها محدودة بقدر هذه القيمة ، وإن شذت عن هذا الأصل بعض أنواع الأسهم – كالأسهم الممتازة – ، وذلك لاشتمالها على بعض الأمور المخالفة لقواعد الشركات فى الشرع ، وهذا هو ما ذهب إليه

أغلب فقهاء الإسلام المعاصرين ، ومجمع الفقه الإسلامى بجدة فى القرار الذى أصدره بشأن " الأسواق المالية " ، والذى جاء فيه ما نصه :

" **أولاً : الأسهم :**

١ - الإسهام في الشركات :

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض مشروعة وأنشطة مشروعة جائز .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .....

٢ - الأسهم الممتازة :

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها بعض خصائص مالية تؤدي إلي ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح .... " .[1]

ثانياً : السندات :

وهى عبارة عن صكوك مكتوبة وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون ، متساوية القيمة الاسمية ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية بحسب شكلها ، تثبت حق حامليها فيما قدموه من مال علي سبيل القرض إلي الشركة أو الجهة المصدرة لها ، وحقهم في الحصول علي فوائد ثابتة محددة مقدماً تستحق سنوياً - في الغالب - بصرف النظر عما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر ، وحقهم فى اقتضاء ديونهم المثبتة في هذه الصكوك في الميعاد المحدد لانتهاء أجل القرض .

---

(١) انظر : هذا القرار رقم ٦٤/ ١/ ٧ ، فى مجلة المجمع الفقه الإسلامى بجدة ، ٧/ ١٩٠ ٥ وما بعدها .

موقف الفقه الإسلامى من السندات :

وهذه السندات بجميع أنواعها وكافة أشكالها لا يجوز إصدارها ولا تداولها شرعاً أياً كانت الجهة المصدرة لها خاصة أوعامة - أي أنه لا يجوز التعامل بها شرعاً لا بيعاً ولا شراء - ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة ، حيث ذهب أغلب فقهاء الإسلام المعاصرين ، ومجمع الفقه الإسلامى بجدة فى قراره بشأن " السندات " [1] ، والمجمع الفقهى الإسلامى بمكة فى قراره

---

(١) حيث جاء في هذا القرار مانصه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية من١٧ - ٢٣ شعبان١٤١٠هـ- الموافق ١٤ - ٢٠ آذار مارس١٩٩٠م .

بعد إطلاعه علي الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠- ٢٤ ربيع الثانى ١٤١٠هـ ، ٢٠- ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩م ، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

وبعد الإطلاع علي أن السند: شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع فائدة متفق عليها منسوبة إلي القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع شروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً (خصماً).

قرر :

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه ، أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أم التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائداً .

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصماً) لهذه السندات .

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً وشراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة علي أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدةً أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما=

بشأن " سوق الأوراق المالية " [1] ، إلى أن هذه السندات بجميع أنواعها وكافة أشكالها غير جائزة شرعاً وذلك لأنها تعد بما لا يدع مجالاً للشك من الربا الذي حرمه الشرع ، وحذر منه أشد تحذير ، وأذن فاعله بحرب من الله ورسوله ، لأن هذه السندات في حقيقتها ما هي إلا قروض تعطى للشركات نظير فوائد ثابتة ومحددة عند الإصدار دون التقيد بأرباح أو خسائر ، وهذه الفوائد التي يعطاها أصحاب السندات هي زيادة على قيمة القرض مقابل الأجل ، وهذا هو عين ربا النسيئة المحرم تحريماً قاطعاً بصريح نصوص الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة [2] – بل وفي جميع الشرائع السماوية الأخرى

=يملكون من هذه السندات التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة " .

انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦٢/ ١١/ ٦ في دورة مؤتمره السادس في شعبان ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، مجلة المجمع ، ٧/ ٥١٩٠ وما بعدها .

(١) حيث جاء في هذا القرار مانصه : " فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع : سوق الأوراق المالية .... (البورصة) ، وما يعقد فيها من عقود – بيعاً وشراءً – على ... أسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية .... ، وما كان من هذه العقود على مُعجل ، وما كان منها على مُؤجل .

كما أطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها ، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .....

ولذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي ، بعد إطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية.... (البورصة) ، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض ..... ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي :

أولاً : .....

رابعاً : أن العقود العاجلة والآجلة ، على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم ..... " .

انظر: قرار المجمع الفقه الإسلامى بمكة فى دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ ، مشار إليه فى: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على أحمد السالوس ، ص٤١٦ ، وما بعدها.

2) فمن الكتاب : آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.... ﴾ ، (سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٥) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، (سورة آل عمران : الآية رقم ١٣٠) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، (سورة البقرة : الآيتان رقم ٢٧٨، ٢٧٩) .

ومن السنة : قوله – ﷺ – : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " . (أخرجه : البخاري في صحيحه: في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " ، ٣/ ١٠١٧، حديث رقم ٢٦١٥ ، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قذف المحصنات ، ٥/ ٩٢٠ ١٣ ، حديث رقم ٦٤٦٥) ، (انظر : صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا ، طبعة : دار ابن كثير – اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، ومسلم في صحيحه : في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ١/ ٩٢ ، حديث رقم ٨٩ ، وما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال : " لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا وموكله، وكاتبه ، وشاهديه " ، وقال : " هم سواء " . (أخرجه : مسلم في صحيحه: في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ١١/ ٢٦، حديث رقم ١٥٩٨)، (انظر: صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان، ب.ت) .

إلي غير ذلك من النصوص التي دعت إلي إجماع الأمة علي تحريمه ، حتي قيل إنه لم يحل في شريعة قط ، لقوله تعالي " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " ، (سورة النساء : الآية رقم ١٦١) .

انظر : المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، ١٢/ ١١٢ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

قال الإمام النووى – رحمه الله – : " أجمع المسلمون علي تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر ، وقيل : إنه كان محرماً في جميع الشرائع " .

انظر : المجموع شرح المهذب ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، ٩/ ٤٨٧ ، طبعة : مكتبة المطيعى ، ب.ت .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " وأجمعت الأمة علي أن الربا محرم " .

انظر : المغنى ، للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى ، على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، ٤/ ٢٥ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

وقال الشيخ منصور البهوتى – رحمه الله – : " الربا محرم إجماعاً لقوله تعالى " وحرم الربا " وحديث أبى هريرة مرفوعاً " اجتنبوا السبع الموبقات " " .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح غاية المنتهى ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ٢/ ١٩٣ ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ب.ت .

بنصوص صريحة وواضحة [1] - ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون هذه الزيادة قليلة أو كثيرة ، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة في العقد تحرم مطلقاً ، لأن القرض حينئذ يكون قد جر نفع ، وكل قرض جر نفع هو ربا ، كما هو متفق بين الفقهاء [2] ، وقد روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " . [1]

---

(١) ففى التوراة : جاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٢٥) : " قول الرب : أقرضت فضة لشعبى الفقير فلا تكن كأعرابى ، لا تضعوا عليه ربا " .
وجاء فى سفر اللاديين : إصحاح (٢٥ : ٢٦) : " فضتك لا تعط بالربا ، وطعامك لا تعط بالمرابحة أنا الرب إلهك " .
وجاء فى سفر المزامير : إصحاح (٢٤) : " المؤمن لا يعط بربا " .
انظر : التوراة ، ص١٠٠ وما بعدها ، طبعة : هيئة الطوائف للدراسات الكتابية ، الطبعة الأولى ، ب.ت .
وفى الإنجيل : جاء فى إنجيل لوقا : فى الإصحاح السادس ، الآية (٣٥) : " وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ؟ فإن الخطاه أيضاً الذين يقرضون الخطاه لكى يستردوا منهم المثل " .
وفى الآية (٣٦) : " بل أحبوا أعداءكم ، وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً ، فيكون أجركم عظيماً وتكونوا بنى العلى ، فإنه منعم على غير الشاكرين ، فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضاً رحيم " .
انظر : الإنجيل ، العهد الجديد ، ص١٢٥ ، طبعة : دار الكتاب المقدس ، سنة ١٩٩٣م.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى لمتن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشى ، ٧/ ٤١٣ ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، القوانين الفقهية ، للإمام أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ، ص٢٠٣ ، ٢١٥ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ٥/ ٣٤٥، ١١/ ٤٠٦، ٤٠٥ ، طبعة : دار صادر ، بيروت ، ب.ت ، الاستذكار ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، ٦/ ٣٥٨ ، ٤١٤، ٤١٥ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م ، الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، ص٥٥ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى ، ٢/ ٨٣ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، نهاية=

نسخة تخصيص
قوة الحصول

=المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى ، ٤/ ٢٢٥ ، طبعة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ب.ت ، المغنى ، ٥/ ١٤، ١٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد ، ٢٩/ ٥٣٥ ، طبعة : دار الرحمة للنشر والتوزيع ، ب.ت ، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ عبد العزيز الخياط ، ٢/ ٢٢٧ ، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٤١ هـ - ١٩٩٤م ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص٢١٨، الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ،٣/ ١٨٣٥، ٧/ ٥٠٣٧ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ محمد الزينى ، ص ٧٦٧، ٧٦٨ ، بتصرف .

(١) أخرجه : عن على بن أبى طالب - ﷺ - : ابن حجر فى : بلوغ المرام ، فى كتاب البيوع ، أبواب السلم والقرض والرهن ، ص٢١٠ ، حديث رقم (٨١٢) ، (انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلانى ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٢م) ، وأورده ابن حجر أيضاً ، فى المطالب العالية ، فى كتاب البيوع ، باب الزجر عن القرض إذا جر منفعة ، ٧/ ٣٦٢ ، حديث رقم (١٤٤٠) ، (المطالب العالية ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى ، طبعة: دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ) ، والحارثى فى مسنده : فى كتاب القرض ، باب فى القرض يجر المنفعة ، ١/ ٥٠٠ ، حديث رقم (٤٣٧) ، (انظر : مسند الحارث "زوائد الهيثمى" ، للحارث أبى أسامة الحافظ نور الدين الهيثمى، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكرى ، طبعة : مركز خدمة السنة - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، وأورده العينى فى عمدة القارى بنفس اللفظ بدون ذكر راويه ، ١٢/ ١٠٦ ، (انظر : عمدة القارى ، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى ، طبعة: دار إحياء التراث ، بيروت ، ب.ت) ، والإمام مالك فى المدونة الكبرى ، ١١/ ٤٠٦، وأورده عن أبى مرزوق التيجيى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى - ﷺ - أنه قال : " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " ، البيهقى فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ٥/ ٣٥٠ ، حديث رقم (١٠٧١٥) ، (انظر : سنن البيهقى الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، وأورد الربيع الأزدى فى مسنده ، ١٠/ ٢٢٥ ، حديث رقم (٥٩٣) ، فى نفس المعنى عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول الله - ﷺ - : " أنه نهى عن الاحتكار ، وعن سلف جر منفعة ، وعن بيع ماليس عندك " ، (انظر : مسند الربيع ، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدى البصرى ، تحقيق : محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ، طبعة : مكتبة دار الحكمة ، بيروت - سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ) ،=

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله – : " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة ، فأسلفه على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا " . (١)

وقال ابن قدامة – رحمة الله – : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روى عن أبى بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه .... " . (٢)

وبناءاً على ذلك فقد اجتهد فقهاء الإسلام المعاصرين من أجل إيجاد بدائل شرعية لهذه السندات ، وتوصلوا فى ذلك إلى بدائل متعددة منها : سندات المقارضة ، وتأسيس الشركات الإسلامية .

=قال الصنعانى فى سبل السلام ، ٣/ ٧٢، ٧٣ ، : " وقال : رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط ، لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى ، أخرجه البيهقى فى المعرفة بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو من وجوه الربا " ، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخارى ، لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض ، ولانسبه المصنف فى التلخيص إلى البخارى ، بل قال إنه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن بن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . انتهى . فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبته إليه فى التلخيص ، والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم ، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أوفى حكم المشروطة ، و أما لو كانت تبرعاً من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيراً مما أخذه " ، (انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ .

(٢) المغنى ، لابن قدامة ، ٥/ ١٤، ١٥ .

ثالثاً : حصص التأسيس :

وهى عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، تصدر بغير قيمة اسمية لصالح بعض الأشخاص الذين قدموا للشركة خدمات أو مساعدات عند تأسيسها ، وتعطي لأصحابها الحق في الحصول علي نسبة من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال . [1]

موقف الفقه الإسلامى من حصص التأسيس :

ذهب أغلب فقهاء الإسلام المعاصرين إلى أن هذه الحصص غير جائزة شرعاً [2] ، وأنه لا يجوز إصدارها ولا تداولها شرعاً ، لأنه لا يجوز أن تصدر الشركة صكوكاً على أنها حصص تأسيس يعطى أصحابها حقاً في أرباح الشركة ، لمخالفتها للقواعد الشرعية فى الشركات ، ولما تؤدى إليه من أكل أموال الناس بالباطل ، إذ أن أصحاب حصص التأسيس ليسوا شركاء في الشركة ، ولم يقدموا حصة نقدية أو عينية ، أو عملاً مستمراً يستحقون عليه ربحاً [3] ، والربح كما هو مقرر شرعاً إنما يستحق بالمال، أوالعمل، أو الضمان. [4]

---

(١) الشركات ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص٣٣٢ ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، ب.ت ، الشركات التجارية ، د/ حسين الماحى ، ص١٩٠ ، طبعة : دار أم القرى – المنصورة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢م ، القانون التجارى ، د/ محمود سمير الشرقاوى ، ١/ ٣٢٧ ، طبعة : مكتبة دار النهضة ، ب.ت ، بتصرف .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ عبد العزيز الخياط ،٢/ ٢٣٠ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص٢٦١،٢٦٢، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٣٩٢ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص٣٩٢ ، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٣٢٠ ، طبعة : مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ عبد العزيز الخياط ، ٢/ ٢٣٠ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبري هارون ، ص ٢٦١ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ١٢٤ .

(٤) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى ، ٦/ ٩٤ ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

يقول الإمام الكاسانى : " والأصل أن الربح يستحق .... إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح فى المضاربة ، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك ، وأما بالضمان ، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان بقول النبى عليه الصلاة والسلام : " الخراج بالضمان " [1] ، فإن كان ضمانه عليه كان خراجه له ، ..... فإن لم يوجد شئ

---

(١) أخرجه عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله –ﷺ– " قضى أن الخراج بالضمان"، أبو داود فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣/ ٢٨٤ ، حديث رقم (٣٥٠٨) ، و (٣٥٠٩) ، (انظر : سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داوود السجستانى الأزدى ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت) ، والترمذى فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ، ٣/ ٥٨١ ، ٥٨٢ ، حديث رقم (١٢٨٥) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، (انظر : سنن الترمذى ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، طبعة : دار إحياء التراث ، ب.ت) ، والنسائى فى سننه (المجتبى) : فى كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ،٧/ ٢٥٤ ، حديث رقم (٤٤٩٠) ، (انظر : سنن النسائى (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ، طبعة : مكتبة المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٦ م) ، والحاكم فى المستدرك ، ٢/ ١٨ ، ١٩ ، حديث رقم (٢١٧٦ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨١) ، (انظر : المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العملية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ) ، والدارقطنى فى سننه : فى كتاب البيوع ، ٣/ ٥٣ ، حديث رقم (٢١٤) ، (انظر : سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٦٦م) ، والبيهقى فى سننه الكبرى : فى كتاب البيوع ، باب المشترى يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً ، ٥/ ٣٢١ ، حديث رقم (١٠٥٢٠، ١٠٥١٩، ١٠٥٢٤) ، وابن حبان فى صحيحه : فى كتاب البيوع ، باب خيار العيب ، ١١/ ٢٩٨ ، حديث رقم (٤٩٢٧) ، (انظر : صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م)، والهيثمى فى موارد الظمآن : كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، ١/ ٢٧٥، حديث رقم (١١٢٥ ، ١١٢٦) ، (انظر : موارد الظمآن ، لعلى بن أبى بكر الهيثمى أبو الحسن ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت) ، وابن الجارود فى المنتقى ،=

مـن ذلك لا يستحق شيئاً مـن الـربح ، لأنـه لا مـال ، ولا عمـل ، ولا ضمان " . [1]

ومما يؤكد عـدم مـشروعية حـصص التأسـيس أن أغلـب التـشريعات الوضعية الحديثة تقف منها الآن موقف العداء بعد أن أدركت خطأ إنشائها ، لمخالفتها لمقتضي العدالة وقررت إلغاءها لظهور عيوبها وأخطارها وما تؤدي إليه من نتائج بالغة السوء من فـتح بـاب المجـاملات والمحابـاة ، وهـو أكـل لأموال الناس بالباطل [2] ، وإن كان المشرع المصري في المادة ٤٣ من القـانون ١٥٩لسنة ١٩٨١م ، لم ينحو نحو أغلب هذه التـشريعات الحديثـة في تحـريم

=ص ١٥٩ ، حـديث رقـم (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، (انظـر : المنتقـى ، لعبـد الله بـن عـلى بـن الجارود أبو محمـد النيـسابورى ، تحقيـق : عبـد الله عمـر البـارودى ، طبعـة : مؤسـسة الكتاب، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ، والـشافعى فى مـسنده ، ص١٨٩ ، (انظر : مسند الشافعى ، لمحمد بن إدريس أبـو عبـد الله الـشافعى ، طبعـة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب. ث) ، وأبى عوانة فى مسنده ، ٣/ ٤٠٥ ، حديث رقم (٥٤٩٦) ، (انظر : مسند أبى عوانة ، لأبى عوانة يعقوب إسحاق الإسفرائينى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت) ، وهذا الحديث روى من طريق ابن أبى ذئـب عـن مخلـد بن خفاف عن عروة عن عائشة ، قلت : رجاله كلهم ثقات رجال الـشيخين غـير مخلـد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان ، وقال البخارى فيه نظر ، وقال الحـافظ ابـن حجـر : مقبول . (انظر : تهذيب التهذيب ، لأحمد بن عـلى بـن حجـر أبـو الفـضل العـسقلانى الشافعى ، ١٠/ ٦٧ ، طبعة : دار الفكـر ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ، سـنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، قلت يعنى : عند المتابعة ، وقد توبع فى هذا الحديث ، فرواه مسلم بن خالـد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به . قلت : والزنجى وإن كـان فقهيـاً صـدوقاً فإنه كثير الأوهام كما قال الحافظ فى التقريب . (انظر : تقريب التهذيب ، لأحمد بن عـلى بن حجر أبو الفـضل العـسقلانى ، ص ٥٢٩ ، طبعـة : دار الرشـيد ، سـوريا ، الطبعـة الأولى ، سنة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، وقد ترجم له الذهبى فى الميزان . (انظر : ميـزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، ٦/ ٤١٣ ، طبعـة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م) ، وساق له أحاديـث ممـا أنكـر عليه ، ثم ختم ذلك بقوله فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويـضعف ، لكـن الحديث يتقوى بهذه المتابعة .

(١) بدائع الصنائع ، ٦/ ٩٤ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ محمد الزينى ، ص٧٦٦،٧٦٧ .

إصدار حصص التأسيس ، واعترف بصحة إصدارها وتداولها في القانون المصري ، وإن لم يكن قد أقرها علي الإطلاق ، حيث قيد إقرارها بقيدين يحدان في الواقع من انتشارها ، وبالتالي من أخطارها المحتملة ، إذ نص في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي جواز إنشاء أو إصدار حصص التأسيس وتداولها ولكن بقيدين :

الأول : أن يكون تقريرها مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة - كالتنازل للشركة عن التزام بمشروع نقل أو توريد ماء أو غاز ، أو التنازل عن حق امتياز باستغلال منجم - ، أو عن حق من الحقوق المعنوية - كحق اختراع ، أو علامة تجارية ، وما إلي ذلك من الحقوق المعنوية المعروفة - .

الثاني : أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص المتعلقة بها، ويعني ذلك أنه إذا لم تنشأ هذه الحصص أثناء تأسيس الشركة ، فإنه لا يمكن إنشاؤها إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة ، وذلك بمنحها في حالة زيادة رأس المال . (١)

ويري المشرع المصري أنه بهذين القيدين يكون كما كان في السابق ، قد ضيق الخناق علي هذه الصكوك ، من أجل حصر حالات إصدار أو إنشاء حصص التأسيس في الحالتين السابقتين ، وذلك لسد طريق التحايل أمام

---

(١) شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقطاع العام ، د/ أبو زيد رضوان ، ص١٤٣، طبعة : دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٣م ، القانون التجارى (النظريات العامة – الشركات التجارية) ، د/ عباس المصرى ، ص٤٣٧،٤٣٨ ، الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، طبعة : سنة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م ، الشركات د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص٣٣٤ ، الشركات التجارية ، د/ حسين الماحي ، ص١٩١ ، القانون التجارى - الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية - ، د/ ثروت على عبد الرحيم ، ص ٢٩٢ ، طبعة : سنة ١٤١٣ - ١٩٩٢م ، الشركات التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص ٢٠٦ ، طبعة : مطبعة جامعة المنصورة ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، ب.ت .

المؤسسين في إصدار هذا النوع من الصكوك [1] . إلا أن هذا الموقف من المشرع المصري كان محل نقد لاذع من قبل فقهاء القانون وشراحه . [2]

يقول البعض فى هذا الصدد : " وإذا كان فقهاء القانون قد تناولوا بالنقد والتجريح تلك القوانين التي أباحت إنشاء حصص التأسيس لما لمسوه فيها من مخالفتها لمقتضيات العدالة ، ولم يكن ذلك ناشئاً عن شعور لمخالفتها لأحكام الشرع القويم ، حتى لقد ذهب البعض إلي أن نظام حصص التأسيس نظام بغيض ، وأن الإسراف فى إصدارها أو فى تعيين قدر الأرباح التى تخصص لها ضرب من ضروب ابتزاز أموال الناس بالباطل ، فمن الأولى أن تبادر التشريعات المعمول بها حالياً فى الدول الإسلامية إلى إلغائها " . [3]

ولما كانت حصص التأسيس لا يجوز إصدارها ولا تداولها شرعاً ، لمخالفتها القواعد الشرعية كما سبق ، وكانت الخدمات التي قدمت لتأسيس الشركة وإنجاحها لا يجوز حرمان أصحابها من مقابلها ، فقد رأى الكثير من

---

(١) شركات المساهمة ، د/ أبو زيد رضوان ، ص١٤٣ .

(٢) كان إبقاء المشرع المصرى فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على جواز إصدار حصص التأسيس ، محل نقد من قبل فقهاء القانون وشراحه :
حيث يقول الدكتور مصطفي كمال طه : بأنه " استبقي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م نظام حصص التأسيس ... ولا أري مبرراً لإحياء حصص التأسيس في القانون الجديد بعد أن انتهت التشريعات الحديثة إلي إلغائها " .
انظر : القانون التجارى وشركات الأموال ، د/ مصطفي كمال طه ، ص ١٠٧،١٠٨ ، طبعة : سنة ١٩٨٢م .
ويقول الدكتور " أبو زيد رضوان " فى نقد لاذع : " وقد أقر القانون الجديد إنشاء حصص التأسيس علي النحو القائم فعلاً في القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولقد كان مأمولاً أمام مشرعي هذا القانون موقف القانون المقارن من تأسيس وإنشاء هذه الصكوك ، كان مأمولاً أن يلغيها ، غير أن موقفه من هذا الشأن ، وفي شئون أخرى يؤكد - إن كنا في حاجة إلي تأكيد - إلى أنه " قانون الوراء " وبشكل ينبئ عن إصرار غريب علي تبني مفاهيم جامدة ، وربما عفا عليها زمن المفاهيم العتيقة " .
انظر : شركات المساهمة ، د/ أبو زيد رضوان ، ص ١٤٣ .

(٣) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص٣٩٢ ، بتصرف يسير .

الفقهاء المعاصرين أن البديل الإسلامى لهذه الحصص هو أنه يتعين على الشركة أن تقدم مكافأة لهؤلاء الذين أسدوا إليها خدمات أو مساعدات عند التأسيس ، أو أن تقوم حقوقهم ومجهوداتهم التي قدمت للشركة عند التأسيس بقيمة نقدية يحصلون في مقابلها علي عدد من الأسهم يصيرون بها شركاء في الشركة ، ويحسب ذلك من نفقات التأسيس ، وبهذا تكون حصص التأسيس قد تم استبدالها بما يتمشى مع أحكام الشرع الإسلامى .[1]

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ عبد العزيز الخياط ،٢/ ٢٣١، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص٣٩٣ ، أحكام الأسواق المالية د/ محمد صبري هارون ، ص٢٦١ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ محمد الزيني ، ص٧٦٧ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٣٢١ .

الفصل الثاني

المعاملات الآجلة
في بورصة الأوراق المالية
وموقف الفقه الإسلامي منها

الفصل الثاني

المعاملات الآجلة في بورصة الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

فى هذا الفصل أبين حقيقة المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية وأغراض المتعاملين بها ، وأنواع هذه المعاملات ، وموقف الفقه الإسلامى منها ، وسوف أتناول ذلك فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : فى حقيقة المعاملات الآجلة ، وأغراض المتعاملين بها .

والمبحث الثانى : فى أنواع المعاملات الآجلة ، وموقف الفقه الإسلامى منها.

المبحث الأول

حقيقة المعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها

تمهيد :

فى هـذا المبحث أبين حقيقة المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية ، وأغراض المتعاملين بها ، وسوف أتناول ذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : فى حقيقة المعاملات الآجلة .

والمطلب الثانى : فى أغراض المتعاملين بالمعاملات الآجلة .

المطلب الأول

حقيقة المعاملات الآجلة

بادئ ذى بدء أقول : إن المعاملات الآجلة تعد هى الركيزة الأساسية فى بورصة الأوراق المالية ، وهى تتعلق بالصفقات التى يوجد مدى زمنى بين إبرامها وتنفيذها ، حيث يتراخى التنفيذ " بتسليم الصكوك ودفع الثمن " إلى تاريخ لاحق يسمى بيوم التصفية ، أو يوم التسوية [١] ، إذ أن البائع والمشترى يتعاقدان على نوع الصكوك المبيعة وعددها وثمنها ، ولكن يتم التسليم الفعلى للصكوك والوفاء بالثمن فى تاريخ لاحق يسمى كما سبق بيوم التصفية ، أو يوم التسوية . [٢]

ولذلك تعرف هذه المعاملات الآجلة : بأنها عمليات تنعقد فى الحال بين البائع والمشترى على نوع الأوراق المبيعة وعددها وثمنها ، ولكن تنفيذ العقد بتسليم الثمن وتسليم الأوراق المالية يكون فى تاريخ تال ، لا شأن لهما بتحديده ؛ لأنه محدد من قبل طبقاً لأحكام لائحة البورصة ، ويعرف بيوم التصفية . [٣]

أو بأنها : تلك العمليات التى يتفق فيها الطرفان على تأجيل تسليم الأوراق المالية المباعة ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى بيوم التصفية ، وذلك بغرض الحصول على الربح المتوقع حصوله من الفرق بين السعرين ، سعر يوم التعاقد ، وسعر يوم التنفيذ . [٤]

---

(١) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩١ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص٣٢ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٠٢ .

(٢) بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ٨٣ ، بتصرف .

(٣) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٣٩١ ، بورصات الأوراق المالية ، د/ عبدالفضيل محمد ، ص٨٣ .

(٤) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبدالحميد رضوان ، ص ٤٢٨ .

أوهى : تلك الصفقات التى يوجد مدى زمنى بين إبرامها وتنفيذها ، حيث يتراخى التنفيذ فيها بتسليم الصكوك ودفع الثمن إلى تاريخ لاحق يسمى بيوم التصفية .[1]

وقيل هى : عبارة عن عقود يلزم بموجبها البائع والمشترى بتنفيذ التزامه فى يوم التصفية مع حق أحد الطرفين فى تنفيذ الالتزام أو الامتناع عن التنفيذ قبل يوم التصفية ، مقابل دفع مبلغ من المال يدفع عند التعاقد .[2]

وبقريب من هذا عرفها البعض : بأنها تلك العمليات التى يلتزم بموجبها كل من المشترى والبائع بتصفيتها فى تاريخ مقبل معين ، يجرى فيه التسليم والتسلم ، ما عدا حالات التأجيل التى يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها .[3]

كما عرفها أيضاً البعض بقريب من هذا بأنها : العمليات التى تعقد صفقاتها ويؤجل دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم يسمى بـ (يوم التصفية)، أو يوم التسوية ، يلزم العاقدان فيه على التسليم والتسلم ، وقد يتفقان على تأجيل خاص ، وشروطه ، وكيفية التعويض .[4]

ويتبين من التعريفات المتعددة السابقة أن المعاملات الآجلة هى : عبارة عن العمليات التى تعقد – أو تتم – بين المتعاملين فى بورصة الأوراق المالية ، ويتفق فيها طرفا العقد (البائع والمشترى) على تأجيل الثمن والمثمن (أى تأجيل الوفاء بالثمن إذا كان مشترياً والأوراق المالية إذا كان بائعاً) ، إلى

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص ٣٢ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٢ .

(٣) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٢٨ ، أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٠ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧١ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد حامد التكينة، ص ١٧٧، ١٧٩، مجلة الأحمدية ، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبى ، العدد الثانى ، جمادى الأولى ١٤١٩هـ – أغسطس ١٩٩٨م .

(٤) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٠٢ .

وقت محدد مستقبلاً ومتفق عليه مسبقاً يطلق عليه يوم التصفية أو التسوية ، يلزم فيه العاقدان على تسوية (أو تنفيذ) العملية بالتسليم والتسلم ، أو بمجرد دفع الفرق بين السعرين (سعر يوم التعاقد والسعر فى يوم التصفية) ، وقد يتفقان على تأجيل موعد التنفيذ إلى أجل آخر ، وكيفية التعويض بشروط خاصة فيما بينهما .[1]

وعلى ذلك تتميز هذه المعاملات الآجلة بوجود فاصل زمنى يفصل بين لحظتى إبرام العقد وتنفيذه[2] ، إذ الغرض الأساسى من عقد هذه المعاملات الحصول على ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذى عقدت به تلك العملية ، وبين السعر يوم التصفية[3] ، ولهذا فإن السلطات تقوم فى معظم دول العالم بتنظيم تلك المعاملات الآجلة ، حماية للمتعاملين من مخاطر كبيرة ، حتى لا تذهب ثرواتهم هباء ، وقد تلجأ إلى منعها تماماً خاصة العمليات التى يقصد فيها المتعاملون مجرد دفع الفرق بين الأسعار ، لأن الحصول على ربح من فروق الأسعار بواسطة عمليات البورصة لا تختلف كثيراً فى محتواها عن المقامرة التى تحرص غالبية التشريعات على عدم الاعتراف بها .

ويتضمن التنظيم عامة بتحديد مقدار المبيع ونوع الأوراق المالية وميعاد الوفاء ، حيث تكون المعاملات الآجلة فى البورصة خاضعة لمواعيد خاصة لا يجوز للمتعاملين أن يتجاوزوها ، كما تقضى قوانين معظم بورصات الأوراق المالية ألا يكون هذا الميعاد بعيداً ، حتى لا يتعرض المتعاملون لخطر تقلب الأسعار .[4]

---

(١) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٢ ، بتصرف .
(٢) بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ٨٣ .
(٣) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٢٨ .
(٤) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ٧٨ ، وما بعدها .

ويشترط فى الأوراق المالية التى تشملها المعاملات الآجلة أن توجد بكثرة وأن يكون تداولها مألوفاً بصورة دائمة . [١]

وتتم عملية التصفية من خلال إحدى الصور الثلاث الآتية :

أ- التسليم والتسلم الفعلى للأوراق والثمن من قبل البائع والمشترى .

ب - أن يبيع ما اشتراه أو يشترى ما باعه ، ويقبض الفرق بين السعرين قبل موعد التصفية ، وذلك بعد رضا الطرف الآخر .

جـ - تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى بدل التأجيل.

وعلى المتعامل فى هذه الحالة أن يخطر سمساره برغبته فى التأجيل قبل ميعاد التصفية . [٢]

وتتم أو تجرى التصفية مرتين فى الشهر ، حيث تسوى الصفقات نهائياً بين المتعاملين ، ويتم دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية – فعلياً – خلال عدة أيام من تاريخ التصفية . وتستغرق التصفية فى المرة الواحدة ثلاثة أيام : فى اليوم الأول : تجتمع لجنة البورصة وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق ، وفى اليوم الثانى : يجتمع السماسرة ويتحاسبون على الفروق ، وفى اليوم الثالث : تدفع الفروق وتسلم الأوراق . [٣]

---

(١) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص ٢٣٠ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٧ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٣ ، الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٤٨ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٣ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٢٨ .

(٣) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٢٨ ، أحكام السوق المالية د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى=

وينبغى التنويه إلى أن المتعاملين فى المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية نوعان :

الأول : نوع من المتعاملين لديه النية الجازمة على التنفيذ الفعلى للعقد ، عن طريق تسلم الصكوك والوفاء بثمنها .

فهذا النوع ينتظر موارد معينة يحصل عليها قبل يوم التصفية ، حتى يكون فى استطاعته الوفاء بالثمن إن كان مشترياً ، أو ينتظر صكوكاً تئول إليه، أو تكون تحت يده قبل هذا اليوم يقوم بتسليمها .

الثانى : نوع من المتعاملين يضارب على فارق سعر الشراء وسعر البيع فى لحظة تالية قبل التاريخ المحدد للتصفية .

ومن هنا يقوم هؤلاء المتعاملون بشراء صكوك دون الحاجة إلى أن يكون لديهم وقت التعاقد المال اللازم لدفع الثمن ، وفى الفترة التى تفصل إبرام العقد عن تنفيذه ، يقوم هؤلاء المتعاملون بإعادة بيع الصكوك التى اشتروها ، وتتم التسوية بطريقة المقاصة [1] ، وبالمثل يمكن بيع صكوك بالأجل لم يتم شراؤها بعد ، لأن البائع على المكشوف يستطيع أن يشترى الصكوك فى البورصة قبل الميعاد المحدد للتسليم .[2]

=هارون ، ص ٢٧١ ، ٢٧١ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٣، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٧ ، الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٤٨ .

(١) المقاصة : طريقة تصفية محاسبية بين طرفين أو عدة أطراف تكون دائنة أو مدينة بعضها تجاه البعض الآخر ، وتسمح بحصر استخدام وسائل الدفع في تصفية الرصيد الصافي لهذه العلاقات .

انظر : بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٥٢ ، نقلاً عن : معجم المصطلحات المصرفية ، ص ٢٢٦ .

(٢) بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص ٨٤ .

فهذا النوع من المتعاملين قد يكونوا مضاربين على ارتفاع السعر ، ومن ثم ينوون - أو تكون لديهم نية - إعادة بيع الصكوك التى سبق لهم شراؤها ، بحيث تتمخض العملية فى النهاية عن دفع الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، دون أن يتم تسليم وتسلم ، حيث تتم المقاصة بين العميل الآمر وسمساره بين ثمن الشراء وثمن البيع ، فإن خابت توقعات العميل وهبطت الأسعار، فإن المشترى يأمر سمساره بإجراء عملية عكسية، أى بيع الصكوك المشتراة بسعر يقل عن سعر الشراء ، ومن ثم يدفع إلى السمسار الفرق ، فالعميل فى الحالتين لم يتسلم صكوكاً ، ولم يدفع ثمناً ، بل حاسب سمساره على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع فى الحالتين ، أما السمسرة فهى تخصم من الفرق فى حالة صعود الأسعار، وتضاف إلى ثمن الشراء فى حالة هبوطها .

وبالعكس فإن هؤلاء المتعاملين قد يكونوا مضاربين على النزول فى الأسعار ، وذلك ببيع المتعامل منهم صكوكاً لا يمتلكها وينوى شراءها عندما تهبط الأسعار قبل يوم التصفية ، فإن تحقق توقعه كان ربحه الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء بسعر أقل ، فإن حدث العكس وارتفعت الأسعار، خسر الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء بسعر أعلى ، أما السمسرة فهى تخصم من الفرق فى حالة هبوط الأسعار ، وتضاف إلى ثمن البيع فى حالة ارتفاعها .[1]

(١) المرجع السابق ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

المطلب الثانى
أغراض المتعاملين بالمعاملات الآجلة

هناك ثلاثة أغراض للمتعاملين بالمعاملات الآجلة ، هى : المضاربة ، والاحتياط ، والموازانة ، وسوف نبين هذه الأغراض فيما يلى :

أولاً : المضاربة :

الغرض الأساسى للمتعاملين بالمعاملات الآجلة هو تحقيق مايسمى بالأرباح الرأسمالية التى تتمثل فى الفرق بين سعر الورقة الذى عقدت به الصفقة ، وبين سعرها الذى يحدد فى يوم التصفية ، ويسمى صنيعهم ذلك بالمضاربة . (١)

والمقصود بهذه المضاربة هى المضاربة الاقتصادية - لا المضاربة الشرعية التى هى القراض (٢) ، والتى تعنى شركة بين اثنين يكون فيها رأس المال من

---

(١) أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، ٢/ ٧٩٥، طبعة : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

(٢) يقول الدكتور وهبة الزحيلى : " ويختلف معنى المضاربة فى البورصة عن معناها الشرعى ، فمضاربة البورصة : هى المخاطرة على سعر السلعة فى البورصة فى تصفية معينة . وهى إما مضاربة على الصعود : وهى أن المضارب يشترى السلعة بسعر ، وهو يخاطر فى أنه سيرتفع ، فيبيع حالاً ما اشتراه مؤجلاً بالسعر المرتفع ، ويقبض الفرق . وإما مضاربة على الهبوط : وهى أن يبيع الشخص سلعة بسعر ، وهو يخاطر فى أنه سينخفض يوم التصفية ، حيث يبيع بالثمن الحال ، ويشترى ما اتفق عليه مؤجلاً ، ويقبض الربح . وفى كلتا الحالتين قد يحدث خلاف المتوقع فيخسر المضارب ، ويتم البيع على المكشوف ، فلا تكون السلعة فى حيازة البائع ، ولا الثمن فى حيازة المشترى وقت التعاقد ، ولا يتم تسليم أو تسلم إلا يوم التصفية ، وهذا كله حرام شرعاً .
أما المضاربة الشرعية أو القراض فهى عقد يقوم على تقديم المال من أحد طرفى العقد ، والعمل من الطرف الآخر " .
ويقول الدكتور على السالوس : " والحقيقة أن فى البورصة أسماء تلتبس مثل كلمتى المضاربة ومرابحة : المضاربة فى الإسلام تعنى شركة يكون فيها رأس المال من جانب=

جانب والعمل من جانب آخر ، والربح يقسم بين الاثنين بحسب النسبة المتفق عليها - ، وهى ترجمة لكلمة إنجليزية speculation ، وهى ترجمة غير صحيحة ، لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هى التنبؤ أو التخمين ، حيث يفضل بعض الفقهاء المعاصرين استعمال كلمة المخاطرة ، أو المقامرة ، أو المجازفة .

وقد وجدت هذه المضاربة عندما ظهرت طبقة من المتعاملين فى البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها والحصول على فارق السعر كربح رأسمالى . ومن المعلوم أن هدفهم الأساسى هذا يتوقف على أمرين : الأول : وجود فروق الأسعار بين البيع والشراء . والثانى : زيادة عدد الصفقات التى تتم وسرعتها ، مع زيادة كمية الأوراق المالية المتعامل عليها .

وبما أن معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديرى ، يدخل فى عدم التيقن والمجازفة التى تقترب من المقامرة ، دفعهم هذا الأمر إلى ابتكار عمليات كالتغطية hedging والاختيارات quitions لتقليل المخاطر ، وابتكروا لزيادة عدد الصفقات وكمية الأوراق المتعامل بها أساليب التمويل النقدى الجزئى للمشتريات ، والبيع على المكشوف ، ولزيادة سرعة تلك

=والعمل من جانب ، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، أما المضاربة فى البورصة فتعنى المقامرة ، كيف هذا ؟ المشترى عندما اشترى بمائة ، لأنه يضارب - يقامر - على الزيادة ، والبائع عندما باع بمائة إنما باع لأنه يتوقع النقصان ..... " .
انظر : الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٣٥ ، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٨٠٤ ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، دار الثقافة ، الدوحة - قطر ، مكتبة دار القرآن ، الشرقية - مصر ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٤٠٧ ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، دار الثقافة ، الدوحة - قطر ، مكتبة دار القرآن ، مصر - الشرقية ، مكتبة الترمذى، الحسين - القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م .

الصفقات لجؤوا إلى أساليب ملتوية لحث الآخرين على التعامل معهم ، مثل ترويج الإشاعات الكاذبة والتأثير على حركة التداول ، لتسير وفق ما يحقق لهم من أرباح .

وبذلك عرف الاقتصاديون المضاربة فى اصطلاحهم بتعريفات عدة حسب الزاوية التى ينظر إليها ، من هذه التعريفات : أنها عملية بيع أو شراء لا لحاجة راهنة ، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ بتغيرات قيم الأوراق المالية .

وقيل هى : عملية بيع وشراء صوريين ، لا بغرض الاستثمار ، ولكن بهدف الاستفادة من التغيرات التى تحدث فى القيمة السوقية للأوراق المالية فى الأجل القصير جداً ، حيث ينخفض معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية ، وبين القيمة الاسمية والحقيقة من ناحية أخرى .

وقيل هى : عملية بيع وشراء صوريين ، غاية الطرفين – البائع والمشترى – منها ، الاستفادة من فروق الأسعار .

وقيل هى : التعاقد على عملية مستقبلية يتنبأ بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها ، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها .[1]

وعلى ذلك تعنى المضاربة فى المعاملات الآجلة بيع وشراء الأوراق المالية لغرض الحصول على الربح من فروق أسعار البيع والشراء ، وأنها تقوم على التنبؤ بما يكون عليه حال الأسعار فى المستقبل ، فالتنبؤ بارتفاع الأسعار فى المستقبل يقود إلى الشراء ، والتنبؤ بانخفاضها يقود إلى البيع.

ومن هنا فإن المضاربة باعتبارها غرضاً من أغراض المتعاملين بالمعاملات الآجلة تتنوع إلى نوعين :

---

(١) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ١٦٩ وما بعدها ، بتصرف .

النوع الأول : المضاربة على الصعود :

وتعنى شراء الأوراق المالية شراء آجلاً بسعر معين ، على أمل أن يرتفع سعرها فى يوم التصفية ، بحيث يقوم المضارب عند ذلك ببيع تلك الأوراق بسعر يوم التصفية ؛ ليربح الفرق بين السعرين .

النوع الثانى : المضاربة على الهبوط :

وتعنى بيع الأوراق المالية بيعاً آجلاً بسعر معين ، على أمل أن يهبط سعرها فى يوم التصفية ، بحيث يقوم المضارب عند ذلك بشراء الأوراق بسعر يوم التصفية ، وتسليمها إلى الطرف الثانى بالسعر المتفق عليه ، ليربح الفرق بين السعرين .

ولذلك فإن أغلب المعاملات الآجلة تجرى على المكشوف ، أى أن البائع لا يملك الأوراق (محل الصفقة) وقت العقد ، وإنما يأمل أن تنخفض الأسعار وقت التصفية ، ليقوم بشرائها وتسليمها للمشترى .

ولما كان الغرض من المعاملات الآجلة تحصيل الربح من فروق الأسعار ، وكان ذلك يتم دون أن يكون من شرط ذلك تملك البائع للأوراق المالية التى باعها وقت البيع ، فإن هذه العقود عادة ما تنتهى بالمحاسبة على فروق الأسعار ، دون أن يقترن ذلك بتسليم الأوراق المالية المباعة من قبل البائع ، أو تسلمها من قبل المشترى .

وفى هذا المعنى يقول البعض : (إن المعاملات الآجلة فى البورصات تقوم كلها على المضاربة - التعامل على المكشوف - ، وليس هناك استلام ولا تسليم ، فالمشترى لا ينوى استلام ما اشتراه ، والبائع لا ينوى تسليم ما باعه ، والمسألة كلها تنحصر فى قبض أو دفع فروق الأسعار) .

ومن هنا عرفت المضاربة فى المعاملات الآجلة بأنها : عمليات بيع وشراء ، يقوم بها أشخاص ، لا بقصد تسليم أو تسلم السلعة ، وإنما لجنى

ربح من الفروق الطبيعية التى تحدث فى أسعار السلع والصكوك بين وقت وآخر ، أو مكان وغيره .[1]

أنواع المضاربين :

يوجد نوعان من المضاربين فى المعاملات الآجلة :

١- المضاربون المحترفون :

وهم المضاربون الذين يتخذون من المضاربة حرفة لهم ، ويبنون توقعاتهم – حول مستقبل الأسعار – على خبرة واسعة ، ودراية تامة بأحوال السوق ، ودراسة عميقة لعوامل ارتفاع الأسعار ، وعوامل انخفاضها .

ويتميزون بوجودهم الدائم فى السوق ، يتتبعون اتجاه السوق ارتفاعاً وهبوطاً ، فيكونون مشترين تارة ، وبائعين تارة أخرى .

وإذا حصل اختلال فى السوق من حيث العرض والطلب ، أو تقلب فى الأسعار ، فإنهم لا يهربون من السوق بمجرد ذلك ، بل يتخذون الموقف المناسب من بيع أو شراء ، بما يعيد إلى السوق توازنها، وإلى الأسعار استقرارها .

٢- المضاربون الهاوون أو الدخلاء :

وهم أشخاص غير متفرغين ، يدخلون إلى السوق عندما يلوح لهم أن الفرصة مواتية لتحقيق أرباح غير عادية ، وبخاصة فى أوقات موجات ارتفاع الأسعار ، دون أن يكون ذلك مبنياً على خبرة أو دراسة .

ويعتقد أن لهؤلاء الدخلاء أثراً سيئاً على السوق ؛ لأنهم يفرون منها على أثر أى تذبذب فى الأسعار ، فيزيدون بفرارهم مدى التذبذب وخطورته.[2]

---

(١) أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، ٢/ ٧٩٥ ، وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ٢/ ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، بتصرف .

ثانياً : الاحتياط (التغطية) :

ويراد به : حماية المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض أسعار أوراق مالية يملكها . وذلك أن الاحتياط أو التغطية يتم عن طريق البيع على المكشوف ، إذ أن البيع على المكشوف كما يكون فى المعاملات العاجلة ، وذلك عن طريق اقتراض الأوراق المالية ، ثم شرائها من السوق عند حلول أجل القرض وتسليمها للمقرض ، فإنه يكون أيضاً فى المعاملات الآجلة ، ولكن عن طريق بيع أوراق مالية غير مملوكة بيعاً آجلاً ، ثم شرائها من السوق عند حلول الأجل ، وتسليمها للمشترى .

وبذلك يتبين أن الاحتياط أو التغطية فى المعاملات الآجلة يتم فى حالة شراء أوراق مالية لغرض الاستثمار ، وذلك ببيع أوراق مالية مماثلة – فى نفس الوقت – بيعاً آجلاً ، بحيث إذا انخفضت أسعار الأسهم ، وخسر المستثمر فى الأوراق المالية التى اشتراها ، عوض ذلك الربح الذى يحصل له من خلال البيع الآجل .

ثالثاً : الموازنة :

الموازنة هى : محاولة الاستفادة من فروق الأسعار فى البورصات المختلفة ، وذلك بالشراء فى البورصة ذات السعر المنخف ، والبيع فى البورصة ذات السعر المرتفع . والشراء فى البورصة ذات السعر المنخفض يعمل على رفع السعر فيها ، والبيع فى البورصة ذات السعر المرتفع يعمل على إنزال السعر فيها ، وبتكرار العملية يتم التوازن ، وتقارب الأسعار فى البورصات المختلفة ، التى تتداول فيها نفس الأوراق المالية . [1]

---

(١) المرجع السابق ، ٢/ ٦٧٨ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩، بتصرف .

المبحث الثاني

أنواع المعاملات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

تتنوع المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية إلى نوعين ، الأول : عمليات باتة قطعية لا يستطيع فيها المتعاقدون العدول عن العقود التى أبرموها ، أو لا يكون فيها لأى من طرفى العقد حق النزول عنه أو التحلل منه، والثانى : عمليات شرطية أو خيارية تعطى صاحبها حق العدول - أو النزول - عن العقد ، حيث يكون لأحد طرفى العقد حق العدول عنه ، وسوف أبين كل نوع منهما وموقف الفقه الإسلامى منه على حدة ، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : فى العمليات الباتة القطعية ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

والمطلب الثانى : فى العمليات الشرطية " أو الخيارية " ، وموقف الفقه الإسلامى منها .

المطلب الأول

العمليات الباتة القطعية وموقف الفقه الإسلامى منها

مفهوم العمليات الباتة القطعية :

تعرف العمليات الباتة القطعية بأنها : العمليات التى يكون التعاقد فيها ملزماً للطرفين ، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة ، بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المبيعة التى تعهد بتسليمها ، والمشترى بدفع الثمن المتفق عليه . (١)

وبقريب من هذا عرفها البعض بأنها : تلك العمليات التى بت فيها ، فلا يمكن فسخها أو إلغاؤها ، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها . (٢)

وقيل هى : العمليات التى يحدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التصفية ، يلتزم المتعاقدون فيه بدفع الثمن ، وتسلم الأوراق المالية موضوع الصفقة ، ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية ، إلا أنه للمتعاملين فى العمليات الباتة تأجيل موعد التسوية النهائية حتى موعد تسوية لاحقة . (٣)

أوهى : العمليات التى تجرى بين طرفين - البائع والمشترى - ، يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها ، وذلك ليسلم كل من الصفقة وثمنها - سعر الصفقة يوم التعاقد - ، فى يوم محدد فى المستقبل يسمى يوم التصفية ، وفى مكان معين . (٤)

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٥ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٥ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة، ص ١٧٧ .

(٤) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٠٣ .

ويرى البعض أنها : العمليات التى يكون التعامل فيها بالنقد ولكن تنفيذها يؤخر إلى آجال مضروبة ، وهى تلقى على عاتق كل من البائع والمشترى واجبات محترمة لا يرى مندوحة من القيام بها ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما ، فإذا حل الأجل كان على الشارى مجرد دفع الثمن وعلى البائع مجرد تسليم المبيع ، غير أنه يجوز للشارى إذا كان غرضه المضاربة والاكتفاء بأخذ الفرق إذا كان رابحاً أو دفعه إذا كان خاسراً أن يبيع ما اشتراه إلى آخر ، فينقل ما عليه من الواجب وماله من الحق إلى الشخص الذى حل محله ، كما أن البائع يمكنه أن ينقل مركزه إلى غيره ويحذو حذو الشارى من حيث الاكتفاء بأخذ الفرق أو دفعه . (١)

ولعله من وجهة نظرى أنه من أحسن ما عرفت به العمليات الباتة القطعية هو أنها : " تلك العمليات التى يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو التسوية ، فيلزم المشترون بدفع الثمن ، والبائعون بتسليم المبيع ، ولا خيار لأحدهم فى فسخ العقد أو إلغائه ، إلا أن لكل من المتعاقدين أن يصفى مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً ، وله أو عليه الفرق بين سعرى التعاقد والتصفية إن كان مشترياً ، أو أن يشترى عاجلاً ما باعه آجلاً إن كان بائعاً وله أيضاً أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية ، ولكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية إلى التصفية المقبلة بنقل مركزه إلى غيره مقابل سداد فائدة ، أو بدل عن فترة التأجيل تسمى ببدل التأجيل " . (٢)

وأرى هذا التعريف الأخير هو أحسن التعريفات السابقة للعمليات الباتة القطعية ، وذلك لما فيه من الشمول والاستيعاب لجميع عناصر المعّرف وطبيعته وصوره وخصائصه . (٣)

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٣٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٠ ، ٤٣١ .
(٣) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٨ ، بتصرف .

وقد سميت هذه العمليات بالعمليات الباتة القطعية ، وذلك لأنه ليس للمتعاملين فيها حق الرجوع عن تنفيذ العمليات التى أبرموها ، إلا أن لهما الحق فى تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد تصفية لاحقة . [١]

وتتسم العمليات الباتة القطعية بالخصائص الآتية :

١ - يلزم فيها كل من البائع والمشترى بتنفيذ الصفقة فى الأجل المضروب .

٢ - يتحدد فيها يوم التعاقد : سعر الصفقة ، ومقدار ونوعية الصفقة ، ومكان وتاريخ التسليم .

٣ - يكون التعامل فيها بالنقد ، ولكن تنفيذها يؤخر إلى أجل مضروب متفق عليه .

٤ - عقود هذه العمليات غير منمطة ، حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة وسعرها يوم التعاقد . [٢]

والغرض الأساسى من هذه العمليات الحصول على ربح يمثل الفرق بين سعرى يوم التعاقد ويوم التصفية ، يأخذه البائع عند ارتفاع الأسعار ، والمشترى عند هبوطها ، وهكذا يتحمل الطرفان فى هذا النوع من العمليات خطراً ، بسبب التزامهما بدفع فروق الثمن مهما كانت جسيمة ، حيث تؤدى هذه العمليات فى النهاية إلى خسارة أحد الطرفين ، إلا إذا كان سعر الأوراق المالية يوم التصفية مساوياً لسعر البيع نفسه ، وهذا نادر . ولذلك يقول البعض فى هذا الصدد بأن : " تنفيذ هذا البيع البات يؤدى إلى خسارة أحد

---

(١) أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون، ص٢٧٥، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٣٩٥ ، الأسهم وحكمها الشرعي ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٧ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٦ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٠٤ .

الطرفين المتعاملين – البائع أوالمشترى – إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع نفسه " .[1]

ويعتبر المشترى فى هذه العمليات مضارباً على الصعود ، لأنه يتوقع ارتفاع الأسعار فى الأجل القصير ، وأما البائع فيعتبر مضارباً على النزول ، حيث إنه يتوقع نزول الأسعار ، فإذا صح توقعه يشترى ما سبق أن باعه ويحصل على فارق السعر .[2]

ولبيان هذا النوع من العمليات نضرب المثال الآتى :

بفرض أن أحد المضاربين على الصعود تعاقد على شراء مائة ورقة مالية من نوع معين فى الشركة (س) تسليم يوليو ١٩٩٠م بسعر الورقة ١٠ جنيهات ، إلا أنه فوجئ بانخفاض سعر الورقة إلى ٩ جنيهات ، فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث :

الأولى : استلام الأوراق المتعاقد عليها استلاماً فعلياً ودفع الثمن المقابل، وهذا الاحتمال يكون قائماً إذا ما كان المشترى راغباً فى تملك المعقود عليه كأحد أشكال الاستثمار المالى طويل الأجل ، إلا أن هذا الاحتمال أقرب إلى الافتراضات النظرية منه إلى الواقع ؛ لأنه يصطدم بالغرض الذى تبرم من أجله هذه العقود ، وهو المضاربة على فروق الأسعار ، ولو كان المتعاقد راغباً فى الاستثمار لكان توجهه إلى أسواق البيوع العاجلة .

الثانية : أن يقوم بتصفية مركزه ؛ فيبيع نقداً ما اشتراه آجلاً ، ويتحمل فرق السعر الذى تبلغ جملته فى هذه الحالة ١٠٠ جنيه ، وهو لم يقدم على هذه

---

(١) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٦ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣١ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص١٧٧ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٠٤ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

التصفية إلا إذا كانت فروق الأسعار طفيفة وغير مؤثرة ، أو إذا استبان لـه أن الأسعار سوف تتجه إلى مزيد من الهبوط ، أما لو كانت فروق الأسعار لصالحه فلم يكن ليتردد لحظة فى تصفية مركزه .

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر فى التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته ، فإنه يصدر إلى سمساره أمراً بتأجيل مركزه ، فيبحث له السمسار عن بائع يرغب فى تأجيل التسليم ، ويدفع له طالب التأجيل بدلاً معيناً يجرى الاتفاق عليه تبعاً للظروف ، فإذا لم يجد السمسار بائعاً راغباً فى تأجيل التسليم، فإنه يبحث عن ممول ينقل إليه مركز المضارب حتى ميعاد التصفية التالية ، والممول هو ناقل يرغب فى استثمار أمواله ، فيتسلم الأوراق بدلاً من المضارب ويدفع ثمنها حسب سعر التصفية ، أى أنه يشتريها منه نقداً ثم يبيعها له بالأجل مقابل الحصول على بدل التأجيل .

وبفرض أن أحد المضاربين على النزول تعاقد على بيع مائة ورقة من أوراق الشركة (ص) تسليم يوليو ١٩٩٠م بسعر ٢٠ جنيهاً ، وهو يتوقع انخفاض السعر فى تاريخ التصفية إلا أنه فوجئ فى هذا التاريخ بارتفاع السعر إلى ٢١ جنيهاً ، فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث :

الأولى : تسليم الأوراق المتعاقد عليها تسليماً فعلياً واستلام الثمن المقابل ، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد ؛ لأن المضارب على النزول بائع على المكشوف ، بمعنى أنه لا يملك الأوراق التى تعاقد على بيعها ، وهذا هو الأصل فى هذه المعاملات والاستثناء هو تملكه لها .

الثانية : أن يقوم بتصفية مركزه محدداً خسارته بجنيه واحد عن كل ورقة ، فيشترى نقداً ما باعه آجلاً ، ولتصل جملة خسارته فى هذه الحالة ١٠٠ جنيهاً .

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر فى التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته ، فإنه سوف يصدر إلى سمساره أمراً بتأجيل مركزه ، فيشترى نقداً

بسعر ٢١ جنيهاً ما باعه آجلاً بسعر ٢٠ جنيهاً ، وبفرض أن بدل التأجيل يبلغ ٢٥ قرشاً عن كل ورقة ، فإنه يبيع آجلاً بسعر ٢١.٢٥ تسليم الصفقة التالية ، وبفرض أنه فى تاريخ التصفية التالية بلغ سعر السوق ١٩ جنيهاً ، فإنه يشترى نقداً بسعر ١٩ جنيهاً ما باعه آجلاً بسعر ٢١.٢٥ جنيهاً ربحاً قدرة ٢.٢٥ عن كل ورقة ، فإذا ما استنزلنا من هذا الربح خسارته السابقة البالغة جنيهاً واحداً عن كل ورقة ؛ استبان لنا أن الخسارة التى بلغت فى مركزه المؤقت ١٠٠ جنيه قد تحولت إلى ربح قدرة ١٢٥ جنيهاً .[١]

وبذلك يتضح أن الطرفين - البائع والمشترى - يعتمدان على التنبؤات والتوقعات المستقبلية ، ويتنافسان فى السوق بدون الأصول المالية ، فلا البائع يملك الأوراق المالية ، ولا المشترى يملك الثمن ، ولكن كل منهما يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء .

ولذلك يقول البعض فى هذا الصدد : فهما - أى البائع والمشترى - حزبان يتنافسان فى الهواء ، فلا البائعون يملكون سلعاً أو أوراقاً مالية ، ولا المشترون يملكون الثمن ، ولكنهم يستفيدون من فروق الأسعار فى البيع والشراء .[٢]

هذا ويلاحظ أن هذا البيع أو هذه العمليات الباتة القطعية يمكن أن تتضمن ما يسمى بشرط خيار التنازل عن الأجل ، ويتمتع المشترى وحده بهذا الخيار ، بمعنى أنه قد يشترط المشترى وحده خيار التنازل لنفسه عن حق الأجل ، ويلجأ المشترى إلى استعمال هذا الخيار لإيقاف حركة هبوط السعر ، فعندما يلاحظ اتجاه الأسعار نحو الهبوط ، يطلب من البائع تسليمه الأوراق المالية موضوع الصفقة قبل الموعد المتفق عليه ، فيشترى البائع هذه الأوراق من السوق بالسعر العاجل فيزيد من الطلب عليها ، وبالتالى ترتفع أسعارها

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص٤٣١ ، وما بعدها ، بتصرف يسير .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٨ .

مرة أخرى ، أو على الأقل تقف حركة الهبوط فى سعر الورقة المالية المعينة ، ولا يلزم مشترى الأوراق المالية هذه بالانتظار حتى موعد التصفية ، وحينئذ يحق للمشترى أن يبيعها قبل موعد التصفية عن طريق وسيط يكلفه ببيع هذه الأوراق ، ويسجل رصيد العملية إذا اقترنت بربح فى رصيد الدائن .[١]

وينبغى التنويه إلى أن هذه العمليات الباتة القطعية تتميز بأنها تحقق مزية الاستفادة بالأجل الممنوح ، إلا أن الاستثمار فيها تكتنفه مع ذلك بعض الصعوبات ، منها :

١ - **عدم تحقيق الحماية الفعالة لمحافظ الأوراق المالية** : ويرجع ذلك إلى أن العملية الباتة تتعلق بورقة فى مقابل أن المحافظ تحتوى عادة على عدد كبير من الأوراق ، مما يتطلب لتكوين تلك المحافظ إجراء العديد من العمليات التى تتعلق كل واحدة منها بورقة معينة ، ولا شك أن ذلك أمر يصعب تحقيقه ، إذ يجب لحماية المحافظ دراسة المخاطر المحيطة بكل ورقة يحتمل أن يجرى عليها التعامل .

٢ - **قطعية الأجل** : وذلك لأن طرفا العقد فى المعاملة الباتة يلتزمان بضرورة تنفيذه حين يحل أجله ، فيلتزم البائع بتسليم الصكوك والمشترى بدفع الثمن ، الأمر الذى يجعل مجال تحركهما لتجنب المخاطر وفقاً للظروف محدوداً وبتكلفة مرتفعة .

لهذه الأسباب تم التفكير فى إدخال عمليات تجعل تنفيذ العقد اختيارياً، ويتيح مزيداً من الحرية لطرفى العقد ، وهو ما تم تحقيقه من خلال ما يسمى بالعمليات الشرطية " أو الخيارية " .[٢]

---

(١) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص٢٣١ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص٢٧٦ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٨ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٧ .

(٢) بورصة الأوراق المالية ، د/ عبد الباسط وفا محمد ، ص٣٢ ، ٣٣ .

موقف الفقه الإسلامى من العمليات الباتة القطعية :

رأينا من خلال ما سبق أن العمليات الباتة القطعية هى باختصار ما بُت فيها ، ولا يمكن فسخها أو إلغاؤها ، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها حيث لا خيار فيها ، وبالنظر لطبيعة هذا النوع من العمليات نرى أن المعقود عليه فيها – وهو الأوراق المالية والثمن – لم يسلم فى مجلس العقد ، فلا البائع سلم المبيع – وهو الأوراق المالية – للمشترى ، ولا المشترى سلم الثمن للبائع وقت التعاقد ، وإنما اشترط تأجيل التسليم للمعقود عليه إلى وقت لاحق ، فالمبيع والثمن مؤجلان لوقت لاحق يحدده الطرفان ، فما هو التكييف الفقهى إذن لهذه العمليات هل هو سلم [1] ، أم بيع آجل ،

---

(١) السلمُ فى اللغة : السلف : وهو التقديم ، أى تقديم رأس المال ، ولذلك قيل : السلف كل ماقدمه الإنسان قبله ، ومنه السلف الذين تقدموا من الآباء وغيرهم . والسلم بفتح السين المهملة واللام اسم من الإسلام أو أسلمت ، وهو تسليم رأس المال .
ويقال : السلم والسلف لغةً شىء – أوبمعنى – واحد ، أو عبارتان لشىء أو معنى واحد ، ولذلك يسمى سلماً وسلفاً ، فيقال : أسلم ، وأسلف ، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت . ولكن قيل : السلف أعم . والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . قال الماوردى : " أما السلم والسلف فهما عبارتان عن معنى واحد ، فالسلف لغة عراقية ، والسلم لغة حجازية " ، وقال البهوتى : " السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، فهما لغةً شىء واحد " .
وسمى السلم سلماً : لتسليم رأس المال فى المجلس ، أى مجلس العقد ، وسمى سلفاً : لتقديم رأس المال .
وفى الاصطلاح : هو أخذ عاجل بآجل . أو بيع آجل بعاجل . وقيل : هوعقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . أوهوعقد على موصوف فى الذمة ببدل عاجل . أو هو أن يسلم عوضاً حاضراً فى موصوف فى الذمة إلى أجل . أو بيع شىء موصوف فى الذمة بثمن عاجل .
انظر: المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ، ص١٧٢ ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ص١٧٧ ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، المعجم الوجيز ، ص٣١٩، ٣٢٠ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٩٠م ، شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام =

أم لا [1] ؟ لبيان ذلك ينبغى البحث فى أمرين :

الأول : مدى تطبيق قواعد السلم على العمليات الباتة القطعية .

الثانى : مدى تطبيق قواعد البيع الآجل على العمليات الباتة القطعية .

وسوف نتناول ذلك فيما يلى :

=الحنفى، على الهداية شرح بداية المبتدى ، لأبى بكر المرغينانى ، ٧/ ٦٦ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، رد المحتار ،٧/ ٤٧٩،٤٧٨ ، شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، مطبوعة مع شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، ٧/ ٦٦ ، نفس الطبعة السابقة ، الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، للإمام القاضى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، ٥/ ٣٨٨ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، كفاية الأخيار فى حل ألفاظ غاية الأختصار ، للإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ، ١/ ٣٤٦ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، ٢/ ٨٦ ، طبعة : المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، زاد المستقنع ، للإمام شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجازى المقدسى الدمشقى الصالحى الحنبلى ، مطبوع مع الروض المربع ، لمنصور البهوتى ، ص٢١٧ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المغنى ، ٥/ ٦٤٢ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، الشيخ عثمان أحمد النجدى الحنبلى ، ص٣٣٨ ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت ، منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقى الدين محمد بن أحمد القنوجى الحنبلى الشهير بابن النجار ، مطبوعة مع شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور البهوتى ، ٢/ ٢١٤ ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ب.ت ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ٥/ ٢٣٧ ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبى اليمنى ،٢/ ١٧ ، مطبوع مع المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى إسحاق الشيرازى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

(١) قضايا فقهية معاصرة ، د/ وليد صلاح مرسى ، د/ على عبده محمد ، د/ محمد حسن عبد الوهاب ، د/ عماد عبد العاطى هدى ، ص٢٨٢ ، ب.ط.ت ، بتصرف .

أولاً : مدى تطبيق قواعد السلم على العمليات الباتة القطعية :

من المتفق عليه أن السلم إنما شرع لحاجة الناس [1] ، يقول الإمام "الكمال ابن الهمام" – رحمه الله – : " وسبب شرعيته – أى السلم – شدة الحاجة إليه ... " [2] ، ويقول فى موضع آخر : " بأن سبب شرعيته لا تختلف، وهو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل وهى ثابتة " . [3]

ويقول " ابن قدامة " – رحمه الله – : " قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ... لأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص " . [4]

وتقوم فكرة السلم على أن الثمن وهو المسمى برأس مال السلم يسلم فى مجلس العقد ، وأما المثمن – أى المبيع – وهو المسلم فيه يسلم فى وقت

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى ، ٢/ ٤١ ، طبعة : المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ ، اللباب فى شرح الكتاب ، للإمام عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب ، للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، ٢/ ٤٣ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠م ، شرح فتح القدير ، ٧/ ٦٦،٧٠ ، شرح العناية على الهداية ، ٧/ ٦٧ ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ٢/ ١٤٠ ، للسيد عثمان بن حسين بن برى الجعلى المالكى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ب.ت ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٤٨ ، المغنى ، ٥/ ٦٤٣ ، معاملات البورصة ، ص ٣٣٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٧/ ٦٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٧/ ٧٠ .

(٤) المغنى ، ٥/ ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

لاحق محدد ، وسمى الثمن رأس مال السلم ، لأنه الأصل [1] ، ويقول الإمام زفر وغيره : أن القياس يمنع انعقاد السلم ؛ لأن بيع ما ليس عند الإنسان وهذا منهى عنه ، وإنما رخص فيه على خلاف القياس .

---

(١) شرح فتح القدير ، ٧/ ٦٦ ، شرح العناية على الهداية ، ٧/ ٦٧ ، سراج السالك ، ٢/ ١٤٠ ، الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، ٤/ ٣١٥ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، ٦/ ٤٧٧ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى ، ٢/ ٧٨ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبى يحيى زكريا الأنصارى، ١/ ١٨٦ ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ب.ت ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للإمام بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكرى الشافعى ، ص ٧٧ ، ب.ت ، المغنى ، ٥/ ٦٧١ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، للعلامة الشيخ منصوربن يونس البهوتى ، ص ٢٢٠ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، منار السبيل فى شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ١/ ٣٣٢ ، طبعة : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، المحلى ، للإمام أبى محمد على بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى ، ٩/ ١٠٩ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة : مكتبة دار التراث – القاهرة ، ب.ت ، الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ، للإمام القاضى المجدد محمد بن على الشوكانى ، ٢/ ٢٧٩ ، طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة ، ب.ط.ت ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ٣/ ٥٤ ،١٦١ ، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين الجبعى العاملى ، ٣/ ٣٠٦ ، ٣١٠، طبعة : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ب.ت ، اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى ، ٣/ ٣١٠ ، مطبوعة مع الروضة البهية ، نفس الطبعة السابقة ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ٢/ ٥٧ ، طبعة : مطبعة الآداب فى النجف=

يقول الكاساني : " قال زفر : ... القياس أن لا ينعقد – أي السلم – أصلاً ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله ورخص في السلم " . (١)

ويقول الكمال ابن الهمام : " ولايخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشترى ، فإن المشترى يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل ، إذ لابد من كون البيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشترى ، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية ، فلهذه المصالح شرع " . (٢)

ويقول ابن مودود الموصلي : " وهو عقد شرع على خلاف القياس بالكتاب والسنة والإجماع ، لحاجتهم إلى رأس المال ، لأن أغلب من يعقده لا يكون المسلم فيه ملكه ، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم " . (٣)

ويقول البابرتي : " والقياس يأبى جوازه ، لأنه بيع المعدوم ، إذ المبيع هو المسلم فيه ، لكنا تركناه بالنص .... " . (٤)

=الأشراف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٩م ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، ص ١٥٨ ، طبعة : دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، ٨/ ٦٣٤ ، طبعة : مكتبة الإرشاد – جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٨٤ .

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٩٨ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٧/ ٦٦ .

(٣) الاختيار ، ٢/ ٤١ .

(٤) شرح العناية على الهداية ، ٧/ ٦٨ .

وإذا كانت فكرة السلم قائمة على تسليم أحد البدلين فى الحال – وهو الثمن – وتأخير الآخر – وهو المثمن – ، فما هو حكم تأخير تسليم الثمن – أو رأس مال السلم – فى عقد السلم عن مجلس العقد على النحو الذى يجرى عليه العمل فى المعاملات الباتة القطعية فى بورصة الأوراق المالية ؟

اختلف الفقهاء فى حكم تأخير تسليم الثمن فى عقد السلم عن مجلس العقد على رأيين :

الرأى الأول :

ويرى أنه يشترط تسليم أو قبض الثمن - أو رأس مال السلم - فى مجلس العقد قبل التفرق بالأبدان ، فإن تفرقا المتعاقدان قبل تسليم الثمن - أو رأس المال السلم - بطل السلم .

وذهب إلى هذا الرأى : جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والاباضية .[1]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ ، الاختيار ، ٢/ ٤٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، ٣/ ٨٢ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ، اللباب ، ٢/ ٤٥ ، ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى ، ٣/ ١٤٤ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى ، للشيخ محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بالعلاء الحصكفى ، ٣/ ١٤٤ ، مطبوع مع ملتقى الأبحر نفس الطبعة السابقة ، النهر الفائق ، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، شرح كنز الدقائق ، للإمام أبى البركات النسفى ، ٣/ ٥٠ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، كنز الدقائق ، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى ، ٢/ ٥٠ ، مطبوع مع النهر الفائق نفس الطبعة السابقة ، الإقناع ، للشربينى الخطيب ، ٢/ ٨٧،٩٣ ، كفاية الأخيار، ٢/ ٣٥١ ، المهذب ، ٢/ ٧٨ ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ص ٧٧ ، شرح التنبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ١/ ٣٩٤ ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، قواعد الأحكام فى=

الرأى الثانى :

ويرى أنه يجوز تأخير الثمن - أو رأس مال السلم - عن مجلس العقد مدة يسيرة كيومين أو ثلاثة لا أكثر، سواء أكان التأخير لهذه المدة اليسيرة بشرط أو بدونه ، فإن تأخر القبض أكثر من ذلك فسد العقد .[1]

=مصالح الأنام ، للإمام المحدث سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، ٢/ ٥٤ ، طبعة : دار البيان العربى ، سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٢م ، فتح الوهاب ، ١/ ١٨٦ ، المغنى ، ٥/ ٦٧١ ، العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ، ص٢٣٧ ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى ، ب.ت ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، الروض المربع ، ص ٢٢٠ ، منار السبيل ، ١/ ٣٣٢ ، الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، ٥/ ٦٧١ ، مطبوع مع المغنى ، لابن قدامة ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المحلى ، ٩/ ١٠٩ ، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٧٩ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبى الطيب بن حسن القنوجى البخارى ، ٢/ ١٢٤ ، طبعة : دار التراث ، ب.ت ، السيل الجرار ، ٣/ ١٦١ ، الدرر البهية فى المسائل الفقهية ، للإمام المجدد محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ص ٥٤ ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المختصر النافع ، ص ١٥٨ ، الروضة البهية ، ٣/ ٣٠٦ ، ٣١٠ ، اللمعة الدمشقية ، ٣/ ٣١٠ ، شرائع الإسلام ، ٢/ ٥٧ ، شرح كتاب النيل ، ٨/ ٦٣٤ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ، ٢/ ٣١٣ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠١ ، الشرح الكبير، ٤/ ٣١٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ، ٢/ ٥٦٨ ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ، ٦/ ٤٧٦ ، مطبوع مع مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ٢/ ١٩٤ ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢هـ ، الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن=

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من اشتراط تسليم أو قبض الثمن - رأس مال السلم - فى مجلس العقد قبل التفرق ، وإلا بطل السلم ، بأدلة من السنة ، والمعقول :

أ - السنة :

استدلوا من السنة بما يلى :

١ - ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم النبى - ﷺ - المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين - وفى رواية البخارى : السنتين والثلاث - ، فقال : " من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " . (١)

=محمد الصاوى المالكى ، ٢/ ٩٤ ، نفس الطبعة السابقة ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، ٢/ ٩٩ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م ، حاشية الدسوقى ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، على الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، ٤/ ٣١٥، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م ، الفواكه الدوانى ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ، ٢/ ١٤٤ ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٤هـ .

(١) أخرجه : البخارى فى صحيحه: فى كتاب السلم ، باب السلم فى كيل معلوم ، ٢/ ٧٨١، حديث رقم (٢١٢٤) ، وفي باب السلم الى أجل معلوم ، ٢/ ٧٤٨ ، حديث رقم (٢١٣٥) ، وفي باب السلم في وزن معلوم ، ٢/ ٧٨١ ، حديث رقم (٢١٢٥) ، ومسلم في صحيحه : في كتاب المساقاة ، باب السلم ، ٣/ ١٢٢٦ ، حديث رقم (١٦٠٤) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يفيد عدم جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد ، لأن معنى قول النبى - ﷺ - " فليسلف " أى فليعط ، إذ الإسلاف هو التقديم ، أى تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه فى المجلس ، ولذلك قيل السلم بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً فى مجلس العقد ، والتسليف فى اللغة التى خاطبنا بها النبى - ﷺ - أن يعطى شيئاً فى شىء ، فمن لم يدفع ما أسلف فيه ، فهو لم يسلف ، وإنما وعد بأن يسلف .(١)

يقول الإمام الكاسانى – رحمه الله – أن : " السلم ينبئ عن التسليم والسلف ينبئ عن التقدم ، فيقتضى لزوم تسليم رأس المال – أى فى المجلس –، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه " .(٢)

٢- وما روى عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - : "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " .(٣)

---

(١) الاختيار ، ٢/ ٤١ ، ص ٢٨٦ ، النهر الفائق ، ٢/ ٤٩٥ ، المهذب ، ٢/ ٧٨ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٤٦ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٥١ ، ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى ، ٢/ ٨٥ ، طبعة : دار العقيدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، العدة شرح العمدة ، ص ٢٣٧ ، ، هداية الراغب ، ص ٣٤١ ، منار السبيل ، ١/ ٣٣٢ ، شرح منتهي الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، الروض المربع ، ص٢١٧، ٢٢٠ ، نيل الأوطار ، ٥/ ٢٣٧ ، سبل السلام ، ٣/ ٦٦ ، النظم المستعذب ، ٢/ ٧١ ، ٧٢ ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠١ .

(٣) أخرجه : الحاكم في المستدرك ، ٢/ ٦٥ ، حديث رقم (٢٣٤٢) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، والبيهقى فى سننه الكبرى : فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين ، ٥/ ٢٩٠ ، حديث رقم (١٠٣٢٠) ، وفى باب لايجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ماسلف فيه ، ٦/ ٢٤ ، فى صدد الحديث رقم (١٠٨٩٢) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ، ٨/ ٩٠ ، حديث رقم (١٤٤٤٠) ، (انظر : مصنف عبد الرزاق، لأبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، طبعة : المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ)، وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٤،=

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث فيه دلالة على عدم جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد ، لأن فيه نهياً عن بيع الكالئ بالكالئ ، أى الدين بالدين ، وإذا جاز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد كان من باب بيع الدين بالدين [1] ، وهو باطل للنهى عنه ، لأن

=والزرقانى فى شرحه على الموطأ ، ٣/ ٣٥٠ ، (انظر : شرح الزرقانى على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ) ، وابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، ٢/ ١٥٧ ، حديث رقم (٧٩٥) ، (انظر : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى أبو الفضل ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت) ، وأورده ابن حجر أيضاً : فى بلوغ المرام ، فى كتاب البيوع ، باب الربا ، ص ٢٠٦ ، حديث رقم (٧٩٧) ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – بلفظ : (أن النبى – ﷺ – " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " ، يعنى الدين بالدين) . وقال : " رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف " ، وتبعه الصنعانى فى سبل السلام ، ٣/ ٦٠ ، ٦١ ، بقوله : "ورواه الحاكم والدارقطنى من دون تفسير – أى قول ابن عمر يعنى الدين بالدين – لكن فى إسناده موسى بن عبيد الربذى وهو ضعيف ، قال أحمد لاتحل الرواية عندى عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره ، وصححه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقى من تصحيفه على الحاكم ، قال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لايجوز بيع دين بدين ، وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالىء من كلأ الدين كلوءاً فهو كالىء إذا تأخر ، وكلأته إذا أنسأته ، وقد لا يهمز تخفيفاً ... والحديث دل على تحريم ذلك ، وإذا وقع كان باطلاً " .

(١) الدين : فى اللغة : ماتعطيه غيرك من مال عليه على أن يرده إليك ، والجمع : ديون ، يقال: رجل مدين : أى عليه دين ، ورجل مديون : أى كثر ماعليه من الدين . وفى التنزيل : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

وفى اصطلاح الفقهاء : هوعبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما . وقيل : هو اسم لمال واجب فى الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه ، أو قرض اقترضه ، أو مبيع عقد بيعه ، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين . وقيل : هو الشىء الثابت فى الذمة ، كثمن مبيع ، وبدل قرض ، وأجرة مقابل منفعة ، وغرامة متلف ، ومسلم فيه عقد السلم .

انظر : مختار الصحاح ، ص١٢٧ ، المصباح المنير ، ص ١٢٥،١٢٤ ، بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠١ ، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، للإمام زين العابدين=

الافتراق حينئذ من مجلس العقد لا يكون عن قبض رأس المال ، بل يكون افتراقاً عن دين بدين . [1]

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلى :

١ - أن السلم أن السلم إنما سُمى سلماً لما فيه من تسليم رأس المال فى مجلس العقد ، فإذا تأخر عنه لم يكن سلماً فلم يصح [2] ، بمعنى أن السلم إنما سمى سلماً لاختصاصه بتسليم الثمن فى مجلس العقد وتأجيل المثمن فلم يجز أن يعدل عما وضع الاسم له . [3]

يقول الإمام ابن عابدين – رحمه الله – : " وخص باسم السلم لتحقق إيجاب التسليم شرعاً فيما صدق عليه ، أعنى تسليم رأس المال – أى فى المجلس – ،... لأن السلم اسم من الإسلام ... ، ولايخفى أن الإسلام صفة المسلم ، فهو المنظور إليه أصالةً ، ولذا سموه رب السلم ،.... " . [4]

ويقول الإمام بن مودود الموصلى – رحمه الله – : " وأما قبض رأس المال قبل المفارقة ، فلأن السلم أخذ عاجل بآجل فيجب قبض أحد البدلين لتحقيق معنى الاسم ، ولا يجب قبض السلم فيه فى الحال عنه " . [5]

=بن إبراهيم بن نجيم ، ص ٣٥٤ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت ، شرح فتح القدير ، ٦/ ٣٣٢ ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ٧/ ٥٠٤٩ .

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٥١ ، الاقناع ، للخطيب الشربيني ، ٢/ ٩٣ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، ٢/ ٣٠٥ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م ، السيل الجرار ، ٣/ ١٦١ ، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٧٩، نيل الأوطار ، ٥/ ٢٣٧، سبل السلام ، ٣/ ٦١ ، النظم المستعذب ، ٢/ ٧١ .

(٢) المهذب ، ٢/ ٧٨ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٤٦ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢/ ٨٥ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢٣٧ ، هداية الراغب ، ص ٣٣٨ ، الروض المربع ، ص٢١٧ .

(٣) الحاوى ، للماوردى ، ٥/ ٣٩٥ .

(٤) رد المحتار ، ٧/ ٦٦ .

(٥) الاختيار ، ٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

ويقول الإمام الشيرازى – رحمه الله – : " أنه إنما سمى سلماً لما فيه من تسليم رأس المال ، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح " . [١]

٢ – أن فى السلم غرراً ، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال ، لأن زيادة الغرر فى عقده يبطله . [٢]

٣ – أن السلم عقد غرر احتمل للحاجة ، فجبر بتأكد قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد . [٣]

٤ – أنه عقد اعتبر الشرع فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف ويلزم العقد ، وشرط الخيار ينافى ذلك ، بمعنى أنه يفترض حاجة المسلم إليه لرأس المال وقت العقد ، ليتقلب فيه ، ليقدر على تحصيل المسلم فيه إلى الأجل . [٤]

٥ – أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق ، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض حتى لايبطل العقد كالصرف [٥] . [١]

---

(١) المهذب ، ٢/ ٧٨ .
(٢) الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٩٣ .
(٣) كفاية الاخيار ، ٢/ ٣٥١ .
(٤) المبسوط ، للسرخسى ، ١٢/ ١٢٧ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٥٢ .
(٥) الصرفُ : يطلق فى اللغة على عدة معان ، منها : الرد ، والنقل ، والحيلة ، ومبادلة النقد بالنقد ، والمعنى الأخير هو الذى يعنينا ، وهوأنه مبادلة النقد بالنقد ، فيقال : صرف النقد بمثله : بدله ، وصرفت الدراهم بالدنانير : بدلت بعضها ببعض . والصرافُ : من يبدل نقداً بنقد ، وهوأيضاً المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق . والصرافةُ : منة الصراف . والمصرفُ : مكانُ الصرف ، وبه سُمى البنك مصرفاً .
وفى المعجم الوجيز : " الصرفُ فى الاقتصاد : مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية ، ويطلق أيضاً على سعر المبادلة " .
وفى الاصطلاح: هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض . وقيل: هو بيع الأثمان بعضها ببعض. وقيل هو : بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره . أو هو : بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغيرجنس ، أى بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة ، مصوغاً أو نقداً . =

٦- أن اشترط تسليم أو قبض الثمن فى مجلس العقد لئلا يصير بيع دين بدين، وذلك لأن المتعاقدين إذا تفرقا من مجلس العقد من غير قبض الثمن أو رأس مال السلم كان الافتراق لا عن قبض رأس المال ، وإنما يكون

= وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد الصرف قبض كل من البدلين – أى المعقود عليه – من الجانبين فى مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بأبدانهما ، وإلا كان العقد غير صحيح لفوات شرط الصحة وهو القبض قبل التفرق ، ولهذا لايصح شرط الخيار فيه ، وذلك لأنه لما كان عقد الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل دون الانتفاع بعين البدل فى الغالب ، ولما كان الربا كذلك فيه زيادة وفضل ، وكان المعقود عليه فى عقد الصرف من الأموال الربوية اشترط فيه – أى عقد الصرف – القبض من الجانبين قبل تفرق العاقدين بأبدانهما من مجلس العقد ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " الذهب بالذهب .... مثلاً بمثل يداً بيد " .

يقول ابن قدامة : " قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد " .

انظر : المصباح المنير ، ص٢٠٣ ، مختار الصحاح ، ص ٢٠٤ ، لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، ٩ / ١١٥ ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٤م ، المعجم الوجيز ، ص ٢٠٣ ، رد المحتار ، ٧/ ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ، ٢/ ٤٧ ، ٤٨ ، المبسوط ، للسرخسى ، ١٤/ ٢ ، الاختيار ، ٢/ ٤٨ ، كتاب التعريفات ، للشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبو الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى ، ص ٩٥ ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م ، بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٣٠ ، مختصر القدورى ، للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، ٢/ ٤٧ ، تحقيق وتخريج : أحمد جاد ، مطبوع مع كتاب اللباب شرح الكتاب ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٨م ، القوانين الفقهية ، ص١٨٧ ، مواهب الجليل ، ٤/ ٣٢٦ ، مغنى المحتاج ، ٣/ ٤٥ ، المغنى ، ٥ / ٦٠٠ ، الموسوعة الفقهية ، ٢٦/ ٣٥٠ ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ٧/ ٣٦٥٩ .

(١) المغنى ، ٥/ ٦٧١ ، ٦٧٢ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٦٧١ ، ٦٧٢ ، وفى نفس المعنى ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٩٣ .

افتراقاً عن دين بدين وهذا يبطل العقد ، لأنه يصير حينئذ بيع دين بدين ، وهذا منهى عنه شرعاً . (١)

يقول صاحب الروضة الندية – رحمه الله – : " وهو – أى السلم – نوع مخصوص من أنواع البيع ، فلا يجوز أن يكون حينئذ المالان مؤجلين ، لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه ، فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد ..... " . (٢)

ويقول الإمام الشوكانى – رحمه الله – : " قوله : الثالث كون الثمن مقبوضاً فى المجلس ، أقول : هذا الشرط لا بد منه ، ولا يتم السلم إلا به ، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ ، وقد قدمنا النهى عنه " . (٣)

ثانياً : أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من جواز تأخير الثمن – أو رأس مال السلم – عن مجلس العقد مدة يسيرة كيومين أو ثلاثة لا أكثر ، من المعقول بما يلى :

١ – أنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه عن أن يكون سلماً ، فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض، أى فأشبه تأخيره –أو ما لو تأخر إلى – آخر المجلس . (٤)

٢ – أن تأخير قبض رأس مال السلم تلك المدة اليسيرة اليومين والثلاثة لا أكثر عن مجلس العقد يعتبر في حكم المقبوض بحضرة العقد ، حيث إنه

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ ، النهر الفائق ، ٣/ ٥٠٥ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٩٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢/ ٨٥ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢٣٧ ، هداية الراغب، ص ٣٤١ ، منار السبيل ، ١/ ٣٣٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، إعلام الموقعين ، ٢/ ٣٠٥ ، السيل الجرار ، ٣/ ١٦١ .

(٢) الروضة الندية ، ٢/ ١٢٤ .

(٣) السيل الجرار ، ٣/ ١٦١ .

(٤) الإشراف ، ٢/ ٥٦٨ ، المغنى ، ٥/ ٦٧١ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٦٧١ .

قد حصل القبض قبل غروب شمس اليوم الثالث فاغتفر تأخيره ، وذلك لخفة الأمر ، لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه . [1]

ويمكن أن يناقش هذا : بوجهين :

الأول : أن هذا المعقول وقع فى مقابلة نص عن رسول الله - ﷺ - باشتراط قبض أو تسليم رأس مال السلم فى عقد مجلس العقد ، فلم يقو على معارضته ، فسقط الاحتجاج بهذا المعقول ، ومن ثم لا تقم لكم به حجة .

الثانى : أن القول بتأخير قبض رأس مال السلم تلك المدة اليسيرة التى تقولون بها عن مجلس العقد ، غرر من غير حاجة ، فلم يجز ، لاسيما وأن السلم هو عقد غرر جوز على خلاف القياس للحاجة الماسة إليه ، وتفرق المتعاقدين من مجلس العقد من غير قبض رأس مال السلم يزيده غرراً ، وزيادة الغرر فى عقده يبطله .

الرأى الراجح :

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لى – والله اعلم – أن الراجح هو الرأى الأول القائل بعدم جواز تأخير تسليم أو قبض رأس المال السلم عن مجلس العقد ، وإلا كان عقد السلم باطلاً ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة الرأى الثانى ، ولأن ما ذهب إليه هذا الرأى الأول هو الذى يتفق مع صريح قول رسول الله - ﷺ - : " من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " . [2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول : بأن العمليات الباتة القطعية تخرج عن نطاق عقد السلم ، ومن ثم فإن تكييفها بأنها سلم يكون تكييفاً غير صحيح ، وذلك لما يلى :

---

(١) الفواكه الدوانى ، ٢/ ١٤٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/ ٣١٥ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٩٩ .

(٢) سبق تخريجه .

أولاً : أن هذه العمليات يتم فيها تأجيل البدلين ، حيث لا يتم فيها تسليم أى من الجانبين فى مجلس العقد ، فلا البائع يسلم الأوراق المالية ، ولا المشترى يسلم الثمن ، حيث يتم تأخير تسليمه - أى الثمن - عن مجلس العقد ، ومن أهم شروط السلم أن يسلم أو يقبض فى مجلس العقد مع تأخير قبض المبيع .

ثانياً : أن الغرض من إجراء هذه العمليات لا يكون هو التسليم ، أى أن نية التسليم تكون غير متوافرة ، فالغرض هو اللعب على الأوراق المالية بطريقة القمار[1] أو المخاطرة ، إذ أن كل طرف حريص على أن يفشل الطرف الآخر ليحقق مكسباً لنفسه ، إضافة إلى أنه يرتكب أفعالاً محظورة كالغش والتضليل وترويج الإشاعات الكاذبة والتلاعب بالسوق بهدف الحصول على أكبر ربح ممكن ، وهذه كلها أمور ممنوعة ومنهى عنها شرعاً .

ثالثاً : أن القياس يقتضى عدم جواز السلم ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، فرخص فيه الشرع لحاجة الناس إليه ، فكان جائزاً استثناءً على خلاف مقتضى القياس ، فلو دخلت فيه المخاطرة والمقامرة والغش والتضليل.... فلا يكون هذا سلماً ، والعمليات الباتة القطعية قائمة على هذه العناصر - كما سبق - ، فلا تكون جائزة شرعاً .

رابعاً : أن العمليات الباتة القطعية - كما سبق أن رأينا - توجد فيها ميزة يتمتع بها المشترى وحده دون غيره ، وهى خيار التنازل عن الأجل

---

(١) القِمارُ : كل لعب فيه مراهنة . قال القاضى الجرجانى : " القِمَارُ : هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً فى اللعب ، وفى لعب زماننا : كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب " ، ولذلك يقال : قامرة مقامرة وقِماراً : لاعبه القمار ، وتقامروا : أى لعبوا القمار ، وقامره فقمره : من باب ضرب غلبه فى لعب القمار ، وقامره فقمره من باب نصر فاخره فى القمار .
انظر : مختار الصحاح ، ص٢٩٩ ، المعجم الوجيز ، ص٥١٤ ، التعريفات ، للجرجانى، ص١٢٦ .

والذى يستعمله لإيقاف حركة الهبوط فى الأسعار ، ولا شك أن مثل هذا الشرط يخرج هذه العمليات عن نطاق السلم ، فضلاً عما ينطوى عليه هذا الشرط من المجافاة للعدالة وعدم المساواة بين البائع والمشترى ، وذلك غير جائزة شرعاً . (١)

ثانياً : مدى تطبيق قواعد البيع الآجل على العمليات الباتة القطعية :

فى البداية ينبغى التنبيه إلى أن هناك فرقاً بين مفهوم البيع الآجل عند الفقهاء – والذى اصطلح على تسميته ببيع النسيئة أو بيع الأجل – ، والبيع الآجل (العمليات الآجلة وأنواعها) بمدلوله الاقتصادى والدارج بين أوساط المشتغلين فى بورصات أو أسواق الأوراق المالية .

حيث إنه فى الأول – أى البيع الآجل عند الفقهاء – ينصب التأجيل على الثمن دون المثمن ، فيسلم فيه الشىء المبيع على الفور فى مجلس العقد فتنتقل ملكيته إلى المشترى مع تمتعه بمهلة لأداء الثمن ، ولذلك عرف الفقهاء البيع الآجل بأنه : البيع الذى أُجِّل ثمنه ، أو البيع الذى يعجل فيه المثمن – المبيع – ويؤجل الثمن .

أما فى الثانى – أى البيع الآجل بمدلوله الدارج بين أوساط المشتغلين فى بورصات الأوراق المالية – ، فيتم فيه تأجيل الثمن والمثمن معاً – كما سبق أن رأينا – ولا يترتب عليه تسليم ولا تسلم لأى من البدلين فى مجلس العقد ، ولا يترتب عليه كذلك تمليك حقيقى ولا تملك . (٢)

---

(١) الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥٣ ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٨٧ ، معاملات البورصة ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، بتصرف .

(٢) مواهب الجليل ، ٦/ ٤٧٦ ، بلغة السالك ، ٢/ ٨٧ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٢٧ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٣٩٩ ، الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص٢٤٨، ٢٤٩ .

ولذلك يقول الدكتور على السالوس فى هذا الصدد : " أما فى البورصة فإن .... البيع الآجل فى الواقع لا يعنى بيعاً ولا شراءً ، ولا تسليماً ولا تسلماً ، ففى بورصة نيويورك – على سبيل المثال – عندما قاموا بإحصائية وجدوا أن القبض الفعلى لا يكاد يصل إلى اثنين فى المائة ، معنى هذا أن الداخلين إلى سوق البيع الآجل إنما هم مريدون للمضاربة ، أى المقامرة ، فلا يريدون الشراء وليسوا فى حاجة إلى أسهم ، وإنما هم يدخلون السوق من أجل المقامرة، بمعنى إذا رأى أن السعر سيرتفع من وجهة نظره اشترى ، وإذا رأى أنه سينخفض باع بسعر معين .

ويذكرون مما يحدث أشياءً عجيبة ، يذكرون أشياءً وحيلاً يلجأ إليها هؤلاء أحياناً للتلاعب بالأسعار ، كأن تتفق مجموعة مثلاً على حيازة سلعة معينة أو أسهم معينة ، ثم تشترى بالأجل ، فإذا جاء وقت الأجل يبحث البائع عن السلعة فلا يجدها ، لأن المجموعة احتفظت بها ويسمى هذا "الكورنر" ، ويعنى هذا وضع طالب السلعة بحيث لا يمكن أن يتحرك ... ما هذا ؟ هل هذا هو البيع الذى أحله الإسلام ؟ هل هذا هو الذى يحقق المصلحة التى من أجلها " وأحل الله البيع وحرم الربا " ؟ ...." .[1]

وإذا ما تبين هذا ، فإنه يمكن القول بأنه لما كانت قواعد السلم لا تنطبق على العمليات الباتة القطعية كما سبق تعين البحث فى البيع الآجل ، لبيان ما إذا كانت قواعده تنطبق على هذه العمليات الآجلة الباتة القطعية أم لا .

والبيع الآجل – كما سبق – هو البيع الذى أُجل ثمنه ، أو البيع الذى يعجل فيه المثمن – المبيع – ويؤجل الثمن .[2]

---

(١) فقه البيع والاستيثاق ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٨٠٦ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٤١١ .

(٢) مواهب الجليل ، ٦/ ٢٦٩ ، بلغة السالك ، ٢/ ٨٧ .

وصورة هذا البيع : أن يتفق رجلان على بيع سلعة معينة ويتم تسليمها للمشترى فى مجلس العقد ، أما الثمن فيتم تأجيله إلى وقت لاحق .

وقد ثبتت مشروعية هذا البيع بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ . (١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت على جواز البيع الآجل ، وأنه ينعقد صحيحاً ، بشرط أن يكون تأجيل الثمن فيه إلى أجل مسمى أى معلوم ، حتى لا يكون مجهولاً فيؤدى إلى المنازعة ، وهذه الآية عامة فى سائر الديون ، ومن هذه الديون الدين الناشئ عن البيع ، ومن ثم فإنه يجوز تأجيل ثمن المبيع إلى أجل مسمى ، فدل ذلك على أن الله قد أحل البيع إلى أجل وأذن فيه ، لأنه لو لم يكن مشروعاً لما أمر بكتابة الدين الناشئ عنه وعن غيره من سائر البيوع المشروعة . (٢)

يقول البابرتى – رحمه الله – : " معناه إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، وفائدة قوله مسمى ، الإعلام بأن من حق الأجل أن يكون معلوماً " . (٣)

ومن السنة : ما روى عن صهيب – رضى الله عنه – قال : " قال رسول الله – ﷺ – ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع " . (٤)

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) شرح فتح القدير ، ٧/ ٦٦ ، الاختيار ، ٢/ ٤١ ، المهذب ، ٢/ ٧١ ، الحاوى ، ٥/ ٣٨٨ .

(٣) شرح العناية على الهداية ، ٧/ ٦٧ ، ٦٨ .

(٤) أخرجه : ابن ماجة فى سننه : فى كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، ٢/ ٧٦٨ ، حديث رقم (٢٢٨٩) ، (انظر : سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن عبد الله القزوينى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت : ب.ت) ، وابن حجر فى=

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث فيه دليل واضح على جواز البيع إلى أجل شرعاً ، لأن النبى - ﷺ - قد أخبر فيه عن وجود البركة فى هذا البيع ، وذلك لما فيه من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بتأجيل الثمن ، إذ لو لم يكن هذا البيع

=بلوغ المرام : فى كتاب البيوع ، باب القراض ، ص ٢٢٢ ، حديث رقم (٨٥١) ، وقال: " رواه ابن ماجة باسناد ضعيف " ، وأورده ابن حجر أيضاً فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، ٢/ ١٤٤ ، حديث رقم (٧٥٥) ، وفى تهذيب التهذيب ، ٤/ ٣٤٦ ، حديث رقم (٥٧٧) ، ٦/ ٢٧٣ ، حديث رقم (٦٠١) ، وفى لسان الميزان ، ٤/ ٢٨٦ ، حديث رقم (٨١٨) ، وقال : ذكره العقيلى فى الضعفاء فقال إسناده مجهول ، (انظر : لسان الميزان ، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، طبعة : مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، وأورده الكنانى فى مصباح الزجاجة : فى باب الشركة والمضاربة ، حديث رقم (٨١٠) ، وقال : هذا الحديث إسناده ضعيف ، فيه صالح بن صهيب مجهول ، وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ ، قاله العقيلى ، ونصر بن القاسم قال البخارى حديثه موضوع انتهى . وهذا المتن ذكره ابن الجوزى من طريق صالح بن صهيب به رواة أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه ، ورواه أبوداود وابن ماجة من حديث عبدالله بن عمرو ، (انظر: مصباح الزجاجة ، لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، طبعة : دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ) ، وأورده أيضاً : شمس الدين الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ٤/ ٣٣٥ ، حديث رقم (٥٠٣٤) ، والزيلعى فى نصب الراية ، ٣/ ٤٧٥ ، (انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفى الزيلعى ، طبعة : دارالحديث - مصر ، سنة ١٣٥٧هـ) ، ويوسف أبو الحجاج المزى فى تهذيب الكمال ، ١٣/ ٦٠ ، حديث رقم (٢٨٢٠) ، ١٨/ ٣٣ ، حديث رقم (٣٤٠٥) ، (انظر : تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزى ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، وقال : " قال أبو جعفر العقيلى مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ، ولايعرف إلا به ، روى له ابن ماجة هذا الحديث " ، والعقيلى فى الضعفاء ، ٣/ ٨٠ ، حديث رقم (١٠٤٧) ، وقال : " قال عبد الرحيم بن داود مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولايعرف إلا به..." ، (انظر : ضعفاء العقيلى ، لأبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلى ، تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى ، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ) ، والشوكانى فى نيل الأوطار ،٥/ ٣٩٤ ، وقال : " لكن فى إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود مجهولان ... " .

جائزاً شرعاً لما أخبر - ﷺ - عن وجود البركة فيه ، فدل ذلك على جواز البيع إلى أجل ومشروعيته . [1]

وقد اشترط الفقهاء لصحة هذا البيع أن يكون الأجل الذى يؤجل دفع الثمن فيه معلوماً ، أما إذا كان الأجل مجهولاً فإن هذا البيع يكون غير جائز شرعاً ، لأن جهالة الأجل تفضى إلى المنازعة المانعة من التسليم الواجب بالعقود .

يقول العينى : " ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل ، ولابد أن يكون الأجل معلوماً ، لأن جهالته تفضى إلى المنازعة فى التسليم والتسلم ، فهذا يطالبه فى قريب المدة وذاك فى بعيدها ، ولأنه عليه السلام فى موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال " من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " [2] ، وعلى ذلك انعقد الإجماع ". [3]

ويقول السيوطى : " ولايجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول ، لأن الأجل... إذا كان مجهولاً جهل ما يقابله ، والمجهول إذا أضيف إلى المعلوم أكبسة الجهالة ، .... " . [4]

وزاد المالكية شرطاً آخر هو أن يكون هذا البيع خالياً من تهمة التحايل على الشرع للوصول إلى الربا الممنوع أو المحرم شرعاً ، بحيث إذا انتفت منه هذه التهمة وكان الأجل الذى يؤجل دفع الثمن فيه محدداً ومعلوماً فإنه يكون جائزاً شرعاً ، وذلك لأن هذا البيع من البيوع التى ظاهرها الجواز إلا أنه قد

---

(١) سبل السلام ، ٣/ ١٠٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البناية فى شرح الهداية ، للإمام أبى محمد محمود أحمد العينى ، ٧/ ٣٢ ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

(٤) شرح التنبيه ، للسيوطى ، ١/ ٣٦٤ .

يتذرع بها للوصول إلى باطن ممنوع فى الشرع ، فمن علم عنه أنه يقصد به التوصل إلى الممنوع فى الشرع ، فإن هذا البيع حنئيذ يكون غير جائز شرعاً منعاً أو سداً لذريعة التحايل على الشرع للوصول إلى الربا الممنوع أو المحرم شرعاً .[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول : بأن العمليات الآجلة الباتة القطعية تخرج عن نطاق قواعد البيع إلى أجل أو البيع الآجل فى الفقه الإسلامى ، ومن ثم فإن تكييفها بأنها بيع آجل يكون تكييف غير صحيح ، وذلك لما يلى :

أولاً : أن هذه العمليات يتم فيها تأجيل البدلين – الثمن والمثمن – ، حيث لا يتم فيها تسليم أى من الجانبين فى مجلس العقد ، أى لا يسلم البائع الأوراق المالية ، ولا يسلم المشترى الثمن ، وفى البيع إلى أجل أو البيع الآجل

---

(١) شرح فتح القدير ، ٦/ ٢٤٣ ، اللباب ، ٢/ ٥ ، ردالمحتار ، ٧/ ٤٩، ٥٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، ٤/ ٥٩ ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر ، سنة ١٣١٥هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى ، الهداية ، ٣/ ٣٥ ، بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٩٥ ، شرح العناية على الهداية ، ٦/ ٢٤٣ ، مختصر القدورى ، ٢/ ٥ ، الدر المختار ، للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى ، على متن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشى ، ، ٧/ ٥٠ ، مطبوع مع رد المحتار ، لابن عابدين ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، التاج والإكليل ، ٦/ ٢٦٧ ، مواهب الجليل ، ٦/ ٢٦٨ ، وما بعدها ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٤٣ ، الإشراف ، ٢/ ٥٥٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٢ ، أنوار البروق فى أنواع الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافى ، ٣/ ٢٦٨ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت ، المهذب ، ٢/ ١٩، الحاوى ، ٥/ ١٣ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٥٠ ، الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ٣/ ٣٤ ، طبعة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ب.ت، التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، لأبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى ، ص ٦٠ ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة١٩٥١م ، الكافى ، لابن قدامة ، ٢/ ٨٤ ، العدة ، ص ٢٣٦ ، هداية الراغب ، ص ٣٤٠، المحلى ، ٩/ ١٠٥ ، المختصر النافع ، ص ١٥٨، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٧٩ ، شرح كتاب النيل ، ٨/ ٦٣٠ .

فى الفقه الإسلامى يتم تسليم المبيع وقت العقد ، أما الثمن فهو الذى يتم تأجيل دفعه إلى أجل معلوم ومحدد منعاً للخلاف والمنازعة .

ثانياً : أن هذه العمليات لا يترتب عليها تمليك ولا تملك حقيقى ، لعدم تسليم أحد البدلين وقت العقد ، أما فى البيع إلى أجل أو البيع الآجل فى الفقه الإسلامى ، فتنتقل ملكية الشىء المبيع إلى المشترى على الفور فى مجلس العقد مع تمتعه بمهلة معلومة ومحددة لأداء الثمن . [1]

ثالثاً : أن الغرض من إجراء هذه العمليات – كما سبق أن ذكرنا – ليس هو التسليم ، أى أن نية التسليم تكون غير موجودة أو متوافرة ، فالغرض هو اللعب على الأوراق المالية بطريقة القمار أو المخاطرة ، فكل طرف حريص على أن يفشل الطرف الآخر ليحقق مكسباً لنفسه إضافة إلى أنه يرتكب أفعالاً محظورة كالغش والتضليل وترويج الإشاعات الكاذبة والتلاعب بالسوق بهدف الحصول على أكبر قدر من الربح ، وهذه كلها أمور ممنوعة ومنهى عنها شرعاً – كما سبق – . [2]

ولما كانت هذه العمليات الباتة القطعية ليس لها ما يقابلها من البيوع الجائزة فى الفقه الإسلامى ولم يمكن تكييفها على اعتبارها سلماً ، أو بيعاً آجلاً كما سبق لخروجها عن قواعدهما ، فقد اجتهد فقهاء الإسلام المعاصرون فى بيان حكم هذه العمليات ، واختلفوا فى بيان حكمها على رأيين :

الرأى الأول :

ويرى أن العمليات الباتة القطعية غير جائزة شرعاً .

وذهب إلى هذا الرأى : أغلب الفقهاء المعاصرين ، ومنهم الدكتور على أحمد السالوس ، والدكتور وهبة الزحيلى ، والدكتور أحمد يوسف سليمان ،

---

(١) أسواق الاوراق المالية ، د/ سمير عبدالحميد رضوان ، ص ٤٢٧ ، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٩ .

(٢) معاملات البورصة ، ص ٣٤٠ .

والدكتور على القرة داغى ، والدكتور أحمد يوسف الدريوش ، والدكتور الطيب محمد التكينة ، والدكتور سمير عبد الحميد رضوان ، والدكتور محمد صبرى هارون ، والدكتور عبد العزيز خليفة القصار ، والدكتور خورشيد محمد إقبال .[1]

الرأى الثانى :

ويرى أن العمليات الباتة القطعية جائزة شرعاً ، إذا كانت الأوراق المالية مما يجوز التعامل فيها شرعاً ، ويملك المشترى المبيع ، ويملك البائع الثمن ، ويكون ملك المشترى للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ، ولا يتوقف على التقابض ، وإن كان للتقابض أثره فى الضمان ، وفى حالة رغبة أحد المتعاقدين تأجيل موعد التصفية ، فيجب أن يكون ذلك مجاناً ، فإن كان التأجيل فى مقابلة زيادة من أحد الطرفين ، فإنه لايجوز ، لأنه ربا .

وذهب إلى هذا الرأى : الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، والدكتور شعبان محمد إسلام .[2]

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٤٠٧ – ٤١١ ، فقه البيع والاستيثاق ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٨٠٠ وما بعدها ، الفقه الاسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٣٥ ، وما بعدها ، رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٤٢٦ ، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ على محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، ١/ ٧٣ ، أحكام السوق في الإسلام ، د/ أحمد يوسف الدريوش ، ص ٥٨٤ ، مشار إليه فى : بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص ٤٤٩ ، الأسهم وحكمها الشرعي ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠٣ ، وما بعدها ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٦ ، الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد اقبال ، ص ٤٢٥ .

(٢) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص٢٣٥ ، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢١٦ وما بعدها .

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى على ما ذهبوا إليه من عدم جواز العمليات الباتة القطعية شرعاً بما يلى :

١ - أن هذه العمليات لا يتم فيها تسليم البدلين ، أى المعقود عليه ، لا الثمن ولا المثمن – أى الأوراق المالية – ، ولا أحدهما فى الحال - أى فى مجلس العقد - ، بل يشترط تأجيلهما إلى موعد التصفية المتفق عليه مستقبلاً ، فلا تجوز لمخالفة ذلك لأحكام البيع فى الشرع . (١)

وذلك لأنه لكى يكون البيع صحيحاً ، لا بد أن يكون البدلان مقبوضين فى الحال ، أى فى مجلس العقد – وهذا هو البيع بصورته العادية – أو يكون المبيع مؤجلاً والثمن مقبوضاً فى الحال – وهو بيع السلم الجائز شرعاً متى توافرت شروطه الشرعية - ، أو يكون المبيع مقبوضاً والثمن مؤجلاً - ، وهو ما يعرف بالبيع إلى أجل - ، وهذا جائز أيضاً ، متى كان الأجل معلوماً ، وكان العوضان مما لا تجمعهما علة ربا النسيئة ، فإذا كان المبيع والثمن مما تجمعهما على ربا النسيئة فلا تجوز إلا يداً بيد ، لقول رسول الله - ﷺ - : "الذهب بالذهب ... مثلاً بمثل يداً بيد " . (٢)

---

(١) الأسهم وحكمها الشرعي ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠١ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون ، ص ٢٧٦.

(٢) هذا جزء من حديث رواه عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله - ﷺ - : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .
أخرجه : مسلم فى صحيحه : فى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣/ ١٢١١، حديث رقم (١٥٨٧) .

والعمليات الباتة القطعية كما سبق ليست بيعاً عادياً ؛ لعدم تسليم البدلين ، ولا ينطبق عليها أحكام السلم ، لأن من شروطه كما ذكرنا سابقاً وجوب تسليم رأس مال السلم فى الحال - أى فى مجلس العقد - ، ورأس المال فى هذه العمليات لم يسلم فى الحال ، كما لا ينطبق عليها البيع إلى أجل ؛ لعدم تسليم المبيع فى الحال ، وإنما هى بيع تأخر فيه البدلان ، فكانت من باب - أو قبيل - بيع الدين بالدين أو النسيئة بالنسيئة الذى أجمع الفقهاء على تحريمه أو عدم جوازه شرعاً[1] ، لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - : " أن النبى - ﷺ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " .[2]

يقول الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز " .[3]

ويقول الدكتور الطيب محمد التكينة : " وبناءً على ما تقدم ، فإن بيع الأوراق المالية فى العمليات الباتة القطعية مخالف لأحكام القبض فى الفقه الإسلامى ، حيث لم يتم قبض البدلين ولا أحدهما ، فيكون من بيع الكالئ وهو منهى عنه " .[4]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، الاختيار ، ٢/ ٤٤ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٥٥ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٥١ ، نهاية المحتاج ، ٣/ ٤٥٤ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢٣٦ ، الكافى ، لابن قدامة ، ٢/ ٨٥ ، شرح منتهي الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، هداية الراغب ، ص ٣٤١ ، مدى مشروعية أحكام البورصة فى ظل المعاملات العصرية ، د/ شحاتة عبد المنطلب حسن أحمد ، ص ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، بحث مشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية ، العدد الحادى عشر ، الجزء الثالث ، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠١ ، ٢٠٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإجماع ، ص ٥٣ .

(٤) الأسهم وحكمها الشرعي ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠٣ ، بتصرف يسير .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلى : " وإذا كانت أغلب عمليات البورصة تتم فى صورة بيع الدين بالدين دون تسليم ولا تسلم كما هو ملاحظ ، فلا تجوز هذه العمليات ... " . (١)

ويقول الدكتور محمد صبرى هارون : " وهذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم المعقود عليه ، لا الثمن ولا المثمن ، بل يشترط تأجيلهما ، وعلى هذا فإن هذه العملية لا تجوز ، لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنين " . (٢)

٢- أن عقد البيع من العقود التى تفيد التمليك فى الحال ، إذ أن مقتضاه اللزوم ، وموجبه الملك ، وهذه البيوع أو العمليات الباتة القطعية لا تفيد التمليك فى الحال ، إذ لا يتم فيها تسليم الثمن ولا المثمن ولا يفيد العقد لا تمليكاً ولا تملكاً ، فلا المشترى تنتقل إليه ملكية المبيع عند إنشاء العقد ، ولا البائع تنتقل إليه ملكية الثمن ، وإنما تتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية ، وبهذا تكون صيغة العقد (٣) غير مؤدية

---

(١) السوق المالية ، د/ وهبة الزحيلى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد السابع ، ٢/ ١٢٠٩ ، نقلاً عن : الأسهم وحكمها الشرعي ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص٢٠٣ .

(٢) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبري هارون ، ص ٢٧٦ .

(٣) الصيغة : هى الهيئة الحاصلة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ، وهى صورة الكلمة والحروف مادتها ، يقال : صيغة الكلمة : هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركتها . وصيغ الكلام ، تراكيبه وعباراته ، وصيغة الأمر كذا وكذا : أى هيئته التى بنى عليها .

ويقصد بالصيغة هنا فى مجال العقود : ما به يتحقق العقد ويوجد من كل ما يدل على إرادة المتعاقد ورغبته فى التعاقد سواء كان ذلك بالقول ، أو الكتابة المستبينة ، أو الإشارة المفهمة ، أو الرسول ، أو الفعل كما فى التعاطى من كل ما يكشف عن الكلام النفسى للعاقد والذى هو المنشىء للعقد وليس غيره إلا وسيلة له ومترجماً عنه ، وعلى ذلك فالصيغة : هى عبارة عن الإيجاب والقبول الصادرين عن أطراف العقد . أو بمعنى آخر أكثر وضوحاً : هى كل ما يصدر عن العاقد ويدل على رضاه سواء أكان قولاً أو فعلاً ، وهو مايعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول . =

لإحداث آثاره وأحكامه التى رتبها الشارع .[1]

يقول الدكتور خورشيد محمد إقبال فى هذا الصدد : " أنها – أى المعاملات الآجلة الباتة القطعية – من العقود المضافة إلى أجل ، والتى لا تفيد التمليك فى الحال ، وصيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التى رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى ، فلا تدل على العقد فلا تنعقد بها ، ولأن عقد البيع من العقود التى تفيد تمليك الأعيان فى الحال ، لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة إلى أجل " .[2]

ويقول الدكتور عبد العزيز خليفة القصار : " وبالنظر إلى العمليات البانة القطعية ، فإن العاقدين ليس لهما حق الرجوع فى تنفيذ العملية ، ولكن لهما الحق فى تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر ، وعليه فإن آثار العقد لم تترتب فور إنشائها ، بل فى موعد التصفية القابل للتأخير حسب الاتفاق ، ومن المعلوم فقهاً أن عقد البيع من العقود التى تفيد التملك فى الحال، وهنا لا يوجد تسليم ثمن ولا مثمن ، ولا يفيد تمليكاً ولا تملكاً ، فلا المشترى انتقلت إليه ملكية المبيع فى الحال ، ولا البائع ملك الثمن فى الحال ، بل هو مضاف إلى زمن قابل للتغيير ، وسبق أن بينا أن البيع من العقود التى لا تصح مع

= انظر : لسان العرب ، ٨/ ٤٤٣ ، المعجم الوجيز ، ص٣٧٤ ، القاموس المبين فى اصطلاحات الأصوليين ، د/ محمود حامد عثمان ، ص١٤٧ ، ١٤٨ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، د/ محمد محمد فرحات ، ص٩٦، ٩٧ ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ – ١٩٩٨م ، الوجيز فى فقه المعاملات ، د/ محمد شكرى الجميل العدوى ، د/ محمد حسن عبد الوهاب ، ص٢٧ ، ٨٢ ، طبعة : السلطان لتشغيل الأوراق ، سنة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م .

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٣٦ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤١٨ ، ١٤١٩ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٠٠ .

الإضافة لإفادتها التملك فى الحال ، فلا يصح البيع شرعاً بهذه الطريقة " .[1]

٣- أن هذه العمليات تنطوى على بيع الإنسان ما ليس عنده ، وما لا يملكه اعتماداً على أنه سوف يستطيع الحصول عليه وقت التسليم[2] ، ومعلوم أن بيع الإنسان ما لا يملكه - أو يؤذن له فى بيعه - غير جائز شرعاً كما هو الراجح عند الفقهاء[3] ، لأن من شروط المعقود عليه فى عقد البيع

---

(١) الاختيارات في أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥١.

(٢) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص ٤٤٩، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٥ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤١٩ .

(٣) مواهب الجليل ، ٦/ ٧٤ ، الفروق ، للإمام أحمد بن إدريس القرافى ، ٣/ ٢٤٢، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد الخرشى ، ٥/ ١٨ ، طبعة : دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، ب.ت ، المهذب ، ٢/ ١٣ ، الإقناع ، للخطيب الشربيني ، ٢/ ٦٧ ، شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى للإمام النووى ، ٢/ ٢٠١، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ، ٢/ ٣٧٣ ، طبعة: المكتبة التوفيقية ، ب.ت ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ص٥ ، كفاية الأخيار ، ١/ ٣٣ ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع ، ١/ ٦٥٧ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ص ٤٨٤ ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت ، الأم ، ٣/ ١٣ ، ١٤ ، الحاوى ، ٥/ ٣٢٨ ، فتح الوهاب ، ١/ ١٥٩ ، شرح التنبيه ، للسيوطى ،١/ ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ، ٣/ ٢٣ ، إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ، للسيد أبى بكر بن محمد شطا الدمياطى ، ٣/ ١٥ ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان ، ب.ت ، حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير ، للشيخ زكريا الأنصارى ، ٢/ ٢١ ، ب.ط.ت ، المجموع شرح المهذب ، ٩/ ٣١٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى ، ٢/ ١٠ ، نشر : دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، ب.ت ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، ٤/ ٢٨٣ ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان ، سنة ١٤٠٦هـ ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ، ٣/ ١٩، طبعة : المكتب الإسلامى ،=

أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، فإذا لم يكن مالكاً للمبيع وقت العقد ، فإنه يكون بائعاً لما ليس عنده [1] ، وقد نهى عنه النبى - ﷺ - كما روى حكيم بن حزام - بقوله : " لا تبع ما ليس عندك " . [2]

=شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٤٣، ١٤٤، الروض المربع، ص ١٩٤، المغنى، ٥/ ٥٩٠ ، الشرح الكبير، لابن قدامة ، ٥/ ٢٣٢، هداية الراغب ، ص ٣٠٨ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢١٥ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ، ٢/ ١٨ ، منار السبيل ، ١/ ٢٩٤ ، القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي، ص ١١١ ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، المحلى ، ٨/ ٤٣٤ ، المختصر النافع ، ص ١٤٢ ، الروضة الندية ، ٢/ ١٠٦، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٧٠ ، السيل الجرار ، ٢/ ٥٢ ، شرح كتاب النيل ، ٤/ ١٣٦ .

(١) مواهب الجليل ، ٦/ ٧٤ ، شرح الخرشى ، ٥/ ١٨ ، الفروق ، للقرافي ، ٣/ ٢٤٢ ، إعانة الطالبين ، ٣/ ١٥ ، المهذب ، ٢/ ١٣ ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، ص٥ ، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ، للشيخ سليمان بن عمر محمد البيجرمى الشافعى ، ٢/ ١٨٣ ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ، ٣/ ٣٢ ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ب.ت ، حاشية الشرقاوى على التحرير ، ٢/ ٢١ ، الحاوى ، للماوردى، ٥/ ٣٢٨ ، حاشية البيجورى على ابن قاسم ، ١/ ٦٥٧ ، الإقناع ، للخطيب الشربيني ، ٢/ ٦٧ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ، ٢/ ٢٠١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥/ ٥٩٠ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢١٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢/ ١٨ ، منار السبيل ، ١/ ٢٩٤ ، الروض المربع ، ص ١٩٤ ، هداية الراغب ، ص ٣٠٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ١٤٣ ، ١٤٤ ، المحلى ، ٨/ ٤٣٤ ، المختصر النافع ، ص ١٤٢ ، الروضة الندية ، ٢/ ١٠٦ ، السيل الجرار ، ٢/ ٥٢ ، شرح كتاب النيل ، ٤/ ١٣٦ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤١٩ .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه : فى كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٣/ ٢٨٣ ، حديث رقم (٣٥٠٣) ، والترمذى فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك ،٣/ ٥٣٦ ، حديث رقم (١٢٣٥) ، وقال : " حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ...." ، والنسائي في سننه (المجتبى) : في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ٧/ ٢٨٩ ، حديث رقم (٤٦١٣) ، وابن ماجة في سننه : في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن ، ٢/ ٧٣٧ ، حديث رقم (٢١٨٧) ، والدارقطنى فى سننه : فى كتاب البيوع ، ٣/ ٨ ، حديث رقم (٢٥) ، والبيهقى فى سننه الكبرى : فى كتاب من قال لايجوز بيع العين الغائبة ، ٥/ ٢٦٧ ، حديث رقم (١٠٢٠٢ ، ١٠٢٠١) .

فإن قيل : إن بيع الفضولى [1] جائز موقوف على إجازة المالك الحقيقى

---

(١) الفضولى : في اللغة : هو الشخص الذي يشتغل بما لا يعنيه ، أوهو المشتغل بالأمور التي لا تعنيه . وأصل الفُضُولُ : اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه ، ولذلك يقال : الفضولى من الرجال : هو المشتغل بالأمور التي لا تعنيه ، وهو من فَضَل من باب نصر .
وفي الاصطلاح : عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها : أن الفضولى هو مُن لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد . أو هو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى فى العقد .
وقيل : هو المتصرف في ملك غيره بغير إذنه . وقيل : هو الذي يبيع مال غيره بغير إذنه . وقيل : هو من باع ملك غيره بغير أمره . وقيل : هو البائع مال غيره بغير إذنه ولاية . وقيل : هو من يبيع مال غيره بغير إذنه ، أو يشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه . وقيل : هو الذى يبيع ما لا يملك .
وهذه التعريفات المتعددة كما هو واضح منها رغم اختلافها بعض الشيء عن بعض من حيث المبني ، فإنها كلها تدور حول معنى واحد للفضولى : هو أنه الشخص الذي يتصرف في حق أو مال الغير بغير إذن شرعي . وقد عرفته " مجلة الأحكام العدلية " في المادة (٦١٢) فى نفس المعنى ، بقولها : " الفضولى : هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى " .
انظر: المصباح المنير ، ص٢٨٢ ، مختار الصحاح ، ص ٢٧٦ ، المعجم الوسيط ، ٢/ ٦٩٣ ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية – طهران ، ب.ت ، المعجم الوجيز ، ص ٤٧٥ ، التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٩ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ٣/ ٤٩٠ ، شرح فتح القدير ، ٧/ ٥٠ ، الدر المختار ، ٧/ ٣١٧ ، الهداية ، ٣/ ٧٥ ، البحر الرائق ، ٦/ ١٦٠ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٨ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى عبد الوهاب المالكى ، ٢/ ٦٢ ، طبعة : دارالكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، للسيد عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى ، ٢/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ب.ت ، حاشية البيجورى على ابن قاسم ، ١/ ٦٥٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣/ ٣٢ ، حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير ، للشيخ زكريا الأنصارى ، ٢/ ٢١ ، ب.ط.ت ، مغنى المحتاج ، ٢/ ٢٧٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ، ٢/ ٢٠١ ، كفاية الأخيار ، ١/ ٣٣ ، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ، ٢/ ١٨٣ ، إعانة الطالبين ، ٣/ ١٥ ، الروض المربع ، ص ١٩٤ ، العدة شرح العمدة ، ص٢١٥ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٢٣٢ ، المغنى ، ٥/ ٥٩٠ ، المحلى ، ٨/ ٤٣٤ ، الروضة الندية ، ٢/ ١٠٦ ، السيل الجرار ، ٢/ ٥٢ ، المختصر النافع ، ص ١٤٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ٤/ ١٣٦ .

عند بعض الفقهاء [1] ، فيمكن أن يجاب عنه : بأن تصرف الفضولى الجائز

---

(١) وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعى فى القديم ، والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه ، والإمامية فى القول الراجح عندهم فى المذهب ، والزيدية فى قول ، والإباضية فى قول .
انظر : الاختيار ، ٢/ ٢٠ ، بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٢١ ، المبسوط ، للسرخسى ، ١٣/ ١٥٣ ، النهر الفائق ، ٣/ ٤٩٠ ، اللباب ، ٢/ ١٧ ، رد المحتار ، ٧/ ٣١٩ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبى المدعو بشيخى زاده الحنفى ويعرف بدامادا أفندى ، ٣/ ١٣٤ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، الدر المختار ، ٧/ ٣١٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، ٦/ ٧٦ ، طبعة : طبعة : دار الكتاب الأندلسى ، الهداية ، ٣/ ٧٥ ، شرح فتح القدير ، ٧/ ٥٠ ، شرح العناية على الهداية ، ٧/ ٥٠ ، المعونة ، ١/ ٦٢ ، ، الشرح الكبير ، للدرير ، ٤/ ١٨ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك ، للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادى المالكى ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، طبعة : دار الفضيلة – القاهرة ، مواهب الجليل ، ٦/ ٧٤ ، القوانين الفقهية ، ص١٨٤ ، الإشراف ، ٢/ ٥٦١ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٨ ، حاشية الدسوقي ، ٤/ ١٨ ، ١٩ ، التاج والإكليل ، ٦/ ٧٤ ، الشرح الصغير ، ٢/ ٧ ، سراج السالك ، ٢/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٧٠ ، الخرشي ، ٥/ ١٨ ، الفروق ، للقرافي ، ٣/ ٢٤٢ ، مغنى المحتاج ، ٢/ ٣٧٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبى زكريا محيى الدين بن بن يحيى شرف النووى ، ٣/ ٣٥٣ ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م ، الأم ، ٣/ ٦٠ ، حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى ، للإمام النووى ، مطبوعة مع الشرح المذكور ، وحاشية الشيخ القليوبى عليه أيضاً ، ٢/ ٢٠١ ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، كفاية الاخيار ، ١/ ٣٣٢ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ، ٢/ ٢١ ، إعانة الطالبين ، ٣/ ١٥ ، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ، ٢/ ١٨٣ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣/ ٣٢ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص٤٨٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى ، ٤/ ٣١ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الإنصاف ، ٢/ ٢٨٣ ، المغنى ، ٥/ ٥٩٠ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٢٣٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة الشيخ منصور بن إدريس البهوتى الحنبلى ، ٣/ ١٥٨ ، طبعة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٦هـ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ، ٢/ ١٨ ، منار السبيل ، ١/ ٢٩٤ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢١٥ ، المختصر النافع ، ص ١٤٢ ، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، ٣/ ١٨٦ ، عيون الأزهار فى فقه =

كتاب تخصص فقه أصول

عند هؤلاء الفقهاء هو الذى قصد به التصرف لحساب المالك ولمصلحته ، أما هنا فى العمليات الباتة القطعية فالبائع يتصرف لحساب نفسه ، فهو لم يكن ليسعى أو يقصد أن يقوم بهذا البيع لمصلحة المالك الحقيقى لهذه الأوراق ، وإنما يتصرف بمال الغير من دون علمه ، ومن وراء ظهره لمصلحته نفسه ، لا لمصلحة المالك الحقيقى ، حتى يصدق عليه أنه بيع جائز وموقوف على إجازة[1] المالك .[2]

٤ - أن هذه العمليات الباتة القطعية تنطوى على بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه - حيث يبيع المشترى ما اشتراه من الأوراق قبل قبضها ، لأن المشترى يضارب على الصعود ، فإذا ارتفع سعر الأوراق قبل موعد التصفية ، عمد المشترى إلى بيع ما اشتراه قبل قبضه ، فإذا جاء موعد التصفية يكون قد حقق ربحاً ، وهو عبارة عن فرق السعر بين ما اشتراه وبين ما باعه -[3] ، وبيع المبيع قبل قبضه غير

=الأئمة الأطهار ، للإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى ، ٢/ ٥١ ، مطبوع مع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن على الشوكانى ، طبعة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، شرح كتاب النيل ، ٤/ ١٣٦ .

(١) الإجازة : هى عبارة عن إقرار التصرف الموقوف . وهى من جوز ، فيقال : جوز الرأى أو الأمر : أنفذهما ، وجوز لفلان ماصنع : أمضاهُ وأنفذه ، ويقال : أجاز الشيء : جعله جائزاً ، وأجاز العقد وغير : أمضاهُ وأنفذه ، وأجزت العقد : جعلته جائزاً نافذاً ، وجاز العقد وغيره : نفذ ومضى على الصحة .
انظر : المصباح المنير ، ص٧٢ ، المعجم الوجيز ، ص١٢٦ ، بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، د/ عبدالستار أبوغدة ، ص١١٤ ، الناشر : بيت التمويل الكويتى ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤١٩ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤١٨ .

(٣) الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠٣ .

جائز مطلقاً كما ذهب جمهور الفقهاء [1]، وذلك لما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ -

---

(١) ذهب إلى هذا : محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، والشافعية ، والإمام أحمد فى رواية - واختارها بعض أصحابه كابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب - ، والظاهرية ، والزيدية ، والإباضية ، وبه قال عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله - رضى الله عنهم - ، والثورى .
انظر : الاختيار ،٢/ ٨ ، الهداية ، ٣/ ٦٥ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، ص ٩٦ ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، الاعتناء ، ٢/ ٣٢ ، المهذب ، ٢/ ١٣ ، كفاية الأخيار ، ٢/ ٣٣٦ ، الحاوى ، ٥/ ٢٢٠ ، الأم ، ٣/ ٦٠ ، روضة الطالبين ، ٢/ ١٠٢ ، مغنى المحتاج ، ٢/ ٤٦٧ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٣٧ ، حاشية البيجورى على ابن قاسم ،١/ ٦٦٢ ، فتح الوهاب ،١/ ١٧٥ ، ١٧٦ ، منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، ١/ ١٧٥ ، ١٧٦ ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى وشركاه ، ب.ت ، مختصر المزنى ، للإمام الجليل أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ، مطبوع مع كتاب الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ٢/ ١٨١، ١٨٠ ، طبعة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ب.ت ، التنبيه ، للشيرازى ، ص ٦٣، فتح القريب المجيب ، شرح محمد بن قاسم الغزى على الكتاب المسمى بالتقريب ، للقاضى أحمد بن الحسين الأصفهانى الشهير بأبى شجاع ، ص ٣١ ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٩٥٢م ، نهاية المطلب فى دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، ٥٠/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، حققه ووضع فهارسه : د/ عبد العظيم محمود الديب ، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ، ٢/ ٢٦٣ ، إعانة الطالبين ، ٣/ ٦٢ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى ، ص ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩/ ٣٠٥ وما بعدها ، كشاف القناع ، ٣/ ٣٤١ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ، ٢/ ٢٣ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٣٧٩ ، المغنى ، ٥/ ٥٢٣ ، شرح الزركشى ، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى الحنبلى ، على مختصر الخرقى ، للإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٢/ ٥٣ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م ، المحلى ٨/ ٥١٨ ، السيل الجرار ، ٣/ ١٦ ، عيون الأزهار ، ٣/ ١٤ ، الروضة الندية ، ٢/ ١٠٠ ، الدرر البهية ، ص ٥٢ ، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، شرح كتاب النيل ، ٨/ ٩٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٢٩ .

قال : " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه – وفى رواية بلفظ " حتى يقبضه " – ، قال عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [1] ، وما روى عن حكيم بن حزام – ﷺ – أنه قال : " قلت : يا رسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : " إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه " . [2]

٥- أنه قد جرت العادة فى هذه العمليات الباتة على أن يقوم المضارب بتأجيل مركزه إلى تصفية أخرى ، أو تسوية لاحقة إذا أحس أولاح له تعرضه

---

(١) أخرجه : البخارى فى صحيحه : فى كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، ٣/ ٧٥١ ، حديث رقم (٢٠٢٨) ، ومسلم فى صحيحه : فى كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ،٣/ ١١٦١ ، حديث رقم (١٥٢٥) .

(٢) أخرجه : أحمد فى مسنده : ٣ / ٤٠٢ ، حديث رقم (١٥٣٥١) ، (انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ، طبعة : مؤسسة قرطبة ، مصر ، ب.ت) ، والبيهقى فى سننه الكبرى : في كتاب البيوع ، باب قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال، ٥/ ٣١٣ ، حديث رقم (١٠٤٦٥)، والطبرانى فى المعجم الكبير ، ٣/ ١٩٦، حديث رقم (٣١٠٧) ، (انظر : المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) ، وأبو داود الطيالسى فى مسنده ، ١/ ١٨٧ ، حديث رقم (١٣١٨) ، (انظر : مسند الطيالسى ، لسليمان بن داود أبو داود الفارسى البصرى الطيالسى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : فى كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ، ٨/ ٣٨ ، (١٤٢١٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ٤/ ٤١ ، (انظر : شرح معانى الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ) ، وابن الجارود فى المنتقى ، باب المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره ، ١/ ١٥٤ ، حديث رقم (٦٠٢) ، وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار : فى كتاب البيوع ، باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ، ٥/ ١٦٥ ، حديث رقم (٢١٩٠) ، وقال : " حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضاً الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى ، وقد وثقه ابن حبان .... " .

للخسارة فى موعد التصفية ، وذلك مقابل سداد مبلغ من المال يسمى ببدل التأجيل لمن ينقل إليه مركزه ، سواء كان مضارباً يرغب فى تأجيل التسليم أو ممولاً يرغب فى استثمار أمواله ، وبدل التأجيل هذا يمثل زيادة مشروطة على أصل القرض محددة زمناً ومقداراً – وترتبط بمدة التأجيل ، فتزيد بزيادتها وتقل بقصرها – يدفعها المستقرض ، وهو المضارب إلى المقرض ، وهذا هو عين ربا النسيئة المحرم شرعاً بالنصوص الصريحة القاطعة . (١)

يقول الدكتور خورشيد محمد إقبال فى هذا الصدد : " أن هذه العملية فيها الربا ، ففى دفع بدل التأجيل ربا ظاهر ، لأن هناك بيع دين حال بثمن مؤجل مع الزيادة ، ولا فرق بينه وبين قول المدين للدائن عند حلول الأجل "سدد وإلا فأرب " (٢) .

ويقول الدكتور سمير رضوان : " أن لكل من المتعاقدين فى أسواق البيوع الآجلة ، أن يؤجل الموعد المحدد لتنفيذ العقد والمصطلح على تسميته فى البورصات بموعد التصفية إلى موعد لاحق، ويتم ذلك ... بنقل مركزه إلى غيره من المضاربين أو الممولين الراغبين فى تثمير أموالهم مقابل فائدة تسمى ببدل التأجيل ، حيث يقوم هذا الممول باستلام الأوراق المالية بدلاً من المضارب ودفع قيمتها نقداً حسب سعر التصفية ثم يبيعها إلى المضارب الراغب فى تأجيل مركزه آجلاً مقابل الحصول على زيادة فى قيمة القرض مشروطة ، ومحددة زمناً ومقداراً ، وترتبط بمدة الأجل فتزيد بزيادتها

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، رأى التشريع في مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٤٨ ، ٥٠٤٩ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٠١ .

وتقل بقصرها وتعرف هذه الزيادة ببدل التأجيل ، وقد أجمع العلماء[1] على أن الزيادة فى الدين فى نظير الأجل من قبيل الربا المحرم شرعاً بنص الكتاب ، وأن من ينكره أو يمارى فيه فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة " . [2]

٦- أن التأجيل فى هذه العمليات إلى وقت مستقبلى ، وإن كان قد حدد الوقت أثناء العقد ، لكن إعطاء الحق فى صلب العقد للعاقدين فى تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر ، جعل المدة مجهولة غير محددة ولا معلومة ، وهنا دخلت فيها الجهالة من أوسع أبوابها ، فدخلها الغرر المنهى عنه . [3]

٧- أن هذه العمليات الباتة القطعية تشتمل على وجود شرط خيار التنازل عن الأجل والمخول للمشترى أو الذى يتمتع به المشترى وحده ، والذى يستعمله لإيقاف حركة الهبوط فى الأسعار ، وهذا شرط غير جائز شرعاً، لما فيه من المجافاة للعدالة وعدم المساواة بين البائع والمشترى ، وفضلاً عن هذا فإن هذا الشرط من شأنه أن يجعل المدة مجهولة ، والجهالة إذا دخلت أى عقد فإنها تبطله لأنها تؤدى إلى الغرر [4]،

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٥٥ .

(٢) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٤٨ .

(٣) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ صبرى محمد ، ص ٢٧٨.

(٤) الغرر : أصل الغرر هوالذى لايدرى هل يحصل أم لا . والغرر فى اللغة : الخطر ، والغرر من غر ، يقال : غر الرجل غِرة : جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غر ، وغر فلاناً غروراً : خدعه وأطمعه بالباطل ، وبيع الغرر فى عرف أهل اللغة : هو بيع ما يجهله المتبايعان ، أو ما لا يوثق بتسليمه ، كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء .
وفى الاصطلاح : عرف الغرر بتعريفات كثيرة منها : أنه الشئ الذى يكون مجهول العاقبة لا يدرى الإنسان أيكون أم لا . وقيل : هو ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته . وقيل : هو استتار عاقبة الشئ وتردده بين جهتين ممكنتين . وقيل : هو ما تردد بين أمرين جائزين أخوفها أغلبهما . وقيل : هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر . =

والغرر منهى عنه.[1]

٨- أن العمليات الباتة القطعية تنطوى على الغش والتدليس والكذب ، وهذه الأمور المحرمة إذا دخلت أى عقد فإنها تجعله غير جائز شرعاً ، سيما وأنه من شأن هذه الصفقات أن تجعل أحد الطرفين يكسب على حساب الآخر دون وجه حق ، وهذا ضرر ، والضرر يجب رفعه ، لأنه من مبادئ الشرع وقواعده الكلية أنه " لا ضرر ولا ضرار "[2] ، فلا تجوز هذه العمليات لأنها تؤدى إلى ارتكاب المحرمات ووقوع الضرر الممنوع أو المنهى عنه شرعاً .[3]

= وبيع الغرر : هو بيع ما تردد بين السلامة والعطب . وقيل : هو البيع الذى ينطوى على جهالة فى عين المبيع أو فى صفة من صفاته الجوهرية أوفى ثمن المبيع .
والغرر ينتفى عن الشئ بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، مقدوراً على تسليمه ، وذلك فى الطرفين : الثمن ، والمثمون ، معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً .
انظر: المصباح المنير ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، المعجم الوجيز ، ص ٤٤٨ ، التعريفات ، للجرجانى ، ص ١١٥ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ٤٦ ، شرح فتح القدير ، ٦/ ٤٧٣ ، شرح العناية ، ٦/ ٤٧٣ ، بداية المجتهد ، ٢ / ٢٧٠ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٣١ ، الحاوى ، للماوردى ، ٥/ ١٥ ، المهذب ، ٢/ ١٢ ، حاشية البيجورى على ابن قاسم ، ١/ ٦٦٤ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ، ٢/ ٩ ، منار السبيل ، ١/ ٢٩٤ ، الروضة الندية ، ٢/ ٩٥ ، نيل الأوطار ، ٥/ ١٥٥ .

(١) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٩، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٣٩٨ ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٩٠ ، بتصرف .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ١٧٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٥ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، لمحمد خالد الأتاسى ، المادة (١٩) ،١/ ١٢٥ ، طبعة : مطبعة حمص ، سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م ، القاعدة الذهبية فى المعاملات الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار " ، عند الحافظ ابن رجب الحنبلى ، تحقيق : إيهاب حمدى غيث ، ص١٠ ، وما بعدها ، الناشر : دار الكتاب العربى – الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠م ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، ص١٦٥ ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩م .

(٣) أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك بن سليمان ، ٢/ ٨٤٧ ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٩١، بتصرف .

٩- أن هذه العمليات الباتة القطعية تقوم على بيع أوراق مالية غير موجودة أصلاً وقت التعاقد ، أى معدومة ، ومن شروط المعقود عليه فى عقد البيع أن يكون موجوداً وقت التعاقد حتى وإن تأخر التسليم ، و إلا كان البيع باطلاً ، لأنه حينئذ يكون بيع معدوم [١] ، وبيع المعدوم غير جائز شرعاً . [٢]

يقول الدكتور محمد صبرى هارون أنه : " إذا كانت الأوراق غير موجودة فعلاً وإنما سيملكها البائع فى المستقبل ، فهذا يدخل فى بيع المعدوم الذى لا يحل شرعاً " . [٣]

ويقول الدكتور عبد العزيز خليفة القصار : " والغالب فى هذه البيوع الآجلة أنها من هذا القبيل ، وهو يدخل فى بيع المعدوم الذى لا يحل شرعاً ، والمعقود عليه – هنا – لم يكن موجوداً وقت إنشاء العقد عند البائع ، ولا يعد الشىء موجوداً إن كان محتمل الوجود ، أو لم يكن وجوده يقيناً " . [٤]

١٠ - أن هذه العمليات الباتة القطعية تؤدى إلى خسارة أحد المتعاملين ، البائع أو المشترى ، فهى تقترب من القمار ، حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر ، إلا إذا كان سعر الأوراق معادلاً لسعر البيع نفسه ، وهذا نادر [٥] . أو على حد تعبير البعض : " أن هذه العملية مبنية على القمار والميسر ، لأن غرض المتعاقدين من العملية لا

---

(١) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٨ ، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك بن سليمان ، ٢/ ٨٤٧ ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢٩١، بتصرف .

(٢) المهذب ، ٢/ ١٢ .

(٣) أحكام الأسواق المالية ، د/ صبري محمد هارون ، ص ٢٧٨ .

(٤) الاختيارات في أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥٢ .

(٥) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص١٤٢ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٨ .

يكون تسليم المبيع وقبض الثمن فى الموعد المحدد ، بل يكون دفع فروق الأسعار ، مما يجعل مبنى العمليات هو المخاطرة والمقامرة إما كسباً وإما خسارة ، حيث لا يربح أحدهما إلا على حساب الآخر ، وهذا واضح من تأجيل البدلين ، وبيع ما ليس عند البائع ، وبيع ما لم يقبض " . (١)

ثانياً : أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من جواز العمليات الباتة القطعية شرعاً بما يلى :

١ - أن فقهاء المالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التى يحددها المتعاقدان . (٢)

واستدل المالكية والحنابلة على ذلك: بحديث جابر بن عبد الله - ﷺ -: " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ (٣) ، قال : فلحقنى النبى - ﷺ - فدعا لى وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثلهُ ، قال : " بعنيه بأُوقِيَّةٍ " (٤) ،

---

(١) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٠٠ .

(٢) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٦ .

(٣) يُسَيِّبَهُ : أى يتركه .

انظر : سبل السلام ، ٣/ ١١ .

(٤) الأُوقِيَّة : بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً ، وهى فى تقدير أُفعُولة كالأُعجوبة والأُحدُوثة ، والجمع : الأواقى بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف ، - أى وبالتخفيف إن شئت التخفيف - .

والأُوقِيَّة من أقدم الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية ، وهى تعتبر من أشهر الموازين عند العرب ، وقد جاء ذكرها فى الأحايث النبوية وعلى ألسنة الفقهاء فى كتب الفقه المعتمدة، وقد ورد أن صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه كان اثنتا عشرة أُوقية ونشاً ، والنش : عشرون درهماً ، أى نصف أُوقية ، حيث روى : " عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج رسول الله - ﷺ - كم كان صداقه لأزواجه ، قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أُوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أُوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله - ﷺ - لأزواجه " . =

قلت : لا ، ثم قال : " بعينه " فبعتُهُ بأُوقِيَّةٍ ، واستثنيتُ – وفى رواية واشترطتُ – عليه حُملانهُ إلى أهلى ، فلما بلغت أتيتُهُ بالجمل ، فَنَقَدَنى ثَمَنَهُ ، ثم رجعتُ ، فأرسل فى أثرى ، فقال : " أتُرانى ماكستُك [1] لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذ جَمَلَكَ وَدَرَاهمكَ ، فهو لكَ " . [2]

وجه الدلالة :

أن هذا بيعاً تأخر فيه قبض المبيع والثمن ، وكان بفعل رسول الله – ﷺ – فدل ذلك على جواز تأخير قبض البدلين مدة معلومة . [3]

= (أخرجه : مسلم فى صحيحه : فى كتاب االنكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لايجحف به ، ٢/ ١٠٤٢ ، حديث رقم ١٤٢٦) .

انظر : مختار الصحاح ، ص٣٩١ ، المصباح المنير ، ص ٣٩٨ ، المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية ، د/ فكرى أحمد عكاز ، ص٤١ ، طبعة : البربرى للطباعة الحديثة ، ب.ت ، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية ، د/ جودة عبد الغنى بسيونى ، ص ٩٠٨ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السادس عشر ، الجزء الثانى ، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث ، د/ جودة عبد الغنى بسيونى ، ص٩٠٨ ، المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، ص٢٠،٢١ ، طبعة : القدس للإعلان والنشر والتسويق – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

(١) يقول الإمام الصنعانى – رحمه الله – معنى : " قد أعيا " أى كَلَّ عن السير ، و" حُمْلاَنَهُ" بضم الحاء المهملة ، أى الحمل عليه ، و" أتُرانى " بضم المثناة الفوقية ، أى تظننى ، و"ماكستُك " المماكسة : المكالمة فى النقص عن الثمن .

انظر : سبل الإسلام ، ٣/ ٨ .

(٢) أخرجه : البخارى فى صحيحه : فى كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ٢/ ٩٦٨ ، حديث رقم (٢٥٦٩) ، ومسلم فى صحيحه واللفظ له : فى كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٣/ ١٢٢١ ، حديث رقم (٧١٥) .

(٣) كشاف القناع ، ٣/ ١٩٠ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٢٢ .

المناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن فعل النبى - ﷺ - لم يكن على سبيل البيع ، وهذا ظاهر من قوله - ﷺ - : " أتُرانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودارهمك ، فهو لك " [1] ، أو كما فى رواية البخارى : " ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك فهو مالك " .

قال ابن حزم : " فصح أن البيع لم يتم فيه قط ، فإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط " . [2]

وقال الإمام الصنعانى : " وحديث جابر مؤول بأنه قصة موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات ، قالوا : ولأنه - ﷺ - أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ، قالوا : ويحتمل أن الشرط ليس فى نفس العقد ، فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ، ثم تبرع - ﷺ - بإركابه " . [3]

الثانى : أن المالكية والحنابلة لم يقولوا بجواز اشتراط تأجيل الثمن والمثمن معاً ، بل إن المالكية أنفسهم صرحوا بعدم جواز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً ، وأجازوا للحاجة تأخير قبض أو تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام فقط ، والحنابلة ممن يشترطون قبض أو تسليم رأس مال السلم فى مجلس العقد ، حتى يكون العقد صحيحاً ، لأنه لو تأخر كان فى معنى بيع الدين بالدين ، وهو منهى عنه شرعاً . [4]

---

(١) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٢٣ .

(٢) المحلى ، ٧/ ٣٢٩ .

(٣) سبل السلام ، ٣/ ١١ .

(٤) الخرشي ، ٥/ ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي ، ٤/ ٤٠ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٤٥ ، مواهب الجليل ، ٦/ ٢٧٠ ، التاج والإكليل ، ٦/ ٢٧٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥/ ٦٧١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢/ ٨٥ ، الروض المربع ،=

وقد حكى ابن المنذر إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين بالدين[1]، - كما سبق أن ذكرنا - .

٢- أن هذه الأوراق التى يجرى التعامل عليها فى العمليات الباتة القطعية عبارة عن ديون ؛ لأنها لا تتعين بالتعيين ، ولكن تحدد بالجنس ، والنوع ، كأسهم من الشركة الفلانية .[2]

ونوقش هذا :

بأن اعتبار الأسهم من الديون التى لا تتعين بالتعيين غير صحيح ؛ لأنها معتبرة بما تمثله من أصول الشركة ، فهى حصص مشاعة من موجودات الشركة ومعتبرة بها ديناً وعيناً .[3]

٣- أنه جاء فى الموسوعة الفقهية : " ولا يمنع من انتقال الملك فى المبيع أو الثمن كونهما ديوناً ثابتة فى الذمة [4] ، إذا لم يكونا من الأعيان ؛ لأن

=ص ٢٢٠ ، العدة شرح العمدة ، ص ٢٣٣ ، منار السبيل ، ١/ ٣٣٢ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٦٧١ ، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ على محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، ص٧٤ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

(١) الإجماع ، ص ٥٣ .

(٢) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٦ .

(٣) بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ على محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، ١/ ٧٤ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٨ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٤٠٠ .

(٤) الذمة : فى اللغة : العهد ، فيقال : فى ذمتى لك كذا ، لأن العهد منسوب إلى الذمة ، والجمع : ذمم ، وأهل الذمة ، أهل العهد أو المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، وسموا بأهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم .
وفى الاصطلاح : وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه . أوهى معنى يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحق له أوعليه .

الديون تملك فى الذمم ، ولو لم تتعين ، فإن التعيين أمر زائد عن أصل الملك . فقد يحصل مقارناً له ، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم كما لو اشترى مقداراً معلوماً من كمية معينة من الأرز ، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم ، وكذلك الثمن فى الذمة " . [1]

ونوقش هذا :

بأن كلام الموسوعة فى " الدين " الذى هو مقابل للعين ، وهو مصطلح فقهى لا يعنى التأجيل ، وإنما يعني به : " مالا يتعين بالتعيين " ، ولذلك أوردت الموسوعة مثالاً بعد هذا الكلام مباشرة فقالت : (كما لو اشترى مقداراً معلوماً ... إلخ) ، فليس فى الموسوعة أية إشارة إلى جواز عقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن إلى وقت التصفية . [2]

الرأى الراجح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم فى بيان حكم العمليات الباتة القطعية فى بورصة الأوراق المالية ، أرى – والله أعلم – أن الرأى الراجح هو الرأى الأول – رأى أغلب الفقهاء المعاصرين – القائل بعدم جواز هذه العمليات شرعاً ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ،

= انظر: لسان العرب ، ١٢/ ٢٢١ ، المصباح المنير ، ص١٢٨ ، المعجم الوجيز ، ص٢٤٦، التعريفات ، ص٧٨ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، ٢/ ٣٢٤ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ت ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، ٤/ ٣٩ ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥م .

(١) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، نقلاً عن : الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت ، ٩/ ٣٧ ، الطبعة الأولى ، طبعة : سنة ١٩٩٤م .

(٢) بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ على محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، ١/ ٧٤ .

ولأن هذه المعاملات كما تبين آنفاً تفتقد كثيراً من شروط صحة العقد ، من أهمها :

١ - أن هذه العمليات لا يترتب عليها تسليم أى من البدلين فى مجلس العقد ، - أى تسليم المبيع للمشترى أو الثمن للبائع عند إنشاء العقد - ، بل يتأخر فيها البدلان - الثمن والمثمن - إلى يوم التصفية المحدد لتنفيذ العقد ، ومن ثم فهى تدخل فى بيع الكالئ بالكالئ ، أى الدين بالدين المنهى عنه شرعاً .

٢ - أن هذه العمليات مضافة إلى أجل يتم إنشاؤه فى أسواق البيوع الآجلة ، ولا تفيد التمليك فى الحال ، وبالتالى لا تؤدى إلى إحداث آثار العقد وأحكامه التى قررها الشارع فى العقود .

٣ - أن هذه العمليات تشتمل على بيع الإنسان ما ليس عنده ، وهذا لا يجوز شرعاً ، إما لأنه معدوم أثناء العقد ، وإما لأن فيه غرراً وجهالة تؤدى إلى النزاع والخصومة .

٤ - أن هذه العمليات تحتوى على بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه ، وقد ذهب الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع مطلقاً .

٥ - أن هذه العمليات تنطوى على الربا ، لأن تأجيل مركز المضارب إلى تاريخ آخر مقابل دفع مبلغ من المال - أى بدل التأجيل - نظير الزمن يدخل فى معنى ربا النسيئة المحرم شرعاً .[1]

وفضلاً عن هذا كله فإن هذه العمليات حتى وإن كانت واردة أو منصبة على أوراق مالية يجوز التعامل بها شرعاً ، إلا أنه يدخلها الجهالة من أوسع أبوابها ، كما أنها تنطوى على الغش والكذب والتدليس والقمار ، وتؤدى

---

(١) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٢٥ ، بتصرف .

إلى الإضرار بأحد المتعاملين ، حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الطرف الآخر [1] ، كما أنها تشتمل على وجود شرط خيار التنازل عن الأجل المخول للمشترى وحده والذى يستعمله لإيقاف حركة الهبوط فى الأسعار ، وهذا يعتبر أيضاً غير جائز شرعاً ، لما فيه من المجافاة للعدالة وعدم تحقيق المساواة بين الطرفين ، – البائع والمشترى – .

موقف المجمع الفقهى الإسلامى بمكة من العمليات الباتة القطعية :

إن القول بعدم جواز هذا النوع من العمليات شرعاً يؤيده قرار المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة ، الصادر فى دورته السابعة ، المنعقدة فى مكة فى الفترة من ١١ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ بشأن موضوع " سوق الأوراق المالية " ، حيث جاء فيه ما يلى :

" رابعاً : أن العقود العاجلة والآجلة ، على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم .

خامساً : أن العقود الآجلة بأنواعها التى تجرى على المكشوف ، أى على الأسهم والسلع التى ليست فى ملك البائع ، بالكيفية التى تجرى فى السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً ؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ، ويسلمه فى الموعد ، وهذا منهى عنه شرعاً لما صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: " لا تبع ما ليس عندك ". [2]

---

(١) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٨ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٢٤ .

(٢) سبق تخريجه .

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت - ﷺ - : " أن النبى - ﷺ - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " . (١)

سادساً : ليست العقود الآجلة فى السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز فى الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق من وجهين :

أ – فى السوق المالية (البورصة) لايدفع الثمن فى العقود الآجلة فى مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما الثمن فى بيع السلم يجب أن يدفع فى مجلس العقد .

ب – فى السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها – وهى فى ذمة البائع الأول – وقبل أن يحوزها المشترى الأول عدة بيوعات ، وليس الغرض منها إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرةً منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواءً بسواءً ، بينما لايجوز بيع المبيع فى عقد السلم قبل قبضه " . (٢)

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه : أبو داود فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ، ٣/ ٢٨٢ ، حديث رقم (٣٤٩٩) ، والدارقطنى فى سننه : فى كتاب البيوع ، ٣/ ١٣ ، حديث رقم (٣٦) ، والبيهقى فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل ، ٥/ ٣١٤ ، حديث رقم (١٠٤٧٣) ، والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب البيوع ، ٢/ ٤٦ ، حديث رقم (٢٢٧١) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، وابن حجر فى بلوغ المرام: فى كتاب البيوع ، باب شروطه وما نهى عنه ، ص ١٩٥ ، حديث رقم (٧٥٥) ، وقال : " رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم " ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : فى كتاب البيوع ، باب مانهى عن بيعه حتى يقبض ، ٤/ ٣٨ ، وأورده ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحديث الهداية ، ٢/ ١٥٥ ، حديث رقم (٧٩٨) ، والزيلعى فى نصب الراية ، ٤/ ٣٢ ، وقال : " ورواه بن حبان صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه ... " ، والشوكاني في نيل الأوطار ، في كتاب البيوع ، باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ، ٥/ ١٦٥ ، وقال : " أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وابن حبان وصححه أيضاً " .

(٢) انظر : هذا القرار كاملاً فى موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٤١٦ ، وما بعدها .

البديل الشرعى للعمليات الباتة القطعية :

لما كانت العمليات الباتة القطعية غير جائزة شرعاً -كما سبق- فقد رأى الفقهاء المعاصرين أنه توجد فى الفقه الإسلامى عدة بدائل شرعية لهذه العمليات الباتة القطعية ، تحقق الغرض المقصود من عمليات البيع والشراء وتحقق مصالح الناس التجارية والاستثمارية ، وتقدم تسهيلات للمتعاملين فى بورصات الأوراق المالية ، وهى خالية من المؤاخذات الشرعية فى الجملة ، حيث لا يوجد فيها الغرر والجهالة الفاحشة التى تؤدى إلى النزاع والخصومة والخلاف بين المتعاقدين ، وهذه البدائل هى :

١- **السلم** : وهو بيع الموصوف فى الذمة بثمن مقبوض فى مجلس العقد ، فيكون فيه الثمن حالاً ، أى يقبض أو يسلم فى مجلس العقد - كما ذهب الرأى الراجح وهو رأى جمهور الفقهاء - ، والمسلم فيه مؤجلاً ، وهو جائز بالإجماع .[1]

٢- **البيع الآجل** : وهو بيع يتم فيه تعجيل المبيع فى مجلس العقد ، وتأجيل الثمن سواء كان مقسطاً أم لا ، وهو بيع جائز شرعاً إذا كان الأجل الذى يؤجل دفع الثمن فيه معلوماً ، وخلا هذا البيع من تهمة التذرع به للوصول إلى الممنوع شرعاً - كما سبق أن بينا - ، لما فيه من البركة كما جاء عن رسول الله - ﷺ - .[2]

٣- **عقد الاستصناع** : وهو بيع عين موصوفة فى الذمة لا بيع عمل ، أو هو عقد على مبيع موصوف فى الذمة شرط العمل فيه ، وهذا هو ما رجحه الإمام الكاسانى فى تعريفه لعقد الاستصناع ، حيث ذكر له تعريفين

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٥٤ .

(٢) بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ على محيي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ، ١/ ٧٦،٧٧ ، ١ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٢٦ ، وما بعدها .

أحدهما : " أنه عقد على مبيع فى الذمة " ، والثانى : " أنه عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل " ، ثم صحح التعريف الأخير منهما ، فقال : "والصحيح هوالقول الأخير ، لأن الاستصناع طلب الصنع ، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً ، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ، ولأن العقد على مبيع فى الذمة يسمى سلماً ، وهذا العقد يسمى استصناعاً، واختلاف الأسامى دليل اختلاف المعانى فى الأصل ، وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضى بها المستصنع فإنما جاز لا بالعقد الأول ، بل بعقد آخر ، وهو التعاطى بتراضيهما " . (١)

ولذلك يقول أحد المعاصرين : " والاستصناع ، وهو عقد على بيع موصوف فى الذمة شرط فيه العمل ، ... هو أحد البيوع المؤجلة التى أجازها الفقهاء ، تستخدم كوجه من أوجه الاستثمارات فى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، ويمكن تقديمه كبديل شرعى للعمليات الآجلة التى تجرى فى سوق الأوراق المالية " . (٢)

فهذه البدائل الثلاثة تحل من الناحية الشرعية معظم الحالات تجرى فى بورصة الأوراق المالية ، أى الحالات التى يوجد فيها تأجيل للثمن أو المثمن أو لكليهما معاً .

حيث إن السلم يحل مشاكل السلع والأشياء غير الموجودة والتى ستسلم فيما بعد ، لكن الثمن يكون فيه حالاً - أى يقبض أو يسلم فى مجلس العقد - ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، أو مؤجلاً إلى ثلاثة أيام فقط لا أزيد ، كما ذهب فقهاء المالكية .

والبيع الآجل يحل مشكلة ما إذا كان الثمن غير متوافر وقت التعاقد ولكن السلعة أو البضاعة (المبيع) متوافرة .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٢٦ ، ٤٤٨ ، بتصرف يسير.

أما عقد الاستصناع فيحل تلك المشكلة على نطاق أوسع ، حيث لا يشترط فيه تعجيل الثمن أو المثمن ، إذ إنه يكيف بأنه عقد خاص فيه بعض مواصفات السلم ، وبعض مواصفات الإجارة [1] . ولذلك يقول البعض : وهو - أى الاستصناع - عقد يشبه السلم (بيع آجل بعاجل ، أو عقد على شيء موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد) ، لأنه بيع لمعدوم ، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد فى ذمة الصانع البائع ، ولكنه يفترق عنه فى أمور منها أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن (رأس المال) فى مجلس العقد ،... ولا كون المصنوع مما يوجد فى الأسواق ، ويشبه الإجارة أيضاً ، لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله . [2]

وتجدر الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة قد أصدر فى دورة مؤتمره السابع المنعقد فى الفترة من ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢هـ - الموافق من ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م قراراً بخصوص موضوع : عقد الاستصناع ، جاء فيه ما يلى : " فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية..... بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الاستصناع) ، وبعد استماعه للمناقشات التى دارت حوله ، ومراعاة لمقاصد الشريعة فى مصالح العباد ، والقواعد الفقهية فى العقود والتصرفات ، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير فى تنشيط الصناعة ، وفى فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامى قرر :

---

(١) بحث الأسواق المالية ، د/ على محيى الدين القرة داغى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة، الدورة السابعة ، ١/ ٧٧ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٢ ، وما بعدها .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٥/ ٣٦٤٣ ، بتصرف .

١- أن عقد الاستصناع وهوعقد وارد على العمل والعين فى الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان [١] والشروط . [٢]

٢- يشترط فى عقد الاستصناع ما يلى :

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب- أن يحدد فيه الأجل .

---

(١) الأركان : جمع ركن ، والركن فى اللغة : هو أحد الجوانب التى يستند إليها الشئ ويقوم بها ، أو الجانب الأقوى من الأشياء كلها فيقال : ركن الشئ : أى جانبه ، وركن الشئ : جانبه الأقوى .

وفى الاصطلاح : عرفه الحنفية : بأنه ما يتوقف عليه وجود الشئ وهو جزء من ماهيته. وعرفه الجمهور : بأنه ما يتوقف عليه وجود الشئ سواء كان جزءاً من ماهيته أو كان خارجاً عنه .

انظر : المصباح المنير ، ص ١٤٤ ، مختار الصحاح ، ص ١٤٩ ، المعجم الوجيز ، ص ٢٧٦، شرح التلويح على التوضيح ، ٢/ ٢٧٣ ، كشف الأسرار ، ٣/ ١٠٦٤ ، التعريفات ، ص٨٢٠ ، البحر الرائق ، ٧ / ٢٩٧ ، الفروق ، للقرافى ،٢/ ٧٠ ، حاشية البيجورى على ابن قاسم ، ١/ ٢٧٨ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ١/ ١٨١ ، كشاف القناع ، ٥/ ٣٧ ، محاضرات فى أصول الفقه، د/ محمد عبد العاطى محمد على ، ص ٦٤ ، طبعة : سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) الشروط : جمع شرط ، والشرط فى اللغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة : أى علاماتها ، وفى التنزيل : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ، (محمد : ١٨) .

وفى الاصطلاح : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثانى . وقيل : هو ما يتوقف الشيء على وجوده ولم يكن جزءاً من حقيقته .

أو هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

انظر: لسان العرب ، ٧/ ٣٢٩ وما بعدها ، المصباح المنير ، ص١٨٦ ، المعجم الوجيز ، ص٢٤٠ ، الإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، ٢/ ٥١٣ ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ت ، التعريفات ، للجرجانى ، ص٩١ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ١/ ١٨١ ، ١٨٢ ، أصول الفقه الإسلامى ، لزكى الدين شعبان ، ص٢٤٣ ، طبعة : مطبعة دار التأليف بمصر ، سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥م .

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أوتقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة . والله أعلم " . [1]

(١) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة رقم ٦٦/ ٧/ ٣ ، مجلة المجمع ، العدد السابع ، ٢ / ٢٢٣ .

المطلب الثانى
العمليات الشرطية " أو الخيارية "
وموقف الفقه الإسلامى منها

مفهوم العمليات الشرطية " أو الخيارية " :

تعرف العمليات الشرطية " أو الخيارية " بأنها : العمليات التى يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد المتعاقدين ، ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغاً يطلق عليه " تعويض " ، وإما زيادة أرباحه إذا جاءت تقلبات الأسعار بما يوافق مصلحته ، وهى تختلف عن العمليات الثابتة أو العادية بأن ربحها غير محدود ، وخسارتها تقف عند حد التعويض المدفوع ، أما الذى يقبض هذا المبلغ أى التعويض ، فإن ربحه مقصور عليه وخسارته غير محدودة لتوقفها على تقلبات الأسعار . (١)

وهذه العمليات الشرطية " أو الخيارية " تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ - عمليات شرطية بسيطة ، " أوالعمليات الآجلة بشرط التعويض " .

٢ - عمليات شرطية مركبة ، " أوخيارية مزدوجة " .

٣ - عمليات شرطية مضاعفة ، " أوالبيع مع خيارالزيادة " .

وسوف نبين هذه الأنواع فيما يلى :

أولاً: العمليات الشرطية البسيطة "أو العمليات الآجلة بشرط التعويض":

وهى العمليات التى يتضمن عقدها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد فى الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد ، ولا يرد إليه فى حال من الأحوال ،

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٥٣ .

والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء فى هذا المبلغ سواء كان مشترياً أو بائعاً .[1]

وعرفها البعض أيضاً بأنها : العمليات التى يكون فيها للمضارب حق فسخ[2] العقد فى ميعاد التصفية أو قبله إذا تقلبت الأسعار فى غير صالحه ، أو ينفذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه ، وفى مقابل ذلك يدفع المضارب تعويضاً ، وهو مبلغ يتفق عليه ولا يرد إليه .[3]

وبقريب من هذا عرفها البعض بأنها : العمليات التى يكون من حق المضارب فيها فسخ العقد فى ميعاد التصفية أو قبله إذا أحس بانقلاب الأسعار فى غير صالحه ، على أن يدفع أولاً تعويضاً للطرف الآخر ، ولا يرد إليه ، ويسمى هذا الشرط بالشرط البسيط .[4]

وقيل : هى العمليات التى يلتزم كل من البائع والمشترى بتصفيتها فى تاريخ معين ، إلا أنه يحق لأحد الطرفين أن يشترط الخيار فى عدم تنفيذ العملية ، وذلك مقابل تخليه عن دفع مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مسبقاً ، يكون بمثابة تعويض عن عدم تنفيذ العملية .[5]

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

(٢) الفسخ : فى اللغة : النقض والرفع ، يقال : فسخ الشىء فسخاً : نقضه ، وفسخ البيع : أى نقضه ، وفسخ العقد : نقضه ورفعه ، وفسخت العقد فسخاً : أى رفعته .
وفى الاصطلاح : هو حل ارتباط العقد . وقيل : هو رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن .
انظر: مختار الصحاح ص٢٧٤، المصباح المنير ص٢٨٠ ، المعجم الوجيز ، ص٤٧١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٦ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣٣٨ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص٤٨٧ ، القواعد ، لابن رجب ص٢٥٥ .

(٣) رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية، للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٣٩٥ .

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٤٦ .

(٥) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٩ ، الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥٣ ، أحكام السوق المالية ،=

ويسمى اليوم الذى يسبق تاريخ التصفية بيوم جواب الشرط ، فإما أن ينفذ (المشترى أو البائع) الصفقة فيرفع التعويض ، أو يتنازل عن التصفية ، فيقال : إنه تنازل عن التعويض . (١)

ويجب أن تتضمن أوامر السوق المتعلقة بالعمليات الشرطية البسيطة (أو الآجلة بشرط التعويض) ، عناصر ثلاثة مهمة ، وهى : السعر ، ومقدار التعويض ، وأجل التصفية . (٢)

وتنقسم هذه العمليات الشرطية البسيطة (أو الآجلة بشرط التعويض) إلى :

١- العمليات الشرطية للمشترى :

وهى التى يكون المشترى فيها مخيراً بين استلام – أو تسليم – الصكوك وتسليم الثمن (تنفيذ العملية)، والتخلى عن التعويض (عدم تنفيذ العملية) ، ويكون البائع ملزماً بالقرار النهائى للمشترى ، وينفذ المشترى الصفقة عندما يكون سعر الصكوك فى موعد التصفية أعلى من سعرها فى تاريخ عقد الصفقة (مبلغ التعويض) ، وهو ما يطلق عليه قاعدة التعويض ، ويلغى الصفقة عندما يكون سعر الصكوك فى موعد التصفية أقل من قاعدة التعويض . (٣)

=د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣١ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٨ .

(١) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣١ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٧٩ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٨ .

(٢) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٠ .

(٣) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٢ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٠ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٩ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٥ ، بتصرف .

٢- العمليات الشرطية للبائع :

وهى التى يكون فيها الخيار للبائع فى يوم جواب الشرط بين تنفيذ الصفقة والتنازل عن تنفيذها ، مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً ، وينفذ البائع العملية إذا انخفضت الأسعار عن سعر البيع ، ويمتنع عن تنفيذها إذا ارتفعت الأسعار عن سعر البيع بأكثر من مبلغ التعويض . (١)

ثانياً : العمليات الشرطية المركبة " أو الخيارية المزدوجة " :

وهى العمليات التى تجعل لأحد المتعاقدين الحق والخيار فى أن يكون مشترياً أو بائعاً لمقدار معين فى ميعاد معين ، أو أن يفسخ العقد فى الأجل المضروب أو قبله ، بشرط أن يدفع تعويضاً عند التعاقد ، يكون عادة ضعف التعويض الذى يدفع فى العملية الشرطية البسيطة ، والمضارب الذى يدفع التعويض يراقب تقلبات الأسعار ليغتنم فرص الصعود والنزول . (٢)

وعرفها البعض بأنها : العملية التى يكون فيها للمضارب الحق فى أن يكون مشترياً أو بائعاً ، أو أن يفسخ العقد ، إذا رأى أياً من ذلك فى مصلحته عند التصفية أو قبلها ، وذلك مقابل تعويض يدفع مقدماً . (٣)

ويرى آخر أن مضمون هذه العملية يتلخص فى : أن يكون للدافع فى نظير دفع الجزاء المضاعف المتفق عليه ، الحق فى الاستلام بصفته مشترياً ، أو أن يكون له الحق فى التسليم بصفته بائعاً ، أو أن ينكل عن الصفقة قطعياً . (٤)

---

(١) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨١ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة، ص ١٧٩ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٥ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٢ .

(٢) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص٤٥٤ .

(٣) رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ٣٩٥، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٤٥٦ .

(٤) سوق الأوراق المالية ، د/ حورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٦ .

وقيل : هى العمليات التى يكون للبائع الحق فيها فى أن يتحول إلى مشتر وأن يفسخ العقد ، أو أن يظل بائعاً حسبما يتراءى له من تقلبات الأسعار عند التصفية أو قبلها ، مقابل تعويض أكبر مما يدفع فى العمليات البسيطة يدفعه لصاحبه . (١)

وهكذا نرى أن هذه العمليات تعطى للمضارب اختيارات أوسع ، فهو يستطيع أن يكون بائعاً إذا ارتفعت الأسعار ، أو أن يكون مشترياً إذا انخفضت الأسعار ، وذلك حسب مصلحته الخاصة ، وكذلك يستطيع أن يعدل عن هذا وذاك ويختار فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد ، وهى صلاحيات تفوق بكثير تلك التى كانت مقررة فى العمليات الشرطية البسيطة ، ولذلك فإن مبلغ التعويض فى هذا النوع من العمليات يكون أكبر من العمليات الشرطية البسيطة ، وعادة يكون التعويض فى هذه العمليات ضعف العمليات الشرطية البسيطة . (٢)

والذى تجدر ملاحظته أن مبلغ التعويض فى هذه العمليات يتم استخدامه كطريقة للتأمين من الخسارة ، إذ به يحدد المضارب مقدار خسارته ، بغض النظر عن تقلبات الأسعار فى المستقبل ؛ لأنه إذا ارتفع الثمن فى غير مصلحة المضارب فلا تزيد خسارته على مقدار مبلغ التعويض المتفق عليه ، وإذا كان الارتفاع فى صالحه فإن ربحه يزيد على مقدار التعويض . (٣)

وهذه العمليات تتركب من أكثر من نوع ، ولا حصر لهذه الأنواع نظرياً ، ولكن أكثر أنواع العمليات المركبة تعاملاً بها هى الأنواع الأربعة التالية :

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٤٨ .
(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

١ - شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض .

٢ - شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض .

٣ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات .[١]

هذه العملية تشتمل على شراء مؤجل بشرط التعويض مع بيع مؤجل بات ، والذى ينبغى ملاحظته أن الأوراق المالية بشرط التعويض أعلى سعراً منها فى السوق الباتة ، ولذلك فإن هذه العمليات تبدو غير رشيدة ، ولكن وجهة نظر المضارب تتمثل فى توقعه هبوط الأسعار إلى مستوى أقل من البيع، فيشترى هذه الأوراق حسب سعر السوق المنخفض لبيعها بالسعر البات ، فيتحقق ربحه من الفرق بين السعرين ، إلا أنه فى نفس الوقت لا يريد تعريض نفسه لخسارة غير محددة فى حال ارتفاع الأسعار ، فيشترى كمية معادلة من ذات الأوراق المالية ويحدد حجم خسارته مسبقاً بالتنازل عن مبلغ التعويض .[٢]

٤ - شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض .[٣]

ثالثاً : العمليات الشرطية المضاعفة " أو البيع مع خيار الزيادة " :

الأصل أن مقدار البيع والشراء (المبيع) يتم تعيينه وقت التعاقد ، حيث لا يكون لأحد الطرفين المتعاقدين الحق فى مطالبة الطرف الآخر أن يسلمه المبيع أكثر من المقدار المتفق عليه ، لكن فى العمليات المضاعفة يكون

---

(١) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٣٣٤ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٦ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٨٠ .

(٢) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٧ .

(٣) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٣٣٤ ، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٧ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٨٠ .

لأحد المتعاقدين حق الاستزادة من البيع أو الشراء عند حلول الأجل المتفق عليه ، أى فى الموعد المحدد للوفاء بالثمن المشروط ابتداءً . [١]

وأساس ذلك أن المضارب قد يجد نفسه أمام ربح عظيم ، ولكنه محدود نظراً لصغر الكمية التى تعاقد عليها ، ولذلك يعمد كثير من المضاربين إلى عقد هذا النوع من العمليات . [٢]

ولهذا يمكن القول بأن السبب فى اللجوء إلى العمليات المضاعفة ، هى رغبة المضارب (البائع والمشترى) فى الحصول على ربح مضمون ومجزى على النحو الذى يحقق مصلحته . [٣]

وتعرف هذه العمليات بأنها : التى يكون للمضارب فيها الحق فى مضاعفة الكمية التى اشتراها أو باعها ، وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية فى صالحه ، وفى مقابل ذلك يدفع تعويضاً مناسباً يتفق عليه ولا يرد إليه ، وتختلف قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة [٤] ، ولهذه العملية سعران وللمتعامل الخيار فى الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى ، فالمتعاملون فى هذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغيير كبير فى أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً ، بينما يعتقد بائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغيير كبير وأن السوق ستبقى هادئة . [٥]

---

(١) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٧ ، أحكام السوق المالية . د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٢ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٩ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٧ .

(٣) الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠٨ .

(٤) رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ٧/ ٥٠٤٨ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٥٤ .

(٥) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص٤٥٤، ٤٥٥ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٣ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ١٧٩ .

وعرفها البعض بأنها : العمليات التى يعطى فيها للمشترك حق زيادة الكمية التى اتفق عليها إذا كانت تقلبات الأسعار فى صالحه ، ومحرر الاختيار يتوقع أيضاً أن تكون الأسعار مستقرة بينما يتوقع المشترى العكس . (١)

وبذلك يتضح أن هذا النوع من العمليات يعطى لكل من المتعاملين حق الاستزادة من (البيع أو الشراء) عند حلول الأجل المتفق عليه ، أى موعد التصفية ، ويتخذ شكلين : خيار الزيادة للمشترى ، وخيار الزيادة للبائع .

فإذا كان البائع هو الذى وضع هذا الشرط لمصلحته ، بمعنى إذا كان الخيار للمشترى فيمكنه طلب تسلم ضعف الأوراق المشتراة أو أكثر ، ويعتبر الشراء باتاً فى الكمية المتفق عليها مسبقاً ، واختيارياً فى الزائد ، وتكون أسعار الأوراق المالية فى هذه الحال أعلى من أسعارها فى السوق الباتة .

وكذلك لو كان الخيار للبائع ، فيمكنه طلب تسليم ضعف الأوراق المباعة ، ويعتبر البيع باتاً فى كمية من المتفق عليها ، وفى هذه الحال تكون أسعارها أدنى من أسعارها فى السوق الباتة .

وكل من البائع والمشترى يوازن بين الأسعار الباتة ، والأسعار الآجلة بشرط الزيادة ، وأسعار السوق فى موعد التصفية ، محاولاً معرفة إمكانات الربح والخسارة . (٢)

---

(١) أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٢ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص٤٥٧ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٥٨ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص٢٨٢ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص ٢٣٧، ٢٣٨، الأسهم وحكمها الشرعى، د/ الطيب التكينة، ص ١٧٩ .

موقف الفقه الإسلامى من العمليات الشرطية " أو الخيارية " :

اختلف الفقهاء المعاصرون فى بيان حكم العمليات الشرطية " أو الخيارية " على رأيين آراء :

الرأى الأول :

ويرى عدم جواز العمليات الشرطية " أو الخيارية " شرعاً .

وذهب إلى هذا الرأى : أغلب المعاصرين ، ومنهم الدكتور على أحمد السالوس ، والدكتور على القرة داغى ، والدكتور عبد العزيز خليفة القصار ، والدكتور محمد صبرى هارون ، والدكتور سمير عبد الحميد رضوان ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف [1] ، والدكتور على معبد الجارحى ،

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الدكتور محمد عبد الغفار الشريف قد استثنى من المعاملات الشرطية " أو الخيارية " ، عمليات البيع مع خيار الزيادة ، حيث ذهب إلى جوازها أو صحتها شرعاً ، إذ يقول : " وهذه العملية مركبة من بيع ، ووعد بالبيع (أو الشراء) عند إتمام الصفقة الأولى ، مع علم الطرف الثانى بعدم إلزام هذا الوعد ، فتكون عملية البيع صحيحة ، وتكون الصفقة الأخرى إذا تمت عقد بيع جديد ، لا علاقة له بالعقد الأول".

انظر: أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص٢٣٨ .

لكن هذا مردود عليه بما يلى :

أولاً : أن هذا القول من الدكتور محمد الشريف موافق فى هذا الصدد لما ذهب إليه من تجويزه للعمليات الباتة القطعية ، كما أن قوله أن الصفقة الأخرى إذا تمت تكون عقد بيع جديد لا علاقة له بالعقد الأول غير سديد ، لأن العلاقة موجودة ، وهى علاقة الشرطية، إذ الصفقة الأخرى مشروطة فى العقد الأول ، فهى مبنية على عقد فاسد وشرط فاسد ، والمبنى على فاسد فاسد .

ثانياً : أن هذه العملية لا تتوافر فيها أركان العقد ، لأنها تتضمن نوعاً من المغامرة التى تسمى فى أعراف البورصة بالمضاربة ؛ وذلك لأن من له حق الخيار على الزيادة ، كما يُرى، بالإضافة إلى أنه يتضمن فى ظاهره بيعاً متضمناً بوعد ، بل يتضمن بيعاً آخر ، فيكون داخلاً فى النهى عن صفقتين فى صفقة واحدة .

ثالثاً : أن فى البيع بشرط الزيادة جهلاً بمقدار المحل ، حيث لا يعلم كل من البائع والمشترى مقدار المباع أو المشترى . =

والدكتور خورشيد محمد إقبال ، والدكتور الطيب محمد التكينة ، والدكتور شعبان محمد إسلام ، والشيخ محمد مختار السلامى . [1]

الرأى الثانى :

ويرى جواز العمليات الشرطية " أو الخيارية " شرعاً .

وذهب إلى هذا الرأى : الدكتور أحمد يوسف سليمان ، والدكتور وهبة الزحيلى ، والدكتور محمد على القرى . [2]

= انظر: أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٧١ ، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة ، ٢/ ٩٠٠ ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٠١ .

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، بحث الأسواق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ، د/ على محيى الدين القرة داغى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة السابعة ، ١/ ٧٧ ، وما بعدها ، الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥٥ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٢ ، وما بعدها ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام ، الإدارة المالية ، د/ على معبد الجارحى ، ١/ ١٣٤ وما بعدها ، طبعة : مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩م ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٦ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢١٤ ، بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٤١ ، الاختيارات ، للشيخ محمد مختار السلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة السابعة ، ١/ ٢٣٨ - ٢٤٠ ، مشار إليه فى : بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٣٥ .

(٢) رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ ، نحو سوق مالية إسلامية ، دراسات اقتصادية ، د/ محمد على القرى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، المجلد الأول ، ١/ ٢١ ، ٢٢ ، سنة ١٩٩٣م ، مشار إليه فى : بورصة الأوراق المالية ، د/ شعبان محمد إسلام ، ص ٢٢٧ ، وما بعدها .

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من عدم جواز العمليات الشرطية " أو الخيارية " شرعاً بما يلى :

أولاً : أن هـذه العمليـات تتعـارض مـع قاعـدة العـدل المطلوبـة فى المعاملات [1] ، حيث تنطوى على ظلم لأحد المتعاقدين ؛ وذلك لأنها تعطى أحد المتعاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحاً على حساب المتعاقد الآخر ، فبعد أن يكون قد عرف مستوى الأسعار القائمة فى السوق ، وقارن بينها وبين أسعار التعاقد ، فإنه يختار هل ينفذ العقد أم يفسخه – وذلك فى العمليات الشرطية البسيطة – ، وهل يستزيد من البيع أو الشراء أو يكتفى بالكمية المتعاقد عليها – وذلك فى العمليات الشرطية المضاعفة – أويختار وضع البائع أو المشترى – ، وذلك فى العمليات الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة – ، فكل هذه العمليات تنطوى على ظلم وجور [2] ، والأصل فى جميع المعاملات أو العقود هو العدل الذى بعثت سائر الرسل ، وبه أنزلت كافة الكتب . يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " والأصل فى العقود كلها إنما هو العدل الذى بُعثت به الرسل ، وأنزلت الكتب " . [3]

ثانياً : أن هذه العمليات يشوبها الفساد ؛ لأن الشروط المشتملة عليها من الشروط الفاسدة فى العقد لما يلى :

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٧٥ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص١٤٢٩ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٦ .

(٢) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٢٩ .

(٣) إعلام الموقعين ، ٢/ ٣٠٤ .

١ - أن العمليات الشرطية " أو الخيارية " جميعها تتضمن منفعة لأحد العاقدين لا يقتضيها العقد ، فالمال المبذول الذى يحصل عليه أحد طرفى العقد مقابل بيعه لحق الخيار ، وبذل الطرف الآخر لهذا المال مقابل تخويله الحق فى فسخ العقد خلال الفترة المحددة له إذا ما استبان له أن الأسعار فى السوق تتجه من غير صالحه ، هذا الشرط ينافى مقتضى العقد ومقصوده ، وذلك للأسباب الآتية :

أ- أن هذا الشرط لا يفهم من صيغة العقد إذا لم يرد له ذكر .

ب- أنه يحول دون ترتيب الآثار الذى رتبها الشارع ، وهى تمليك المبيع للمشترى والثمن للبائع .

ج- أن الثمن المبذول مقابل حق الخيار إنما جرى بذله من جانب مشترى هذا الحق على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار ، أو انخفاضها فى السوق أثناء فترة العقد ، وهذا مما ينافى مقصود العقد والذى هو مقصود الشارع [١] ، وكل شرط ينافى مقتضى العقد ومقصوده فهو باطل [٢] ، ولذلك حكم الفقهاء ببطلان جميع العقود التى يناقض فيها العاقد قصد الشارع منها . [٣]

---

(١) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٢٩ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، وفى نفس المعنى ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٦ .

(٢) الموافقات ، ٢/ ٦١٣، ٦١٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٤٨٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣/ ٣٩ ، ٤٠ ، إعلام الموقعين ، ٣/ ٨٤ ، ٨٥ ، أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٨٣ ، مدى مشروعية أحكام البورصة، ص١٤٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، الاختيار ٢/ ٧٥ ، الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ٤/ ٢٧٢ ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، ب.ت ، الهداية ، ٣/ ٢٧٠ ، البحر الرائق ، ٤/ ٦٢ ، تبيين الحقائق ، ٥/ ١٢٥ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٢٨٢ ، المعونة ، ٢/ ٩٩ ، بداية المجتهد ، ٢/ ١٤٠ ، القوانين الفقهية ، ص٢٥٨ ، الموافقات ، ٢/ ٦٢٩ ، الفروق ، ٣/ ٢٦٦ ، وما بعدها ، التنبيه ، للشيرازى ، ص٨٣ ، ٨٤ ، مغنى المحتاج ، ٤/ ٣٩٤ ، حاشية=

يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – : " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده فى التشريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على العموم والإطلاق ، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك فى أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، لأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد من وضع الشريعة ، .... ومن ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل " . (١)

٢ – أن حصول أحد المتعاقدين على مال بغير عوض مقابل جعل الخيار للطرف الآخر يمثل مصلحة زائدة فيها شبهة الربا واضحة ، باعتبار الربا زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . ومن يحصل على ثمن بيع حق الخيار ، إنما يفعل ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار فى السوق ، واتجاهها فى غير مصلحته تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر ، فهو يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها (٢) ، وفقاً لمركزه ، وما يحقق مصلحته كبائع أو مشترى ، فإذا ما اتجهت الأسعار فى غير مصلحته فحسبه تكبد المال المبذول مقابل حق الخيار

=البيجورى ، ٢/ ٥٠، نهاية المحتاج ، ٤/ ١٩٦ ، المهذب ، ٢/ ٢٤٣ ، الإجماع ، ص٦١، هداية الراغب ، ص ٣١٢ ، ٣٧٦ ، الروض المربع ، ١٩٨، ٢٤٨ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٧/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، إعلام الموقعين ، ٣/ ٨٤ وما بعدها ، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣/ ٨٤، ٢٣٣، ٢٣٤، وما بعدها، المحلى، ٩/ ٣٦، السيل الجرار، ٣/ ٢٥ ،٢٦، الروضة الندية فى شرح الدرر البهية، ٢/ ١٤٠، المختصر النافع، ص١٤٠، شرائع الإسلام ، ٢/ ١٤٧، شرح كتاب النيل، ٥/ ١٢، ١٣، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، د/ حسين حامد حسان ، ص٤١١ ، طبعة : شركة الطوبجى للطباعة والنشر ، سنة١٩٨١م .

(١) الموافقات ، ٢/ ٦١٣ ، وما بعدها .

(٢) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٨٤، ٤٨٥ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣٠، ١٤٣١ ، وفى نفس المعنى ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٦ .

باعتباره أخف الضررين وأهون الشرين ، حيث يصبح تنفيذ العقد من جانبه شراً يدرؤه عن نفسه بالفسخ وتكبد ثمن حق الخيار ، فهذا النوع من العقود تتعارض فيه مصلحة المتعاقدين تعارضاً بيناً ، فما كان مظنة منفعة لأحد الأطراف يمثل مضرة للطرف الآخر ، وإلحاق الضرر بالغير أمر محرم فى شرعنا الإسلامى الحنيف [1] ، للنهى عنه الصريح فى حديث رسول الله - ﷺ - : " لا ضرر ولا ضرار [2] " [3] ، والذى يعتبر من مبادئ الشريعة الهامة وقواعدها العامة .

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٨٤ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص١٤٣٠ .

(٢) يقول الإمام النووى معنى: "قوله - ﷺ - " لا ضرر " ، أى لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جناية سابقة، وقوله - ﷺ- ولا ضرار" أى لا تضر من ضرك، وإذا سبك أحد فلا تسبه ، وإن ضربك فلا تضربه ، بل أطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة ، وإذا تساب رجلان أو تقاذفاً لم يحصل التقاص ، بل كل واحد يأخذ حقه بالحاكم" .
انظر : كتاب الأربعين النووية ، للإمام يحيى بن شرف النووى أبو زكريا ، ص٥٠ ، طبعة : دار نهر النيل ، ب.ت .

(٣) أخرجه : الدارقطنى فى سننه : فى كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، ٣/ ٧٧ ، حديث رقم (٢٨٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، ٦/ ٩٦ ، حديث رقم (١١٨٦٥) ، وقال : " تفرد به عثمان بن محمد الدراوردى " ، والحاكم فى المستدرك ، ٢/ ٦٦ ، حديث رقم (٢١٧١) ، وقال : " صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، وأخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى - ﷺ- حيث أسقط أبا سعيد ، فى كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المرفق ، ٢/ ١٨٤ ، حديث رقم (٣١) ، (انظر : الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت) ، وأورده ابن دقيق العيد فى شرح الأربعين النووية ، ص٨٤ ، حديث رقم (٣٢) ، وقال : " قال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أسند الدارقطنى هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، فعن أبى داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث ، وعد هذا الحديث منها ، قال الشيخ : فعد أبى داود له من الخمسة وقوله فيه يشعر بكونه غير ضعيف " ، (انظر : شرح الأربعين حديثاً النووية ، للإمام العلامة ابن دقيق العيد ، طبعة : مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ، جدة ، ب.ت) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ، ٤/ ٣٨٥ ، وقال : " حديث قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ، روى من=

ثالثاً : أن هذه العمليات الشرطية لم يتم العقد فيها من الناحية الشرعية، لأنه لم يتم التسليم والتسلم لأى من البدلين ، لا الثمن ولاالمثمن ، بل اشترط فيه تأخير الاثنين معاً ، وهذا لا يجوز

لأنه يعتبر من باب بيع الدين بالدين [1] ، وهو غير جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء [2] ، وسبب ذلك لا يعود إلى خيار الشرط ، لأنه جائز شرعاً ، وإنما إلى عدم تحقق أركان العقد .[3]

=حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وأبى لبابة ، وثعلب بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ... وحديث الخدرى رواه الحاكم فى المستدرك فى البيوع من حديث محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ... وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى ، ورواه الدارقطنى فى سننه لا ضرر ولا ضرار ، وأخرجه أبو عمر عبد البر فى التمهيد عن أبى على الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقبيطة عن عبد الملك بن معاذ النصبى عن الدراوردى عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبى – ﷺ– ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعى فى مسنده ، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه لابن ماجة من حديث الخدرى ، " فهذا الحديث وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ، وعن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر عبد الله ، وعائشة ، وثعلبة بن أبى مالك ، وأبى لبابة رضى الله عنهم ، وطرقه وإن كانت لا تخلو عن ضعف فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض يقوى الحديث ويرتقى إلى الحسن لغيره " ، وأورده المناوى فى فيض القدير ، ٦/ ٤٣٢ ، وقال : "والحديث حسنه النووى فى الأربعين ، قال : رواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال العلائى : للحديث شواهد ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " ، (انظر : فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوى ، طبعة : المكتبة التجارية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ) .

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ ، القوانين الفقهية ، ص٢٠٢ ، الإجماع ، ص ٥٣ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى، ٢/ ٩٣، الكافى، لابن قدامة، ٢/ ٨٥، العدة شرح العمدة ، ص ٢٣٧ ، إعلام الموقعين ، ٢/ ٣٠٥ ، هداية الراغب ، ص ٣٤١ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ٢٢٠ ، السيل الجرار ، ٣/ ١٦١ ، الروضة الندية ، ٢/ ١٢٤ ، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٧٩ .

(٢) انظر : الإجماع ، ص ٥٣ .

(٣) الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨١ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

رابعاً : أن أغلب العمليات الشرطية صورية ، ولا يجرى تنفيذها ، ولا يترب عليها بالتالى تمليك ولا تملك ، فلا المشترى يتملك المبيع ، ولا البائع يتملك الثمن ، وعقود البيع إنما وضعت شرعاً لإفادة التمليك ، فإذا كانت غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى، ومن ثم فإنها تكون باطلة.[١]

خامساً : أن العمليات الآجلة الشرطية " أو الخيارية " تنطوى على بيع الإنسان ما ليس عنده [٢] ، - وهذا منهى عنه شرعاً ، لما صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال لحكيم بن حزام - ﷺ - : " لا تبع ما ليس عندك " [٣] - ، فبوسع المستثمر بعد أن يفتح حساباً لدى أحد بيوت السمسرة أن يطلب من سمساره أن يبيع له امتياز شراء لأوراق شركة ما ، ولن يكون فى حاجة إلى امتلاك هذه الأسهم ، التى تبيع للغير حق شرائها .[٤]

سادساً : أن العمليات الخيارية الشرطية البسيطة إن كان الخيار فيها للمشترى ، فهى أشبه ما تكون ببيع العربون [٥] ؛ وجمهور الفقهاء يرون عدم

---

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) يقول ابن القيم – رحمه الله – بأن : " بيع ما ليس عنده ، ... يتضمن نوعاً من الغرر ، فإذا باع شيئا معيناً ليس فى ملكه ، ثم يمضى ليشتريه ويسلمه كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار فنهى عنه " .

ويقول أيضاً فى موضع آخر : " ... فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر وقد لا يحصل ، وهو من جنس الميسر والقمار ... ، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باع ما ليس عنده " .

انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية ، ٤/ ٢٦٢ ، ٥/ ٥١٨ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة السادسة والعشرون ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣١ .

(٥) العربون : فى اللغة : بفتح العين والراء ، وبضم العين وإسكان الراء وضم الباء ، ما يُعجل من الثمن على أن يحسب منه إذا مضى البيع وإلا استحق للبائع ، وأصله التقديم=

صحته أو جوازه شرعاً[1] ، وذلك لما روى أن النبى - ﷺ - " نهى عن بيع

=والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك . يقال : أعرب فى بيعه بالألف ، إذا أعطى العربون ، وعربنه مثله : أى أعطاه العربون .
قال الفيومى فى المصباح : " والعربون بفتح العين والراء .. هو أن يشترى الرجل شيئا أو يستأجره ويعطى بعض الثمن أو الأجرة ، ثم يقول إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك " .
وفى الاصطلاح : عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة لا تخرج عن المعنى اللغوى له ، فقيل هو : أن يشترى سلعة من غيره ، ويدفع إليه دراهم على أنه عن أخذ السلعة فهى من الثمن ، وإلا فهى للمدفوع إليه مجاناً . أوهو أن يشترى السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره ، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذه فذلك للبائع .
وقيل : هو أن يشترى شيئاً أو يستأجره ، ويعطى البائع أو المؤجر درهماً أو أكثر من المسمى ، ويقول له إن أخذته – أى المبيع أو المؤجر – فهو من الثمن ، أو الأجرة ، وإلا – أى وإن لم آخذه – فالدرهم لك . وقيل : هو دفع بعض الثمن على أنه إن لم يتم البيع لم يرجع به .
يقول أبى الوليد الباجى فى المنتقى : " وصورته : أن يشترى الرجل العبد ، أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً ، أو درهما ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل على أنى إن أخذت أوركبت ما تكاريت منك ، فالذى أعطيك هو من ثمن ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك " .
انظر : المصباح المنير ، ص ٢٣٩ ، مختار الصحاح ، ص ٢٣٤ ، المعجم الوجيز ، ص ٤١٢ ، حاشية الدسوقى ، ٤/ ٦٣ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٥٦ ، مواهب الجليل ، ٦/ ٣٦٩ ، بلغة السالك ، ٢/ ٣٤ ، المنتقى شرح الموطأ ، للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ، ٣/ ١٥٧ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ب.ت ، شرح الخرشى على مختصر خليل ، ٣/ ٧٨ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، ص ١٤١ ، شرح التنبيه ، للسيوطى ، ١/ ٣٦٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣/ ٧١ ، روضة الطالبين ، ٣/ ٦١ ، فتح الوهاب ، ١/ ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ، ٣/ ٤٥٩ ، رحمة الأمة ، ص ١٠٤ ، كشاف القناع ، ٣/ ١٩٥ ، المغنى ، ٥/ ٥٦٠ ، المبدع فى شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ٤/ ٥٩ ، طبعة : المكتب الإسلامى ، نيل الاوطار ، ٥/ ١٦١ .

(١) قال ابن رشد – رحمه الله – : " ومن هذا الباب : بيع العربان ، فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز ، وحُكى عن قوم من التابعين أنهم أجازوه ، منهم مجاهد ، وابن سيرين ، ونافع بن الحارث ، وزيد بن أسلم ، وصورته : أن يشترى الرجل شيئاً ، فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من =

العربان "[1]، ولما فيه من الغرر والضرر والمخاطرة، وأكل أموال الناس

=ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشترى بذلك الجزء من الثمن عند البائع، ولم يطالبه به، وإنما صار الجمهور إلى منعه، لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض، وكان زيد يقول: أجازه رسول الله - ﷺ -، وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله - ﷺ -".

انظر: بداية المجتهد، ٢/ ٢٥٦.

(١) أخرجه: أبى داود فى سننه: فى كتاب الإجارة، باب فى العربان، ٣/ ٢٨٣، حديث رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجة فى سننه: فى كتاب التجارات، باب بيع العربان، ٢/ ٧٣٨، حديث رقم (٢١٩٣، ٢١٩٢)، والإمام أحمد فى مسنده، ٢/ ١٨٣، حديث رقم (٦٧٢٣)، ومالك فى الموطأ: فى كتاب البيوع، باب ما جاء فى بيع العربان، ٢/ ١٠٢، حديث رقم (١)، والبيهقى فى سننه: فى كتاب البيوع، باب النهى عن بيع العربان، ٥/ ٣٤٢، حديث رقم (١٠٦٥٦)، وابن حجر فى بلوغ المرام: فى كتاب البيوع، باب شروط البيع وما نهى عنه، ص١٩٤، حديث رقم (٧٥٤)، وأورده ابن حجر أيضاً فى تلخيص الحبير، ٣/ ١٧، حديث رقم (١١٧٣)، (انظر: تلخيص الحبير، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، طبعة: سنة ١٣٨٤هـ)، وابن عبد البر فى الاستذكار: فى كتاب البيوع، باب ماجاء فى بيع العربان، ٦/ ٢٦٣، حديث رقم (١٢٥١)، (انظر: الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م)، وفى التمهيد، ٢٤/ ١٧٦، حديث رقم (٢٩٧)، (انظر: التمهيد، لأبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، طبعة: وزارة الأوقاف، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ)، والكنانى فى مصباح الزجاجة، باب بيع العربان، ٣/ ١٤، والأنصارى فى خلاصة البدر المنير، ٢/ ٦٣، حديث رقم (١٥٠٠)، (انظر: خلاصة البدر المنير، لعمر بن على بن الملقن الأنصارى، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ)، والشوكانى فى نيل الأوطار: فى كتاب البيوع، باب النهى عن بيع العربون، ٥/ ١٦١، حديث رقم (٢١٨١)، وقال: " وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف فى ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ... والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر فى الأصول، والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً عن اختار ترك السلعة. والثانى: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع".

بالباطل ، لأن المشترى شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبى .[1]

وإذا كان الخيار فيها للبائع بأنه إن لم يرغب في البيع دفع مبلغاً من المال للمشترى ، فهو أشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد البيع، لأن المشترى لا حق له فى مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة ، واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح ، ويكون البيع باطلاً[2]، لنهى النبى - ﷺ - عن ذلك ، حيث روى أبو هريرة - ﷺ - أن النبى - ﷺ - " نهى عن بيعين فى بيعة " .[3]

سابعاً : أن العمليات الشرطية المركبة تحتوى أو تنطوى على غرر فاحش ؛ إذ لا غرر أكثر من ألا يدرى المتعاقد حين التعاقد ، أهو بائع أم مشترى ؟ كما أن عدم تحديد السعر فى هذه العملية يخرجها عن الشرعية ، حيث اتفق الفقهاء على اشتراط معرفة الثمن فى عقد البيع حال العقد أو

---

(١) بداية المجتهد ، ٢/ ٢٥٦ ، أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٧ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣١ ، ١٤٣٢ .

(٢) أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، ص ٢٣٧ ، مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣٢ .

(٣) أخرجه : الترمذى فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ٣/ ٥٣٣ ، حديث رقم (٢١٣١) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، والنسائى فى سننه (المجتبى) : فى كتاب البيوع ، باب بيعتين فى بيعه ، ٧/ ٢٩٥ ، حديث رقم (٤٦٣٢) ، والبيهقى فى سننه : فى كتاب البيوع ، باب بيعتين فى بيعه ، ٥/ ٣٤٣ ، حديث رقم (١٠٦٦٠) ، وابن حبان فى صحيحه : ١/ ٣٤٧ ، حديث رقم (٤٩٧٣) ، والهيثمى فى موارد الظمآن ، ٥/ ٢٧٢ ، حديث رقم (١١٠٩) ، وابن حجر فى بلوغ المرام : فى كتاب البيوع ، باب شروط البيع وما نهى عنه ، ص ١٩٤ ، حديث رقم (٧٥٢) ، وقال : " رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان " ، وهذا الحديث فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى حسن الحديث ، قال النسائى : ليس به بأس . (انظر : الكاشف ، لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبى ، ٢/ ٢٠٧ ، طبعة: دار القبلة للثقافة ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢م) ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام.

قبله [1] ، فـلا يجوز البيع بثمن مجهول ، ولا بـد مـن بيـان جنسه ، وقـدره ، وصفته . [2]

ثامناً : أن العمليات المضاعفة – أو البيع مع خيار الزيادة – تتضمن فى ظاهرها بيعاً متضمناً بوعد ، بل تتضمن بيعاً آخر ؛ فتكون داخلة فى النهى عن بيعتين فى بيعة واحدة ، وكذلك العمليات المركبـة - أو الخياريـة المزدوجـة - تحتوى أو تشتمل على بيعتين فى بيعة ، وهذا منهى عنه كما سبق . [3]

تاسعاً : أن العمليات المضاعقة – أو البيع مع خيـار الزيـادة – تنطـوى على جهل بمقدار المحل – أى محل البيع – ، حيث لا يعلـم كـل مـن البـائع والمشترى مقدار المباع أو المشترى ، ومعلوم أن من شروط المعقود عليه فى عقد البيع أن يكون معلوماً ، قدراً ، وصفة [4] ، منعاً للجهالة وقطعاً للمنازعة . [5]

يقول الإمام الكاسانى : " وأما شرائط الصحة فأنواع : ... ومنهـا : أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع المنازعة ، فإن كان أحدهما مجهولاً فسد البيع ، لأن الجهالة إن كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التـسليم

---

(١) بدائع الـصنائع ، ٥/ ٣٣ ، اللبـاب ، ٢/ ٥ ، الاختيـار ، ٢/ ٣ ، القـوانين الفقهيـة ، ص ١٨٤ ، سراج السالك ، ٢/ ١٢٣ ، كفاية الأخيار ، ١/ ٣٣٣ ، شرح التنبيه ، للسيوطى ، ١/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، الإقنـاع ، للخطيـب الـشربينى ، ٢/ ٦٨ ، العـدة شرح العمـدة ، ص ٢١٦ ، هداية الراغب ، ص ٣٠٩ .

(٢) سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٩ .

(٣) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣٣ ، أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٧ .

(٤) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣٣ ، أسواق الأوراق الماليـة ، د/ سـمير عبـد الحميد رضوان، ص ٤٧٥، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٧٦ .

(٥) الاختيار ، ٢/ ٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ، ٢/ ٢٥، ٤ ، القـوانين الفقهيـة ، ص ١٨٤ ، بدايـة المجتهـد ، ٢/ ٢٧٠ ، إرشـاد الـسالك ، ص ١٤٣ ، شرح التنبيـه ، للـسيوطى ، ١/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، كفاية الأخيار ، ١/ ٣٣٣ ، الإقنـاع ، للخطيـب الـشربينى ، ٢/ ٦٨ ، المهـذب ، ٢/ ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، رحمـة الأمـة ، ص ١٩٦ ، الكـافى فى فقـه الإمـام أحمـد ، ٢/ ١١ ، وما بعدها ، هداية الراغب، ٣٠٩ وما بعدها، العدة شرح العمدة ، ص ٢١٦ .

والتسلم فلا يحصل مقصود البيع ... ، ولأن البياعات للتوسل إلى استيفاء النفوس إلى انقضاء آجالها ، والتنازع يفضى إلى التفانى فيتناقض " .[1]

ويقول السيد الجعلى المالكى : " ويشترط لصحة البيع ، أن يكون البائع عالماً بما يدفعه للمشترى فى نظير العوض قدراً وصفة ، كان مما يوزن أو يكال أو يعد ، ويكون المشترى عالماً بما يدفعه للبائع فى نظير السلعة ، فالجهل بهما أو بأحدهما مفسد للبيع " .[2]

ثانياً : أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من جواز العمليات الشرطية " أو الخيارية " شرعاً بما يلى :

أولاً : أن الشرط الذى اتفق عليه العاقدان فى العمليات الشرطية البسيطة شرط صحيح ، وأن المال الذى يأخذه البائع من المشترى فهو حق له ، فلا يرد إلى دافعه ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[3] ، وقال رسول الله – ﷺ – : " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً "[4] ، ولما كان للطرف الأخر أيضاً نفس الحق فى الخيار فإنه

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٣٣ .

(٢) سراج السالك ، ٢/ ١٢٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية رقم (١) .

(٤) أخرجه : الترمذى فى سننه : فى كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله – ﷺ – فى الصلح بين الناس ،٣/ ٦٣٤، حديث رقم (١٣٥٢) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والدارقطنى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، ٣/ ٢٧ ، حديث رقم (٩٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، فى كتاب النكاح ، باب الشروط فى النكاح ، ٧/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، حديث رقم (١٤٢١١، ١٤٢١٠) ، وكتاب الشركة ، باب الشركة فى البيع ، ٦/ ٧٩ ، حديث رقم (١١٢١٢) ، والحاكم فى المستدرك ، ٤ / ١١٢ ، حديث رقم (٧٠٥٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ، ١٧/ ٢٢ ، حديث رقم (٣٠) ، وابن حجر فى بلوغ المرام : فى كتاب البيوع ، باب الصلح ، ص٢١٤ ، حديث رقم (٨٢١) ، وقال : "رواه الترمذى وصححه ، ... وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ، ٤/ ١١٢ ، وأورده الشوكانى فى نيل=

يجوز له أن يبيع حقه هذا ، ولا ريب فى أن مدة الخيار معلومة ، وهى الفترة ما بين وقت العقد إلى أقرب تصفية له ، كما يجوز أن يكون أحد الطرفين قد تبرع بالمال للآخر نظير عدم استعمال حقه هو الآخر فى الخيار.

وكذلك تجوز العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب ، والعمليات المضاعفة أيضاً ، وذلك إذا كانت الكمية المضاعفة – أى التى يرغب فى زيادتها – معلومة ، فإن هذا شرط لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم .[1]

ويناقش هذا : بما يلى :

أنه يتضح من هذا الدليل أن أصحاب هذا الرأى القائل بجواز هذه العمليات يلحقونها فى الجواز بخيار الشرط [2] الذى أجمع على جوازه

=الأوطار ، فى كتاب الصلح وأحكام الجوار ، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما ، ٥/ ٣٧٨ ، وأورده الصنعانى فى سبل السلام ، ٣/ ٦٠ ، وأورده المناوى فى فيض القدير ، ٦/ ٢٧٢ ، وأورده الأنصارى فى خلاصة البدر المنير ، فى كتاب الصلح ، ٢/ ٨٧ ، حديث رقم (١٥٨٨) .

(١) رأى التشريع الإسلامى فى البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ .

(٢) يقصد بخيار الشرط : ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ . أوهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما مدة يتروى فيها بين إمضاء العقد أو فسخه فى أثناء هذه المدة .

وذلك لأن الخيار إما أن يثبت باشتراط العاقد ليتم له العلم الصحيح بمغانم العقد ومغارمة ، وإما أن يثبت بتقرير الشارع دفعاً لنقص فى العلم الذى قام عليه ، أو منعاً لتغرير وتجهيل فى صحته .

وعلى ذلك يمكن رد جميع أنواع الخيارات الكثيرة والمتنوعة من حيث مصدرها إلى طائفتين :

(الأولى) : هى طائفة الخيارات الإرادية : وهى التى ثبتت باشتراط العاقد ، وتسمى الخيارات الشرطية ، أو الاتفاقية أو خيارات التروية ، وسميت بذلك ، لأن مصدر إنشائها هو اتفاق المتعاقدين عليها فى صلب العقد أو فى اتفاق لاحق عليه ، وهذه الطائفة تشمل ثلاث خيارات لا غير هى: خيار الشرط، وخيار التعيين، وخيار النقد.=

جمهور الفقهاء [1] ، خلافاً للظاهرية [2] ، وإن اختلفوا فى تحديد مدته : حيث

= (والثانية) : هى طائفة الخيارات الشرعية : وهى التى ثبتت بإثبات أو إيجاب الشارع ، وتسمى الخيارات الحكمية ، أو خيارات النقيصة ، أو الخيارات المفروضة على العقد بمقتضى الشرع ، وسميت بذلك ، لأنها ثابتة بأمر الشرع ، ولا دخل لإرادة المتعاقدين فيها ، ومصدرها : توافر السبب الشرعى المولد لها مع تحقق شرائطه المطلوبة شرعاً ، وهذه الطائفة تشمل كل أنواع الخيارات ، عدا الخيارات الإرادية ، ومن أمثلتها : خيار العيب ، وخيار الرؤية .

وحصر أنواع الخيارات المتعددة والمتنوعة فى هاتين الطائفتين هو ما أفصح عنه كثير من الفقهاء " كالكاسانى فى البدائع " بقوله : " الخيار نوعان : نوع يثبت شرطاً ، ونوع يثبت شرعاً لا شرطاً ، والشرط إما يثبت نصاً ، وإما أن يثبت دلالةً " ، و " الآبى الأزهرى فى جواهر الإكليل " بقوله : " أن الخيار قسمان : أولهما : يسمى الخيار الشرطى ... والقسم الثانى : الخيار الحكمى . ويسمى خيار النقيصة " . و" القليوبى فى حاشيته " حيث يقول: "وهو – أى الخيار – نوعان : خيارترو ... وخيار نقيصه ".

انظر : بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٨٧ ، التعريفات ، للجرجانى ، ص٧٤ ، كشف الأسرار ، ٤/ ٣٦ ، رد المحتار ، ٧/ ١٠٤ ، جواهر الإكليل ، ٢/ ٥١ ، حاشية الدسوقى ، ٤/ ١٤٩ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/ ١٤٩ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ، حاشية القليوبى ، ٢/ ٢٣٥ ، مغنى المحتاج ، ٣/ ٤٤٦ ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص٣٦٣ ، ٣٦٤ ، طبعة : دار الفكر العربى بالقاهرة ، ب.ت ، خيار الشرط بين أحكام الفقه الإسلامى وقواعد القانون المدنى المقارن ، د/ إسماعيل عبد النبى شاهين ، ، ص٢٠٨ ، ٢٠٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الأول ، شوال ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ على الخفيف ، ص٣٦١ ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت ، العقود والشروط والخيارات ، لأحمد إبراهيم بك ، ص٧١٣ ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الرابعة ، العدد السادس ، نوفمبر سنة ١٩٣٤م ، بحوث فى البيع ، دراسة فقهية مقارنة ، د/ على أحمد على مرعى ، ١/ ١٨٧ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

(١) الاختيار ، ٢/ ٥٠ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ١٤ ، رد المحتار ، ٧/ ١٠٦ ، اللباب فى شرح الكتاب ، ٢/ ١٢ ، المبسوط ، ١٣/ ٤١ ، الهداية ، ٣/ ٣١ ، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨٧ ، بلغة السالك ، ٢/ ٤٣٦ ، الشرح الصغير ، ٢/ ٤٣٦ ، القوانين الفقهية ، ص٢٠٣ ، جواهر الإكليل ٢/ ٥١ ، حاشية الدسوقى ، ٤/ ١٤٩ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/ ١٤٩ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٧٩ ، الحاوى ، ٥/ ٦٥ ، مغنى المحتاج ، ٣/ ٤٤٦ ، حاشية القليوبى ٢/ ٢٣٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣/ ٧٠ ، مختصر المزنى ، ٢/ ١٠٢ ، كشاف القناع ، ٢/ ٢٠٢ ، المغنى ، ٥/ ٣٢١ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٣٠٣ ، المختصر النافع ، ص١٤٥ ، الدرارى المضيئة ، ٢/ ٢٧٧ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ٤/ ٥٤٦ .

(٢) المحلى ، ٨/ ٤٢٠ .

حددها الإمام أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعية ، والإمام زيد بن على ، بثلاثة أيام لا أزيد – ولذلك قالوا : إن خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل – [1] ، استناداً إلى ما روى عن النبى – ﷺ – أنه قال لحبان بن منقذ [2] عند ما ذكر – أو اشتكى – له أنه يُغبنُ [3] أو يُخدعُ فى البيوع : "إذا

---

(١) الاختيار ، ٢/ ٥٠ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ١٤ ، مختصر القدورى ، ٢/ ١٢ ، رد المحتار ، ٧/ ١٠٦ ، اللباب فى شرح الكتاب ، ٢/ ١٢ ، المبسوط ، ١٣/ ٤١ ، الدر المختار ، ٧/ ١٠٦ ، الهداية ، ٣/ ٣١ ، التعريفات ، للجرجانى ، ص٧٤ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٧٩ ، أسنى المطالب ، ٢/ ٥٠ ، مغنى المحتاج ، ٣/ ٤٤٦ ، حاشية الجمل ، ٣/ ٧٠ ، فتح الوهاب ، ١/ ٣٦ ، روضة الطالبين ، ٢/ ٥٩ .

(٢) ذلك أن حبان بن منقذ بن عمرو البخارى الأنصارى المدنى ، له قصة مشهورة ومعروفة في الصحابة والحفاظ ، إذ أنه كانت قد أصابته آمة – أى شجة فى الرأس تصل إلى أم الدماغ – ، فى رأسه فثقل بذلك نطقه ، وضعف إدراكه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان يغبن فأتى إلى النبى – ﷺ – فذكر – أو شكى – له ذلك ، فقال له النبى – ﷺ – : " إذا بايعت فقل لا خلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام " .
انظر: سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، ٥/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ب.ت ، نيل الأوطار ، ٥/ ١٩٢ ، سبل السلام ، ٣/ ٤٨ ، شرح الزرقانى على الموطأ ، ٣/ ٢٥٣ .

(٣) الغبن : فى اللغة : هو الخديعة والنقص فى الثمن ، وبابه ضرب ، يقال : غبنه يغبنه غبناً : أى خدعه ، وغبنه فى البيع : خدعه ، وغبنه فى البيع : غلبه ونقصه ، وغبنه فى البيع والشراء غبناً : أى نقصه ، وغُبن فهو مغبون ، أى منقوص فى الثمن أو غيره .
وفى الاصطلاح : هو عبارة عن عدم تساوى أحد العوضين فى عقد المعاوضة بالآخر بأن تكون قيمته أقل أو أكثر .
حيث عرفه ابن نجيم بأنه : النقص فى الثمن فى البيع والشراء . وعرفه الحطاب بأنه : بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك .
وعرفه الفقهاء المحدثون بنحو ذلك : حيث عرفه الشيخ " محمد أبو زهرة " فقال هو: أن يكون أحد العوضين مقابلاً بأقل مما يساويه فى الأسواق . وعرفه الشيخ " على الخفيف " فقال هو : أن يكون أحد البدلين فى عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر فى القيمة عند التعاقد . وعرفه الدكتور " عبد المجيد مطلوب " بأنه : عدم التكافؤ فى العقود ذات الالتزامات المتبادلة كالبيع والإيجار وما أشبه ذلك . وعرفه الدكتور " عبد الحميد البعلى " فقال هو : عدم التماثل بين العوضين فى القيمة ولا يعلمه المغبون أثناء التعاقد .
والغبن نوعان : غبن يسير ، وغبن فاحش : =

بايعت فقل لا خلابة [1] ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فأرددها على صاحبها " ، وفى روايـة

= والغبن اليسير : هو ما يدخل تحت تقويم المقومين ، أى أهل الخبرة بالسلع ، وقيل : هو ما يقوم به مقوم واحد . أوهو ما يمكن تجنبه فى المعاملات ويتسامح فيه عادة بين الناس.
والغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وقيل : هو ما لا يتغابن الناس فيه ، أو هو ما لا يمكن تجنبه فى المعاملات ولا يتسامح فيه عادة بين الناس .
والحد الفاصل بين النوعين : هو أن ما يدخل تحت تقويم المقومين هو اليسير ، ومالا يدخل تحت تقويم المقومين هو الفاحش .
انظر : المصباح المنير ، ص ٢٦٣ ، مختار الصحاح ، ص ٢٥٧ ، المعجم الوجيز ، ص ٤٤٦ ، التعريفات ، ص١١٥ ، رد المحتار ، ٤/ ١٥٩ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ٧٩ ، البحر الرائق ، ٦/ ١١٥ ، ١١٦ ، مواهب الجليل ، ٦/ ١٦٥ ، الخرشى ، ٣/ ٥٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن عليش ، ٤/ ٤٦٨ ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، ب.ت ، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٨٥ ، نهاية المحتاج ، ٤/ ٧٤ ، مغنى المحتاج ، ٢/ ٥٩ ، الروض المربع ، ص ٢٠٤ ، هداية الراغب ، ص ٣٥٦ ، السيل الجرار ، ٣/ ١٣ ، الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص٣٩٣ وما بعدها ، المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم بك ، ص٩٠ ، طبعة : دار الأنصار بالقاهرة ، سنة ١٩٣٦م ، ضوابط العقود ، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى وموازنة بالقانون الوضعى وفقهه ، ص٢٧٥، د/ عبد الحميد محمود البعلى ، الناشر : مكتبة وهبة ، ب.ت ، مبادئ الفقه الإسلامى – تاريخ الفقه الإسلامى ، ومصادره ، وقواعده الكلية ، والنظريات العامة فى الفقه الإسلامى – د/ يوسف قاسم ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ١٤٠٣ – ١٩٨٣م ، النظريات العامة فى الفقه الإسلامى – المال ، والملك ، والعقد – ، د/ عبد المجيد محمود مطلوب ، ص ٩٠ ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ للخفيف ص ٣٥٦ ، الفقه المقارن ، د/ السيد رضوان محمد جمعة ، ص ٢٩٨ ، طبعة : سنة ٢٠٠٣م .

(١) الخلاَبَةُ : هى الخديعة برقيق الحديث ، أو هى الخداع بالقول اللطيف ، ومعنى قوله – ﷺ – " لا خلابة " أى لا خديعة ؛ أى لاتحل لك خديعتى ، لأن الدين النصيحة . وقيل: الخلابة : بكسر المعجمة وبالموحدة ، الغبن والخديعة .
وأصل الخلاَبة من خلب ، من باب قتل ، وضرب ، وكتب ، يقال : خلبه يخلبه ، إذا خدعه ، والاسم الخلابة بالكسر ، والفاعل خلوب : أى كثير الخداع .
انظر : المصباح المنير ، ص ١٠٨ ، مختار الصحاح ، ص١٠٩ ، المعجم الوجيز ، ص ٢٠٦ ، الإقناع ، للخطيب الشربينى ، ٢/ ٧٩ ، الحاوى ، للماوردى ، ٥/ ٦٥ ، نيل الأوطار ، ٥/ ٢٩ ، شرح سنن ابن ماجة ، للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر أبو عبد الرحمن السيوطى ، ١/ ١٧٠ ، طبعة : مكتب المطبوعات – حلب ، الطبعة الثانية ، سنة=

أخرى : " إذا بايعت فقل لا خلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام " [1] ، وبالتالى فإنه يجب التقيد بالمدة التى حددها النبى - ﷺ - ، فلا يجوز الزيادة عليها ، ومن ثم فإنه يجوز اشتراط الخيار لمدة ثلاثة أيام فأقل ، أما أكثر من ذلك فلا يجوز[2] ، لأن حبان كان أحوج إلى الزيادة فى الخيار لمكانه من ضعف الإدراك وحاجته إلى استدراك الخديعة ، فلما لم يزد رسول الله - ﷺ - بالشرط على الثلاث دل على أنه - ﷺ - حده بالثلاث - أى جعل غاية حده الثلاث - ، والحد يفيد المنع ، إما من المجاوزة أو من النقصان ، فلما جاز النقصان من الثلاث ، علم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث [3] ، وما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: " ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله - ﷺ - لحبان ، جعل له الخيار ثلاث أيام إن رضى أخذ ، وإن سخط ترك " [4] ، ولأن شرط الخيار ينافى مقتضى العقد ، وهو اللزوم ، أو لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف ، وقد جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من النص ، وذلك للحاجة إلى التروى ليندفع الغبن ، فيقتصر على المدة المذكورة فيه - أى

= ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، شرح سنن النسائى ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ٧/ ٢٤٩ ، طبعة : مكتب المطبوعات - حلب ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

(١) أخرجه : البخارى فى صحيحه بلفظ : " ... إذا بايعت فقل لا خلابة " : فى كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع فى البيع ، ٢/ ٧٤٥ ، حديث رقم (٢٠١١) ، وباب ماينهى عنه من إضاعة المال ... والحجر وما ينهى عنه من الخداع ، ٢/ ٨٤٨ ، حديث رقم (٢٢٧٦) ، وباب من رد أمر السفيه والضعيف العقل إن لم يكن حجر الإمام عليه ، ٢/ ٨٥١ ، حديث رقم (٢٢٨٣) ، وباب ماينهى من الخداع فى البيوع ، ٦/ ٢٥٥٤ ، حديث رقم (٦٥٦٩) ، ومسلم فى صحيحه : فى كتاب البيوع ، باب من يخدع فى البيع ، ٣/ ١١٦٥ ، حديث رقم (١٥٣٣) ، وأخرج الحديث بلفظه كاملاً ابن ماجة فى سننه : فى كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله ، ٢/ ٧٨٩ ، حديث رقم (٢٣٥٥) ، والدارقطنى فى سننه : فى كتاب البيوع ، ٣/ ٥٥ ، حديث رقم (٢٢٠) .

(٢) المبسوط ، للسرخسى ، ١٣/ ٤١ .

(٣) الحاوى ، للماوردى ، ٥/ ٦٦ .

(٤) أخرجه : الدارقطنى فى سننه : فى كتاب البيوع ، ٣/ ٥٤ ، حديث رقم (٢١٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى : فى كتاب البيوع ، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ٥/ ٧٤ ، حديث رقم (١٠٢٤٢) .

النص - وتنتفى الزيادة ، لأن الحاجة إلى التروى لدفع الغبن لا تدعو إلى أكثر من الثلاث غالباً ، إذ أن هذه المدة كافية للترو لدفع الغبن [١] ، ولأن الخيار غرر والعقد يمنع من كثير الغرر ولا يمنع من قليله كعقد الرؤية لما كان غرراً جُوز فى توابع البيع ولم يجُوز فى جميعه [٢] ، ولأن خيار الشرط - كما قلنا - إنما جاز لموضع الحاجة ، فجاز القليل منه ، وآخر حد القلة ثلاثة أيام ، وما زاد عليها فى حد الكثرة بدليل قوله تعالى فى قصة ثمود : ﴿ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾[٣] ، ثم بين القريب فقال تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [٤] ، فثبت أن الثلاث فى حد القلة ، فجاز اشتراط الخيار بها فى العقد لقلة غررها ، ولم يجز فيما زاد عليها لكثرة غررها . [٥]

بينما أجاز الحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، وأبى ثور ، وإسحاق ، أن تكون مدة خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام ، وذلك حسب ما يتفق عليه طرفا العقد من المدة المعلومة قلت المدة أو كثرت ، أى يجوز أن تزيد مدة خيارالشرط على ثلاثة أيام ما دامت المدة معلومة [٦] ، وذلك استناداً إلى

---

(١) الهداية ، ٣/ ٣١ ، الاختيار ، ٢/ ١٤ ، شرح العناية على الهداية ، ٦/ ٢٧٧ ، ، اللباب ، ٢/ ١٢ ، المجموع ، ٩/ ١٩٠ ، الحاوى ، ٥/ ٦٥ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٣٠٤ ، المغنى ، ٥/ ٣٢١ ، نصب الراية ، ٤/ ٨ .

(٢) الحاوى ، للماوردى ، ٥/ ٦٧ .

(٣) سورة هود : الآية رقم (٦٤) .

(٤) سورة هود : الآية رقم (٦٥) .

(٥) الحاوى ، ٥/ ٦٥ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٥/ ٣٢١ .

(٦) الهداية ، ٣/ ٣١ ، اللباب ، ٢/ ١٢ ، الاختيار ، ٢/ ١٤ ، المبسوط ، ١٣/ ٤١ ، شرح فتح القدير ، ٦/ ٢٧٨ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ١٥ ، مختصر القدورى ، ٢/ ١٢ ، رد المحتار ، ٧/ ١٠٦ ، الدرر المختار ، ٧/ ١٠٦ ، الحاوى ، ٥/ ٦٥ ، كشاف القناع ، ٣/ ٢٠٢ ، المغنى ، ٥/ ٣٢١ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٥/ ٣٠٣ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ٣/ ٣٤٩ ، الناشر : دارالكتاب الإسلامى بالقاهرة، ب.ت ، المختصر النافع، ص ١٤٥ ، شرح كتاب النيل ، ٤/ ٥٤٦.

حديث : " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً" [1] ، الذى أفاد الوفاء بالشروط التى لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً ، ويدخل فى ذلك شرط الخيار سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة ، ما دام رأى طرفا العقد أن الحاجة للتروى تستلزمها ، ولأن ما زاد عن الثلاث فى معنى الثلاث ، لأن حاجة العاقد إلى التروى لدفع الغبن قد تقتضى الزيادة على الثلاثة أيام كما صح فيها ، أو لأن الحاجة إلى التروى ليندفع الغبن قد تمس إلى الأكثر فصار كالتأجيل فى الثمن فيرجع إلى المتعاقدين فى تقدير مدة الخيار قياساً على الرجوع إليهما فى تقدير الثمن ، كما أن الخيار شرع نظراً للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلم ، وقد لا يحصل ذلك فى الثلاثة أيام فيكون تحديد مدته مفوضاً إلى رأيهما ، لأنه حق يعتمد على الشرط فرجع فى تقديره إلى مشترطه كالأجل . [2]

أما المالكية ، فقد أطلقوا تحديد مدة خيار الشرط تبعاً لنوع المبيع ، وما تدعوا إليه الحاجة والضرورة فى اختباره وتعرفُ أحواله [3] ، حيث قالوا بأن مدة خيار الشرط غير محددة بوقت معين ، وإنما يجوز أن تزيد على ثلاثة أيام إذا احتيج إلى ذلك فى اختبار المبيع وتعرفُ أحواله ، فما أمكن تعرفُ حاله فى يوم، لم يجز أن يشترط فيه ثلاثاً ، وما لم يمكن تعرفُ حاله إلا فى شهر ، جاز أن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الاختيار ، ٢/ ١٤ ، المبسوط ، ١٣/ ٤١ ، اللباب ، ٢/ ١٢ ، الهداية ، ٣/ ٣١ ، شرح فتح القدير ، ٦/ ٢٧٨ ، المعونة ، ٢/ ٦٧ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٣٠٣ ، المغنى ، ٥/ ٣٢١ .

(٣) يقول ابن جزى : " الخيار المشروط ... وفيه خمس مسائل : ... المسالة الثانية : فى مدته ، وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ، ففى الديار والأرض الشهر ونحوه فما دونه . وقال ابن الماجشون : الشهر والشهران ، وفى الرقيق جمعة فما دونها ، روى ابن وهب شهراً ، وفى الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها ، وفى الفواكه ساعة ..... " .

انظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٠٤ .

يشترط فيه شهراً وهكذا [1] ، وذلك لأن الخيار موضوع لتأمل المبيع واختباره، والمبيعات مختلفة فى ذلك ، وفى قصرها على مدة محصورة إبطال لفائدته ، ولأنها مدة يحتاج إليها فى اختبار المبيع كالثلاثة ، ولذلك كانت المدة متعلقة بما يمكن اختبار المشترى المبيع فى مثله ، ولأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز أن تزيد على ثلاثة أيام [2] ، ولأن الخيار ضربان ، خيار مجلس ، وخيار شرط ، فلما جاز أن يمتد خيار المجلس فوق ثلاث ، جاز أن يكون خيار الشرط فوق ثلاث . [3]

والراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، والشافعية ، ومن وافقهم ، وهو أن مدة خيار الشرط لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أيام ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن شرط الخيار فى البيع يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف ، ولأنه شرط لا يخلو فى الغالب عن الغرر [4] والجهالة ، ولكنه أجيز بالنص على خلاف مقتضى القياس أو الأصل فى العقود [5] ، وذلك للحاجة إلى التروى والتدبر

---

(١) القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المعونة ، ٢/ ٦٦ ، ٦٧ ، الإشراف ، ٢/ ٥٢٤ ، الحاوى ، ٥/ ٦٥ .

(٢) المعونة ، ٢/ ٦٦ ، ٦٧ ، الإشراف ، ٢/ ٥٢٤ .

(٣) الحاوى ، ٥/ ٦٥ .

(٤) يقول الإمام السرخسى – رحمه الله – : " بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الغرر ، وبزيادة المدة يزداد الغرر ، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار فى البيع أصلاً ، وهو قياس يسنده الأثر ، لأنه – ﷺ – نهى عن بيع الغرر ، إلا أنه تركنا القياس فى مدة الثلاثة لورود الأثر فيه ، وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر " .
انظر : المبسوط ، ١٣/ ٤١ .

(٥) لأن الأصل فى العقود أنه متى تم العقد مستوفياً أركانه وشروطه أن يكون لازماً نافذاً لا خيار لأحد المتعاقدين فيه ، ضماناً لاستقرار العقود أو المعاملات بين الناس ، وحسماً للخلافات والمنازعات فيها ، إلا أن إعمال هذا الأصل على إطلاقه قد يوقع العاقد فى ضرر أو يلحق به ضيقاً وحرجاً ، وذلك حين يجد المعقود عليه معيباً ، أو يلمس فى تصرفه الغبن والخديعة ، فشرع الخيار رفقاً للناس للتأكد والاستثناق من رغبة ورضا العاقدين فى إمضاء العقد ، والتأكد من سلامة المعقود عليه من العيوب ، واستشارة=

فى أمر العقد – ليكون هذا الخيار وسيلة إلى تحقيق كمال الرضا بين المتعاقدين والتأكد من سلامتها وأبتنائها على أساس صحيح – ، ولذلك فإنه يجب أن تقتصر مدته على ما ورد به النص وهو الثلاثة أيام ، لأن حاجة المتعاقدين إلى التروى والتدبر فى أمر العقد لا تدعو إلى أكثر من الثلاث غالباً ، فكانت تلك المدة كافية .

وعلى هذا فإن إلحاق هذه العمليات الشرطية " أو الخيارية " بخيار الشرط – كما يرى المجيزون لهذه العمليات – لا يجوز ، وذلك لأن شرط الخيار الذى يعطى لأحد المتعاقدين فى البيوع إنما يعطى لهم مدة محددة لا تزيد

=العاقد أهل الخبرة فيما أبرمه وأجراه من عقود حين يكون قليل الخبرة فى التعامل ، أو الرجوع إلى مشاورة نفسه مرة أخرى بطمأنينة وتروى للتعرف على ما قد يعود عليه من النفع من جراء العقد وذلك حين يكون قد تسرع فى إبرامه ، حتى لا يلزم بعقد هو عليه نادم لغبن فيه أو خديعة ، أو ما شابه ذلك ، واستبقاءً للمودة بين الناس ودفعاً للضغائن والأحقاد من نفوسهم ، لأن الخيار شرع لدفع الضرر عن أحد العاقدين ، أوهما معاً للاحتراز عما يكون بالمعقود عليه من العيوب أو ما انطوى عليه العقد من الغبن والغش والخداع .

انظر : الاختيار ، ٢/ ١٤ ، شرح فتح القدير ، ٥/ ١١٠ ، شرح ابن ملك ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ، على مجمع البحرين وملتقى النهرين فى فروع الحنفية ، لأحمد بن على بن تغلب الساعاتى الحنفى ، ١/ لوحة ١٨٣ ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، فقه حنفى ، تحت رقم (٢٣٠٠) ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/ ٤١٩ ، حاشية الدسوقى ، ٤/ ٤١٩ ، القوانين الفقهية ، ص٢٠٣ ، مغنى المحتاج ، ٢/ ٤٢١ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، ٣/ ٣٨٤ ، الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٦٣ ، أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ على الخفيف ، ص٣٦١ ، المدخل للفقه الإسلامى – تاريخه ، مصادره ، نظرية الملك والعقد ، وقواعده الكلية – ، للشيخ عيسوى أحمد عيسوى ، ص٥٦٨ ، طبعة : مطبعة دار التأليف ، الناشر : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٦م ، ما لا يعذر فيه بالجهل فى الفقه الإسلامى المالكى ، د/ طاهر معتمد خليفة السيسى ، ص٥٢ ، طبعة : مكتب الصفا للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٤م ، خيار الشرط بين أحكام الفقه الإسلامى وقواعد القانون المدنى المقارن ، د/ إسماعيل عبد النبى شاهين ، ص٢١٣ ، حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، د/ رمضان على السيد الشرنباصى ، ص ٢٠٤ ، طبعة : مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ .

عن ثلاثة أيام كما ثبت بالنص عن رسول الله - ﷺ - ، لأنه ينافى مقتضى العقد - وهو اللزوم - ، كما أنه يعطى لهم من دون مقابل ، وفى هذه العمليات الخيار يستخدمه صاحبه فى مقابل دفع مبلغ على سبيل التعويض ، وهذا المبلغ يدفع مقدماً ولا يرد للمضارب ، فهو ليس مقابل ضرر وقع على أحدهما ، بل هو فى مقابل اشتراط الشرط ، حتى أنه لو نفذ الصفقة ما استحق المبلغ الذى دفعه.[1]

فالخيار الذى هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه[2] ليس مالاً ولا يصلح أن يكون عوضاً ، وإنما أذن فيه رسول الله - ﷺ - لكى يكون وسيلة إلى كمال الرضا ، ودفع الغبن والتغرير[3] ، والأمن من الخداع لمن

---

(١) مدى مشروعية أحكام البورصة ، ص ١٤٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢/ ٤٣٦ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٣٣٨ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص٤٨٧ ، القواعد ، لابن رجب ، ص٢٥٥ .

(٣) التغرير : فى اللغة : هو الخداع والتضليل والإطماع بالباطل . يقال : غره يغره غراً وغروراً وغرة بالكسر فهو مغرور وغرير : إذا خدعه وأطمعه بالباطل ، وغر فلاناً غُروراً : خدعه وأطمعه بالباطل ، واغتر فلان بكذا : أى خُدع به ، وغره يغره بالضم غروراً : خدعه ، وغرته الدنيا غُروراً : أى خدعته بزينتها . وغر من باب قعد ، وفى التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ ، (سورة الانفطار : الآية رقم ٦) ، أى ما خدعك بربك وحملك على معصيته والأمن من عقابه فزين لك المعاصى والأمانى الكاذبة فارتكبت الكبائر ، ولم تخفه ، وأمنت عذابه .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو عبارة عن إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد معتقداً أوظاناً أنه فى مصلحته بينما هو فى الواقع خلاف ذلك .

وقد عرفه الفقهاء المحدثون بتعريفات كثيرة منها : حيث عرفه الدكتور : " محمد سلام مدكور " بأنه : إغراء العاقد وخديعته ليأخذ المعقود عليه وهو يعتقد أنه أخذه بأقل من قيمته أو أن به فوائد كثيرة اشتراه من أجلها بينما الواقع غير ذلك . وعرفه الشيخ " عيسوى أحمد عيسوى " بأنه : إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه فى مصلحته والواقع خلاف ذلك . وعرفه الشيخ " محمد أبو زهرة " بأنه : هو أن يجعل العاقد فى حال يعتقد معها أنه أخذ الشئ بقيمته والحقيقة غير ذلك .

انظر: لسان العرب ، ٥/ ١١ ، مختار الصحاح ، ص٢٥٩ ، المصباح المنير ، ص ٢٦٤ ، المعجم الوجيز ، ص ٤٤٨ ، تفسير الجلالين ، للإمامين الجليلين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ص٧٩٥ ، طبعة : =

يخدع فى البياعات ، وليس له دراية بأمور البيع والشراء ، وعقد الصفقات فى الأسواق ، وما أذن رسول الله - ﷺ - فى أن يكون عوضاً فى البيعات أو وسيلة إلى المراهنة والقمار [1] ، كما يحدث فى هذه العمليات الشرطية "أو الخيارية" .

ثانياً : أن اشتمال هذه العمليات الشرطية أو الخيارية على شرط الخيار الذى يخول للمضارب الحق فى فسخ العقد فى موعد التصفية أو قبله ، وذلك مقابل التعويض الذى يدفع مقدماً ولا يرد إليه - كما هو فى العمليات البسيطة - ، أو فى أن يكون بائعاً أو مشترياً ، أو أن يفسخ العقد على النحو الذى يرى فيه مصلحته حسبما يتراءى له من تقلبات الأسعار عند التصفية أو قبلها ، مقابل تعويض أكبر من التعويض الذى يدفع فى العمليات البسيطة - كما هو فى العمليات المركبة - ، أو فى أن يكون له أو للعاقد الآخر مضاعفة أو زيادة الكمية التى باعها أو اشتراها بسعر يوم التعاقد عند حلول موعد التصفية ، مقابل تعويض - تختلف قيمته بحسب كمية الزيادة - يدفعه الراغب فى المضاعفة عند اتضاح الأسعار ولا يرد إليه - كما هو فى العمليات

=مكتبة النهضة بغداد ، ب.ت ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ١٠/ ٧٠٣٦ ، ٧٠٣٧ ، طبعة : دار الريان للتراث ، ب.ت ، الاختيار ، ٢/ ١٤ وما بعدها ، مواهب الجليل ، ٤/ ٤٣٧ ، الذخيرة فى فروع المالكية ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، ٥/ ٦٢ ، ٦٣ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م ، حاشية الدسوقى ، ٣/ ١١٥ ، التاج والإكليل ، ٤/ ٤٣٧ ، نهاية المحتاج ، ٤/ ٧١ ، السراج الوهاج ، للعلامة الشيخ محمد الزهرى الغمراوى ، على متن المنهاج لشرف الدين بن يحيى النووى، ص١٩٠، طبعة : دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ب.ت ، مغنى المحتاج ، ٢/ ٤٣٢ وما بعدها ، كشاف القناع ، ٣/ ٢١١ ، ٢١٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣/ ١٢٣ ، المحلى ، ٨/ ٣٥١ ، السيل الجرار ، ٤/ ١٤٢ ، شرح كتاب النيل ، ٩/ ١٨٩ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ، د/ محمد سلام مدكور ، ص ٥١٦ ، طبعة : مكتبة النهضة الحديثة ، ب.ت ، المدخل للفقه الإسلامى ، للشيخ عيسوى أحمد، ص٥٦٠ ، الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص٩٤ .

(١) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، ص ٤٨٩ .

المضاعفة - ، أساسه - أى هذا الشرط - التراضى بين المتعاقدين ، ولا ينطوى هذا الشرط على محظور شرعى ، فليس فيه أكل مال بالباطل ، لأن المال الذى يدفعه نظير حق تقرر له يستخدمه بما يحقق مصلحته . [1]

ويمكن أن يناقش هذا : بوجوه :

الأول : أن الشرط الذى تنطوى عليه هذه العمليات هو شرط غير جائز شرعاً ، لأنه حتى وإن ألحق بخيار الشرط فى الفقه الإسلامى - كما سبق - ، فإن الراجح عند الفقهاء - كما تبين - أن خيار الشرط لا يجوز أن تزيد مدته على ثلاثة أيام وإلا كان هو والعقد غير صحيح ، وهذا الشرط تزيد مدته على هذه المدة فيكون هذا الشرط والعقد غير صحيح . [2]

الثانى : أنه على فرض التسليم بصحة هذا الشرط الذى تشتمل عليه هذه العمليات رغم أن مدته تزيد عن الثلاثة أيام على

---

(١) رأى التشريع فى البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٤٢٥ ، الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، ٧/ ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ ، سوق الأوراق المالية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، ص ٤٦٨ ، الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد التكينة ، ص ٢٠٩ ، وما أشار إليه من مراجع .

(٢) لأن الراجح عند الفقهاء أنه إذا شرط العاقدان أو أحدهما الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام كان شرطاً فاسداً ويفسد به العقد ، ولا ينقلب صحيحاً بعد ذلك سواء أسقطت الزيادة أم لا ، لأن البائع إنما رضى بخروج المبيع عن ملكه مقابل الثمن المسمى مع الخيار فى استرجاع المبيع زمن الخيار ، والمشترى إنما رضى ببذل الثمن بشرط ثبوت الخيار له فى المدة ، فلو صححنا العقد لأزلنا ملك كل واحد من العاقدين عن عوضه بغير رضاه ، وفى هذا إخلال بالرضا ، ولأنه عقد شرط فيه خيار فاسد ، فوجب أن يبطله ، ولأنه شرط ينافى صحة العقد ، فوجب أن يبطل به العقد كالأجل المجهول ، ....

انظر : البحر الرائق ، ٦/ ٦ ، الفتاوى الهندية ، ٣/ ٢٩ ، الحاوى ، للماوردى ، ٥/ ٦٧ ، ٦٨ ، المجموع ، ٩/ ٢٠٤ ، بحوث فى البيع ، د/ على أحمد على ، ١/ ٢٠٩ .

رأى الفقهاء القائلين بأنه يجوز أن تزيد مدة خيار الشرط عن ثلاثة أيام، فلن يسلم لكم ما ينطوى عليه هذا الشرط من الغرر المنهى عنه شرعاً، لأنه بمنزلة المجهول.[1]

الثالث: أنه على فرض التسليم بأن هذا الشرط تم بالتراضى بين المتعاقدين، فلا يسلم أنه ليس فيه أكل مال بالباطل، لأن المال الذى يدفعه صاحب الشرط للمتعاقد الآخر، إنما له يدفعه بغير عوض يدخل فى ذمته، وهذا غير جائز شرعاً.

الرابع: أن هذا الشرط على فرض التسليم بجوازه، فهو فى الحقيقة يجعل هذه العمليات أشبه بموائد القمار، لأن الهدف الأساسى منه هو المقامرة، لأن كل واحد من العاقدين يضارب على الصعود أو الهبوط، أى يقامره، والخيار لم يشرع على خلاف مقتضى الأصل فى العقود إلا ليكون وسيلة إلى تحقيق كمال الرضا بين المتعاقدين والتأكد من سلامتها، لا أن يكون وسيلة للمراهنة والمقامرة فى نطاقها.

الخامس: أن هذا الشرط يجعل هذه العمليات منطوية على بيعتين فى بيعة، وهذا منهى عنه شرعاً - كما سبق -، فتكون هذه العمليات كذلك منهى عنها أو غير جائزة شرعاً.

---

(١) يقول الإمام الماوردى: " فإذا تقرر أن خيار ما زاد على الثلاث لايصح، فمتى عقد البيع بشرط خيار يزيد على الثلاث أو خيار مجهول، كان البيع فاسداً، سواء أبطلا الزيادة على الثلاث فى مدة الثلاث أم لا ... ودليلنا: نهيُهُ - ﷺ - نهى عن بيع الغرر، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنه عقد فاسد، فوجب أن لا يلحقه الصحة قياساً على بيع الدرهم بالدرهمين، ولأنه عقد شرط فيه خيار فاسد، فوجب أن يبطله، أصله: إذا لم يبطلاه حتى مضت مدة الثلاث، .... ولأنه شرط ينافى صحة العقد، فوجب أن يبطل به العقد كالأجل المجهول، .... ".

انظر: الحاوى، للماوردى، ٥/ ٦٧، ٦٨.

الرأى الراجح :

بعد هذا الغرض السابق لآراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم فى بيان حكم العمليات الشرطية " أو الخيارية " ، يظهر لى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول – وهو رأى أغلب الفقهاء المعاصرين – من عدم جواز هذه العمليات شرعاً هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن هذه العمليات لا تخلو من شبهة عدم تحقق أركان العقد الشرعى ، كما أنها تنطوى على كثير من المنهيات الشرعية ، كالقمار ، وشبهة الربا ، وأكل المال بالباطل ، وبيعتين فى بيعة ، إلى غير ذلك من الأمور الغير جائزة شرعاً .

موقف مجمع الفقه الإسلامى بجدة من العمليات الآجلة الشرطية " أو الخيارية " :

إن القول بعدم جواز العمليات الآجلة الشرطية " أو الخيارية " هو ما ذهب إليه مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة فى قراره رقم ٦٥/ ١/ ٧ بشأن " الأسواق المالية " ، حيث جاء فيه ما نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمر السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢هـ - الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م .

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : "الأسواق المالية " ... وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر ما يلى : ..... إن عقود الاختيارات – كما تجرى اليوم فى الأسواق المالية العالمية – هى عقود مستحدثة لا تنضوى تحت أى عقد من العقود الشرعية المسماة [1] . وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز

---

(١) تنقسم العقود فى الفقه الإسلامى من حيث التسمية وعدمها إلى قسمين :
الأول : عقود مسماة : وهى تلك العقود التى وضع لها الشارع أسماء خاصة بها تدل على موضوعها ، وتكفل ببيان أحكامها وكل ما يتعلق بها . كعقد البيع ، والهبة ، =

=والإجارة ، والعارية ، والرهن ، والشركة ، وغير ذلك من العقود التى فصلها الشارع وتكفل ببيان أحكامها .

الثانى : عقود غير مسماة : وهى العقود التى لم يضع الشارع لها أسماء خاصة بها تدل على موضوعها ، ولم يتكفل ببيان أحكامها وما يتعلق بها ، وذلك لأنها عقود تستجد وتنشأ تبعاً للحاجة إليها ، ولم تكن موجودة ومستقرة من قبل ، ولذلك فإنها تخضع فى تكوينها وفى الآثار التى تترتب عليها للقواعد الشرعية العامة التى تقررت لجميع العقود أولاً ، ثم قواعد أقرب العقود المسماة ثانياً . وهذه العقود كثيرة لا تنحصر ولا يمكن أن تقف عند حد ، لأن حاجات الناس متجددة دائماً ، وتطور المجتمعات وتشابك المصالح يولد ضروباً من التعامل لم تكن معروفة من قبل ، غير أن هذا النوع من العقود إذا استقر شىء منه وعرف باسم خاص فى الاصطلاح انتقل إلى قسم العقود المسماة واستقل بأحكامه الخاصة به .

وقد نشأت فى الفقه الإسلامى عقود جديدة كثيرة فى عصور مختلفة وأطلق عليها أسماء خاصة بها ، وقرروا لها أحكاماً ، فأصبحت بهذا عقوداً مسماة . مثل : عقد المضايفة (وهى النزول) فى الفنادق بالطعام والشراب ، وهو عقد مركب من عقدين ، فهو عقد إجارة بالنسبة للمكان والخدمة ، وهو عقد بيع بالنسبة للطعام ، والشراب .

والشرع الإسلامى لم يحصر التعاقد فى موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى ، وليس فى نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود ، أو تقييد موضوعاتها ، إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة فى التعاقد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً جديدة ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذى يعتقد العاقد أن الشارع أحله ، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً فى صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ..... " .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩/ ١٥٩ ، القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس ، ١/ ٢٠٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ ، المدخل للفقه الإسلامى ، للشيخ عيسوى أحمد ، ص٥٥١ ، ، النظريات العامة ، د/ عبد المجيد مطلوب ، ص٢١١ ، المدخل لدراسة بعض النظريات العامة فى الفقه الإسلامى ، د/ عبد الودود السريتى ، ص ٢٠١ ، طبعة: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧م ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامى والنظريات العامة فى المعاملات ، د / محمد على محجوب ، ص ٧٤١ ، =

الاعتياض عنه ، فإنه عقد غير جائز شرعاً ، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها... " . [1]

=طبعة : سنة ١٩٩١ - ١٩٩٢م ، النظريات العامة للمعاملات فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد حسين قنديل ، د/ السيد رضوان جمعة ، ص٣٢ - ٣٤ ، طبعة : دار الأزهر للطباعة بدمنهور ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، التدليس وأثره فى عقود المعاوضات ، دراسة مقارنة بالقانون المدنى ، د/ محمد حلمى السيد عيسى ، ص ١٣ ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، سنة ١٩٨٧م .

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة السابعة ، ١/ ٦ .

الخاتمـــة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث أبين فى هذه الخاتمة النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال بحثى ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : النتائج :

١ - أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، لأنها شريعة كاملة شاملة ، تقوم على أسس راسخة ، وقواعد ثابتة ، لها بفضل الله قدرة فائقة على مسايرة كل ما يستجد من أمور وقضايا تهم المسلمين فى جميع مناحى الحياة من غير تنكر لها ما دامت تحقق مصلحة مشروعة ولا تخالف نصاً من كتاب أو سنة أو تتعارض مع أحكامها وقواعدها ومبادئها العامة .

٢ - أن بورصة الأوراق المالية هى إحدى أنواع البورصات ، وهى خاصة بالتعامل فى الأوراق المالية دون غيرها من أنواع السلع الأخرى ، ولذلك كان اسمها مشتق من الغرض منها ، أو مما يتداول فيها من السلع .

٣ - أن بورصة الأوراق المالية تعتبر من حيث أهدافها قديمة النشأة ، وليست وليدة العصر الحديث ، وليست كل الأوراق المالية محل التداول فيها جائزة شرعاً ، بل منها ما هو جائز ، ومنها ما هو غير جائز شرعاً .

٤ - أن المعاملات الآجلة تعد الركيز الأساسية للمعاملات التى تتم داخل بورصة الأوراق المالية ، وهى تتعلق بالصفقات التى يوجد مدى زمنى بين إبرامها وتنفيذها ، حيث يتراخى التنفيذ " بتسليم الصكوك ودفع الثمن " إلى تاريخ لاحق يسمى بيوم التصفية ، أو يوم التسوية ، إذ أن البائع والمشترى يتعاقدان على نوع الصكوك المبيعة وعددها وثمنها ، ولكن يتم التسليم الفعلى للصكوك والوفاء بالثمن فى تاريخ لاحق يسمى - كما سبق - بيوم التصفية ، أو يوم التسوية .

٥- أن المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية تتنوع إلى نوعين ، الأول : العمليات الباتة القطعية ، والثانى : العمليات الشرطية " أو الخيارية ".

٦- أن العمليات الباتة القطعية بالصورة التى تجرى فى بورصة الأوراق المالية لاتجوز شرعاً بجميع أنواعها ، وذلك لأنها عمليات لاتخلو من المؤاخذات أو المخالفات الشرعية ، فضلاً عن عدم إمكان تطبيق قواعد السلم أو قواعد البيع الآجل عليها ، والبديل الشرعى لها هو بيع السلم ، وبيع الأجل ، والاستصناع الذى أجازه الفقهاء قديماً وحديثاً ، ويجرى تطبيقه فى كثير من المؤسسات الإسلامية فى البلاد الإسلامية فى الوقت الحاضر .

٧- أن العمليات الشرطية " أو الخيارية " بالصورة التى تجرى فى بورصة الأوراق المالية لاتجوز شرعاً بجميع أنواعها ، وذلك لأنها عمليات لا تخلو من شبهة عدم تحقق أركان العقد الشرعى ، فضلاً عن انطوائها على كثير من المنهيات الشرعية ، كالقمار، وشبهة الربا ، وأكل المال بالباطل وبيع الإنسان ماليس عنده ، وبيعتين فى بيعة ، إلى غير ذلك من الأمور الغير جائزة شرعاً .

ثانياً : التوصيات :

١- أوصى كل مسلم حريص على تقوى الله ويرغب فى استثمار أمواله فى بورصة الأوراق المالية أن يقوم بالتأكد من أن المعاملات التى يرغب فى استثمار أمواله فيها لا تنطوى على أى محرمات أو مخالفات شرعية ، حتى يكون هذا الاستثمار حلالاً إن شاء الله تعالى فيفوز بالسعادة فى الدنيا والنعيم فى الآخرة .

٢- أوصى بضرورة إنشاء بورصة أوراق مالية إسلامية فى كل بلد إسلامى تشترك فيها جميع الدول الإسلامية باعتبارها أصبحت أمراً ملحاً فرضه الواقع المعاصر حتى لايكون أبناء الأمة الإسلامية فى أى ضيق أو حرج ،

يتم التعامل فيها وفق قواعد الشرع الإسلامى وأحكامه ، بعيداً عن كل المعاملات المحرمة أوالمنطوية على المؤخذات والمخالفات الشرعية ، حتى تتقدم بلادنا الإسلامية وترتقى من جديد بالتزامها شرع الله وتمسكها بسنة نبيه عليه السلام ، فيعمنا النجاح والفلاح بعد ما أصابنا من الخسران والضياع والهوان ، بسبب ضلالنا عن منهج الله وسنة نبيه عليه السلام ، وانقيادنا الأعمى وراء دول الغرب التى لم نجنى من وراء تبعيتها إلا الخيبة والحسرة والضعف والذل والندامة ، وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال : " تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً ، كتاب الله وسنتى " .[1]

٣- أوصى فقهاء الأمة المعاصرين بعقد المزيد من الندوات والحلقات العلمية المتخصصة بمشاركة رجال القانون والاقتصاد لمناقشة الأمور المستجدة فى نطاق المعاملات سيما الموضوعات الشائكة منها كما هو فى موضوع البورصات ، وبيان حكمها الشرعى بعد التشاور وتبادل الرأى ، لما فى ذلك من خدمة شرع الله ، والبعد عن أى خلاف لا يخدم مصالح المسلمين .

وأخيراً : فهذا هو جهدى المتواضع ، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف المشاركة فى هذا المجال السامى ، فإن كنت قد أصبت فيه وجه الحق الذى ينشده كل باحث مخلص مجد ، فلله وحده الحمد والفضل والمنة ، وذلك

---

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ : فى كتاب القدر ، باب النهى عن القول بالقدر ، ٢/ ٨٩٩ ، حديث رقم (١٥٩٤) ، وأخرجه بلفظ قريب ، الحاكم فى المستدرك ، ١/ ١٧٢ ، حديث رقم (٣١٩) ، والدارقطنى فى سننه ، ٤/ ٤٥ ، حديث رقم (١٤٩) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ، ٩/ ١٦٣ ، وأورده السيوطى فى مفتاح الجنة ، ١/ ١٢ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ، ٨/ ٢٦٥ ، حديث رقم (١٦٥٩) ، وفى التمهيد ، ٢٤/ ٣٣١ ، وقال : " وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبى – صلى الله عليه وسلم – عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد ، وروى ذلك فى أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبى هريرة وعمرو بن عوف عن أبيه عن جده " .

فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بشر أصيب وأخطئ ، والكمال لله وحده ، والله من وراء القصد إنه نعم الولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾ (١)

(١) سورة الأعراف : الآية رقم (٤٣) .

الفهـــارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات التى تم التعريف بها فى الهامش.

رابعاً : فهرس المراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة

* قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾

* قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

* قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

* قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾

* قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾

* قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾

* قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الحديـــــث أو الأثر

* " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هى ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "

* " لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه " ، وقال: "هم سواء "

* " كل قرض جر منفعة فهو ربا "

* " الخراج بالضمان "

* " قدم النبى – ﷺ – المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين – وفى رواية البخارى : السنتين والثلاث – ، فقال : " من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم "

* " أن النبى – ﷺ – : نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "

* " ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع "

* " الذهب بالذهب ... مثلاً بمثل يداً بيد "

* " لا تبع ما ليس عندك "

* " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه – وفى رواية بلفظ " حتى يقبضه" – ، قال عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ولا أحسب كل شىء إلا مثله "

* ما روى عن حكيم بن حزام - ﷺ - أنه قال : " قلت : يا رسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : " إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه "

* عن جابر بن عبد الله - ﷺ - : " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسَيبَهُ، قال : فلحقنى النبى - ﷺ - فدعا لى وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثلهُ ، قال: " بعنيه بأُوقِيَّةٍ " ، قلت : لا ، ثم قال : " بعينه " فبعتُهُ بأُوقِيَّةٍ، واستثنيتُ - وفى رواية واشترطتُ - عليه حُملانهُ إلى أهلى ، فلما بلغت أتيتُهُ بالجمل ، فَنَقَدَنى ثَمَنَهُ ، ثم رجعتُ ، فأَرسل فى أَثَرى ، فقال : " أترانى ماكستُك لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذ جَمَلَكَ وَدَرَاهمكَ ، فهو لكَ "

* " عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج رسول الله - ﷺ - كم كان صداقه لأزواجه ، قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أُوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أُوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله - ﷺ - لأزواجه "

* " أن النبى - ﷺ - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "

* " لا ضرر ولا ضرار "

* أن النبى - ﷺ - " نهى عن بيع العربان "

* أن النبى - ﷺ - " نهى عن بيعين فى بيعة "

* " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً "

* ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال لحبان بن منقذ عند ما ذكر - أو اشتكى - له أنه يُغبنُ أو يُخدعُ فى البيوع : " إذا بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن

سخطت فأرددها على صاحبها"، وفى رواية أخرى : "إذا بايعت فقل لا خلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام "

* ما روى عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال : " ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله - ﷺ - لحبان ، جعل له الخيار ثلاث أيام إن رضى أخذ ، وإن سخط ترك "

* " تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً ، كتاب الله وسنتى"

ثالثاً : فهرس المفردات اللغوية و المصطلحات

المصطلح

ثمن التوازن
سمسار الأوراق المالية
المقصورة
المصلحة
المقاصة
السلم
الدين
الصرف
القمار
الصيغة
الفضولى
الإجازة
الغرر
الأوقية
يُسَيبَهُ
الذمة
الشروط
الأركان

الفسخ

العربون

خيار الشرط

الغبن

الخلابة

التغرير

رابعاً : فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

* تفسير الجلالين ، للإمامين الجليلين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، طبعة : مكتبة النهضة بغداد ، ب.ت .

* الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة : دار الريان للتراث ، ب.ت .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* الاستذكار ، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م .

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلانى ، طبعة : دار الجيل ، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٢م .

* تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى ، طبعة : دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* تلخيص الحبير ، للإمام العلامة أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى ، طبعة : سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٦م .

* تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

* التمهيد ، لأبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، طبعة : وزارة الأوقاف ، المغرب ، سنة ١٣٨٧هـ .

* تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزى ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ زين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، طبعة : دار المنار - مكتبة فياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

* خلاصة البدر المنير ، لعمر بن على بن الملقن الأنصارى ، طبعة : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى أبو الفضل ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة السادسة والعشرون ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن عبد الله القزوينى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت : ب.ت .

* سنن أبى داود ، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* سنن البيهقى الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

* سنن الترمذى ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، طبعة: دار إحياء التراث ، ب.ت .
* سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٦٦م .
* سنن النسائى (المجتبى) ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى، طبعة : مكتبة المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٦م .
* سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ب.ت .
* شرح الأربعين حديثاً النووية ، للإمام العلامة ابن دقيق العيد ، طبعة : مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ، جدة ، ب.ت .
* شرح الزرقانى على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ .
* شرح سنن ابن ماجة ، للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر أبو عبد الرحمن السيوطى ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة ، طبعة : مكتب المطبوعات - حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
* شرح سنن النسائى ، للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، طبعة: مكتب المطبوعات - حلب ، سنة ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م .
* شرح معانى الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ .
* صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

* صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا ، طبعة : دار ابن كثير – اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

* صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .

* ضعفاء العقيلى ، للإمام أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلى ، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى ، طبعة : المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .

* عمدة القارى ، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى ، المتوفى سنة٨٥٥هـ ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ، ب.ت .

* فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوى ، طبعة : المكتبة التجارية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .

* كتاب الأربعين النووية ، للإمام يحيى بن شرف النووى أبو زكريا ، طبعة : دار نهر النيل ، ب.ت .

* الكاشف ، لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبى ، طبعة : دار القبلة للثقافة ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٢م .

* لسان الميزان ، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، طبعة : مؤسسة الأعلمى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، تحقيق : مصطفى عبد القادرعطا ، طبعة : دار الكتب العملية، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة١٤١١هـ .

* مسند الربيع ، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدى البصرى ، تحقيق : محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ، طبعة : مكتبة دار الحكمة ، بيروت – سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ .

* مسند الطيالسى ، لسليمان بن داود أبو داود الفارسى البصرى الطيالسى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* مصباح الزجاجة ، لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، طبعة : دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ .

* المنتقى ، لعبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، طبعة : مؤسسة الكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ – ١٩٨٨م .)

* مسند أبى عوانة ، لأبى عوانة يعقوب إسحاق الإسفرائينى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* مسند الحارث " زوائد الهيثمى " ، للحارث أبى أسامة الحافظ نور الدين الهيثمى ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ ، تحقيق : د/ حسين أحمد صالح الباكرى ، طبعة : مركز خدمة السنة – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

* مسند الشافعى ، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ، طبعة : مؤسسة قرطبة ، مصر ، ب.ت .

* مصنف عبد الرزاق ، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، طبعة : المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ .

* المطالب العالية ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى ، طبعة : دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ .

* المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

* المنتقى شرح الموطأ ، للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ب.ت .

* موارد الظمآن ، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى أبو الحسن ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت .

* الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفى الزيلعى ، طبعة : دارالحديث - مصر ، سنة ١٣٥٧هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :

* كتاب التعريفات ، للشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبو الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .
* لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٤م .
* مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
* المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
* المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م .
* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية – طهران ، ب.ت .
* النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبى اليمنى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

خامساً : كتب قواعد الفقه الإسلامى :

* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ب.ت .
* الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تحقيق وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، عماد البارودى ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .

* أنوار البروق فى أنواع الفروق ، للإمام أحمد بن إدريس القرافى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩م .

* الفروق ، للإمام أحمد بن إدريس القرافى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

* القاعدة الذهبية فى المعاملات الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار " ، عند الحافظ ابن رجب الحنبلى ، تحقيق : إيهاب حمدى غيث ، وما بعدها ، الناشر: دار الكتاب العربى – الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠م .

* قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للإمام المحدث سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، طبعة : دار البيان العربى ، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م .

* القواعد فى الفقه الإسلامى ، للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ب.ت .

* القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ .

سادساً : كتب أصول الفقه :

* الإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .

* أصول الفقه الإسلامى ، لزكى الدين شعبان ، طبعة : مطبعة دارالتأليف بمصر ، سنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥م .

* بداية الوصول إلى علم الأصول ، د/ إسماعيل محمد على عبد الرحمن ، ب.ط.ت .

* شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .

* القاموس المبين فى اصطلاحات الأصوليين ، د/ محمود حامد عثمان ، طبعة: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥م .

* الوجيز فى أصول الفقه ، د/ عبد الكريم زيدان ، طبعة : مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* محاضرات فى أصول الفقه ، د/ محمد عبد العاطى محمد على ، طبعة : سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

* المختصر فى أصول الفقه ، د/ محمد مصطفى محمد ، د/ إسماعيل عبد الرحمن ، ب.ط.ت .

* الموافقات فى أصول الشريعة ، للإمام أبى إسحاق الشاطبى ، وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب لمكتبة الأسرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٦م .

سابعاً : كتب الفقه :

الفقه الحنفى :

* الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى ، طبعة : المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم ، طبعة : دار الكتاب الأندلسى .

* البناية فى شرح الهداية ، للإمام أبى محمد محمود أحمد العينى ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر ، سنة ١٣١٥هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

* الدر المختار ، للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى ، على متن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

* الدر المنتقى فى شرح الملتقى ، للشيخ محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بالعلاء الحصكفى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

* رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى لمتن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

* شرح ابن ملك ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ، على مجمع البحرين وملتقى النهرين فى فروع الحنفية ، لأحمد بن على بن تغلب الساعاتى الحنفى ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، فقه حنفى ، تحت رقم (٢٣٠٠) .

* شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، مطبوعة مع شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

* شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسى ، طبعة : مطبعة حمص ، سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

* شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، على الهداية شرح بداية المبتدى ، لأبى بكر المرغينانى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

* الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، ب.ت .

* كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

* كنز الدقائق ، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

* اللباب فى شرح الكتاب ، للإمام عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب ، للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، تحقيق وتخريج : أحمد جاد ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠م .

* المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبى المدعو بشيخى زاده الحنفى ويعرف بدامادا أفندى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

* مختصر القدورى ، للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، تحقيق وتخريج : أحمد جاد ، مطبوع مع كتاب اللباب شرح الكتاب، طبعة: دار الحديث - القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٨م .

* ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

* النهر الفائق ، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، شرح كنز الدقائق ، للإمام أبى البركات النسفى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

* الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

الفقه المالكى :

* إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك ، للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادى المالكى ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ - ١٣٣٢ م ، طبعة : دار الفضيلة – القاهرة .

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢هـ .

* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ، مطبوع مع مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ .

* الذخيرة فى فروع المالكية ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م .

* جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

* حاشية الدسوقى ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، على الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

* الخرشى على مختصر سيدى خليل ، للعلامة الشيخ أبو عبد الله محمد الخرشى ، طبعة : دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، ب.ت .

* سراج السالك شرح أسهل المسالك ، للسيد عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ب.ت .

* الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوى

المالكى، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

* الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

* الفواكه الدوانى ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٤هـ .

* القوانين الفقهية ، للإمام أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

* المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، طبعة : دار صادر ، بيروت ، ب.ت .

* المعونة على مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضى عبد الوهاب المالكى ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

* منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ العلامة محمد بن أحمد بن عليش ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، ب.ت .

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

الفقه الشافعى :

* الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

* أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى ، نشر : دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، ب.ت .

* إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ، للعلامة السيد أبى بكر بن محمد شطا الدمياطى ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، ب.ت .

* الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للإمام بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكرى الشافعى ، ب.ت .

* الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، طبعة المعاهد الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

* الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ب.ت .

* التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة١٩٥١م .

* حاشية البيجرمي على شرح منهج الظلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ، للشيخ سليمان بن عمر محمد البيجرمى الشافعى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

* حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير، للشيخ زكريا الأنصارى ، ب.ط.ت .

* حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى ، للإمام النووى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

* حاشية الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى، للإمام النووى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

* الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، للإمام القاضى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

* رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، سنة ٤١٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبى زكريا محيى الدين بن بن يحيى شرف النووى ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

* السراج الوهاج ، للعلامة الشيخ محمد الزهرى الغمراوى ، على متن المنهاج لشرف الدين بن يحيى النووى ، طبعة : دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ب.ت .

* شرح التنبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

* شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، على منهاج الطالبين فى الفقه الشافعى للإمام النووى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

* فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى ، تحقيق : الشيخ على معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ١٩٩٧م .

* فتح القريب المجيب ، شرح محمد بن قاسم الغزى على الكتاب المسمى بالتقريب ، للقاضى أحمد بن الحسين الأصفهانى الشهير بأبى شجاع ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٩٥٢م .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ب.ت .

* كفاية الأخيار فى حل ألفاظ غاية الأختصار ، للإمام العلامة تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

* المجموع شرح المهذب ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة : مكتبة المطيعى ، ب.ت .

* مختصر المزنى ، للإمام الجليل أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى، مطبوع مع كتاب الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ب.ت .

* مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .

* منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى وشركاه ، ب.ت .

* المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى، طبعة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ب.ت.

* نهاية المطلب فى دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، حققه ووضع فهارسه : د/ عبد العظيم محمود الديب ، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

الفقه الحنبلى :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م .

* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة الشيخ أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٠٦هـ .

* زاد المستقنع ، للإمام شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجازى المقدسى الدمشقى الصالحى الحنبلى ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، مطبوع مع الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، للعلامة الشيخ منصوربن يونس البهوتى ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* شرح الزركشى ، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى الحنبلى ، على مختصر الخرقى ، للإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م .

* الشرح الكبير ، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، مطبوع مع المغنى ، لابن قدامة ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

* شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح غاية المنتهى ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ب.ت .

* العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ، للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى ، ب.ت .

* الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى ، طبعة : دار العقيدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة الشيخ منصور بن إدريس البهوتى الحنبلى ، طبعة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٦هـ .

* المبدع فى شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، طبعة : المكتب الإسلامى .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد ، طبعة : دار الرحمة للنشر والتوزيع ، ب.ت .

* مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، للعلامة الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ، طبعة : المكتب الإسلامى ، ب.ت .

* المغنى ، للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى ، على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

* منار السبيل فى شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ - ١٩٩٢م .

* منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقى الدين محمد بن أحمد القنوجى الحنبلى الشهير بابن النجار ، مطبوعة مع شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ب.ت .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، للعلامة الشيخ عثمان أحمد النجدى الحنبلى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت .

الفقه الظاهرى :

* المحلى ، للإمام أبى محمد على بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة: مكتبة دار التراث – القاهرة ، ب.ت .

الفقه الإمامى :

* الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لـزين الـدين الجبعـى العـاملى ، طبعة : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد محمد بـن جمـال الـدين مكـى العـاملى ، مطبوعة مع الروضة البهية ، طبعة : دار التعارف للمطبوعات ، بـيروت – لبنان ، ب.ت .

* شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بـن الحـسن ، طبعـة : مطبعـة الآداب فى النجـف الأشراف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٩م .

* المختصر النافع فى فقه الإمامية ، للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة : دار الأضواء ، بيروت - لبنـان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الفقه الزيدى :

* البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمـام أحمـد بـن يحيـى بـن المرتضى ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، ب.ت .

* الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ، للإمام القاضى المجدد محمد بـن عـلى الشوكانى ، طبعة : مؤسسة الكتـب الثقافيـة ، بـيروت – لبنـان ، الطبعـة السادسة ، ب.ت .

* الدرر البهية فى المسائل الفقهية ، للإمام القاضى المجدد محمد بـن عـلى بـن محمد الشوكانى ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

* الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبى الطيب بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، طبعة : دار التراث ، ب.ت .

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، طبعة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، للإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى، مطبوع مع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام المجدد محمد بن على بن محمد الشوكانى ، طبعة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

الفقه الإباضى :

* شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة: مكتبة الإرشاد – جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

ثامناً : مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى ومؤلفات أخرى متنوعة :

* أحكام الأسواق المالية ، د/ محمد صبرى هارون ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

* أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة ، د/ مبارك بن سليمان بن محمدآل سليمان ، طبعة : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

* أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ على الخفيف ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .

* الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام ، الإدارة المالية ، الجزء الأول ، د/ على معبد الجارحى ، طبعة : مؤسسة آل البيت ، عمان ، سنة ١٩٨٩م .

* أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية فى دراسة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، نشر : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ب.ت .

* الإنجيل ، العهد الجديد ، طبعة : دار الكتاب المقدس ، سنة ١٩٩٣م .

* بحوث فى البيع ، دراسة فقهية مقارنة ، د/ على أحمد على مرعى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

* بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، د/ عبدالستار أبوغدة ، الناشر : بيت التمويل الكويتى ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

* بورصة الأوراق المالية فى ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ محمد شكرى الجميل العدوى ، طبعة : سنة ٢٠٠٩-٢٠١٠م .

* بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى ، دراسة تحليلية نقدية ، د/ شعبان محمد إسلام البرواري ، طبعة : دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

* البورصة فى الفقه الإسلامى المعاصر ، د/ السيد حافظ خليل السخاوى ، ب.ط.ت .

* تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ، د/ محمد سلام مدكور ، طبعة : مكتبة النهضة الحديثة ، ب.ت .

* التوراة ، طبعة : هيئة الطوائف للدراسات الكتابية ، الطبعة الأولى ، ب.ت.

* حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، د/ رمضان على السيد الشرنباصى ، طبعة : مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٤هـ .

* سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د/ خورشيد محمد إقبال ، طبعة : مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

* الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ عبد العزيز الخياط، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٤١ هـ - ١٩٩٤ م .

* ضوابط العقود ، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى وموازنة بالقانون الوضعى وفقهه ، د/ عبد الحميد محمود البعلى ، الناشر : مكتبة وهبة ، ب.ت .

* الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلى ، طبعة : دار الفكر بدمشق - سورية ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

* فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، د/ على أحمد السالوس ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، دار الثقافة ، الدوحة - قطر ، مكتبة دار القرآن ، الشرقية - مصر، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

* الفقه المقارن ، د/ السيد رضوان محمد جمعة ، طبعة : سنة ٢٠٠٣م .

* قضايا فقهية معاصرة ، د/ وليد صلاح مرسى ، د/ على عبده محمد ، د/ محمد حسن عبد الوهاب ، د/ عماد عبد العاطى هدى ، ب.ط.ت .

* ما لا يعذر فيه بالجهل فى الفقه الإسلامى المالكى ، د/ طاهر معتمد خليفة السيسى ، طبعة : مكتب الصفا للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٤م .

* مبادئ الفقه الإسلامى - تاريخ الفقه الإسلامى ، ومصادره ، وقواعده الكلية ، والنظريات العامة فى الفقه الإسلامى - د/ يوسف قاسم ، الناشر: دار النهضة العربية ، سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٣م .

* المدخل لدراسة بعض النظريات العامة فى الفقه الإسلامى ، د/ عبد الودود السريتى ، طبعة : دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧م .

* المدخل لدراسة التشريع الإسلامى والنظريات العامة فى المعاملات ، د/ محمد على محجوب ، طبعة : سنة ١٩٩١ - ١٩٩٢م .

* المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، د/ حسين حامد حسان ، طبعة : شركة الطوبجى للطباعة والنشر ، سنة١٩٨١م .

* المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، د/ محمد محمد فرحات ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ – ١٩٩٨م .

* المدخل للفقه الإسلامى – تاريخه ، مصادره ، نظرية الملك والعقد ، وقواعده الكلية – ، للشيخ عيسوى أحمد عيسوى ، طبعة : مطبعة دار التأليف ، الناشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٦م.

* معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية ، د/ أحمد محمد لطفى أحمد ، ب.ط.ت .

* المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد إبراهيم بك ، طبعة : دار الأنصار بالقاهرة ، سنة ١٩٣٦م .

* المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد عثمان شبير ، طبعة: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م .

* المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية ، د/ فكرى أحمد عكاز ، طبعة : البربرى للطباعة الحديثة ، ب.ت .

* المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة محمد ، طبعة : القدس للإعلان والنشر والتسويق – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

* الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة: دار الفكر العربى بالقاهرة ، ب.ت .

* موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى ، د/ على أحمد السالوس ، طبعة : مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان – دار الثقافة ، الدوحة، قطر – مكتبة دار القرآن ، مصر ، الشرقية – مكتبة الترمذى ، الحسين ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨م .

* الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

* النظريات العامة فى الفقه الإسلامى – المال ، والملك ، والعقد – ، د/ عبد المجيد محمود مطلوب ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* النظريات العامة للمعاملات فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد حسين قنديل ، د/ السيد رضوان جمعة ، طبعة : دار الأزهر للطباعة بدمنهور ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

* الوجيز فى فقه المعاملات ، د/ محمد شكرى الجميل العدوى ، د/ محمد حسن عبد الوهاب ، طبعة : السلطان لتشغيل الأوراق ، سنة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م .

تاسعاً : كتب القانون والاقتصاد :

* إدارة محافظ الأوراق المالية ، د/ نظير رياض محمد الشحات ، د/ السيد سعيد نجم ، د/ سعيد توفيق سليمان ، طبعة : سنة ٢٠٠٦م .

* بورصة الأوراق المالية ، علاء الدين أحمد جبر ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠٠٧م .

* بورصة الأوراق المالية ودورها فى تحقيق أهداف تحول مشروعات قطاع الأعمال العام إلى الملكية الخاصة ، د/ عبد الباسط وفا محمد حسن ، الناشر : دار النهضة العربية ، سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦م .

* تشريعات الاستثمار ، د/ عمرو أحمد حسبو ، د/ محمد أمين حافظ ، د/ محمد عبد التواب عطية ، د/ منير السيد إبراهيم ، طبعة : مطابع غباشى بطنطا ، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م .

* الشركات التجارية ، د/ حسين الماحى ، طبعة : دار أم القرى – المنصورة، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢م .

* الشركات التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، طبعة : مطبعة جامعة المنصورة ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، ب.ت .

* شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقطاع العام ، د/ أبو زيد رضوان ، طبعة : دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٣م .

* الشركات ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، ب.ت .

* القانون التجارى - الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية - ، د/ ثروت على عبد الرحيم ، طبعة : سنة ١٤١٣ - ١٩٩٢م .

* القانون التجارى (النظريات العامة – الشركات التجارية) ، د/ عباس المصرى ، ، الناشر : دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، طبعة : سنة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م .

* القانون التجارى ، د/ محمود سمير الشرقاوى ، طبعة : مكتبة دار النهضة . ب.ت .

* القانون التجارى وشركات الأموال ، د/ مصطفي كمال طه ، طبعة : سنة ١٩٨٢م .

عاشراً : المجلات والأبحاث العلمية :

* الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية ، د/ جودة عبد الغنى بسيونى ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السادس عشر ، الجزء الثانى ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

* أحكام البورصة فى الفقه الإسلامى ، د/ عبد العزيز عطا أحمد ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية ، العدد الثانى عشر ، الجزء الثانى ، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

* أحكام السوق المالية ، د/ محمد عبد الغفار الشريف ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – تصدر عن مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد الثامن عشر ، ذوالقعدة ١٤١٢هـ – مايو١٩٩٢م .

* الاختيارات فى أسواق الأوراق المالية - نظرة شرعية – ، د/ عبد العزيز خليفة القصار ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الثالث والخمسون – ربيع الآخر١٤٢٤ - يونيو ٢٠٠٣م .

* الأسهم وحكمها الشرعى ، د/ الطيب محمد حامد التكينة ، مجلة الأحمدية، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبى ، العدد الثانى ، جمادى الأولى ١٤١٩ هـ - أغسطس ١٩٩٨م .

* بحث الأسواق المالية ، د/ على محيى الدين القرة داغى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* بحث الأسهم فى ميزان الفقه الإسلامى ، د/ لمياء محمد متولى ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، العدد السابع عشر ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

* بورصات الأوراق المالية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد الثالث ، إبريل ، سنة ١٩٨٨م .

* بورصة الأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد الزينى غانم ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، العدد السابع عشر ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م .

* التدليس وأثره فى عقود المعاوضات ، دراسة مقارنة بالقانون المدنى ، د/ محمد حلمى السيد عيسى ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، سنة ١٩٨٧م .

* خيار الشرط بين أحكام الفقه الإسلامى وقواعد القانون المدنى المقارن ، د/ إسماعيل عبد النبى شاهين ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الأول ، شوال ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

* رأى التشريع فى مسائل البورصة ، د/ أحمد يوسف سليمان ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، طبعة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية والمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

* العقود والشروط والخيارات ، لأحمد إبراهيم بك ، مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الرابعة ، العدد السادس ، نوفمبر ، سنة ١٩٣٤م .

* مدى مشروعية أحكام البورصة فى ظل المعاملات العصرية ، د/ شحاتة عبد المنطلب حسن أحمد ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية ، العدد الحادى عشر ، الجزء الثالث ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* وسطاء الأوراق المالية ، د/ عصام حنفي محمود ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد الثالث عشر ، الجزء الثاني ، سنة ١٤٢٢-٢٠٠١م .

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
الفاتحة	٣
حديث الحلال بين والحرام بين	٥
المقدمة	٧
خطة البحث	١٠
الفصل الأول	
تعريف بورصة الأوراق المالية	
وأضواء عليها	١٣
المبحث الأول : تعريف بورصة الأوراق المالية وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأسواق التقليدية	١٧
المطلب الأول : تعريف بورصة الأوراق المالية	١٨
المطلب الثانى : بيان أوجه الشبه بين بورصة الأوراق المالية وبين الأسواق التقليدية	٢٤
أولاً : أوجه الشبه بين بورصة الأوراق المالية والأسواق التقليدية	٢٤
ثانياً : أوجه الاختلاف بين بورصة الأوراق المالية والأسواق التقليدية	٢٥
١- من حيث وعاء التعامل	٢٥
٢- من حيث حجم الصفقات	٢٥
٣- من حيث ضرورة الوساطة فى التعامل	٢٦
٤- من حيث طريقة تنفيذ التعاقد	٢٧

٥- من حيث التواجد المادي للسلع ٢٧
٦- من حيث الإعلان عن الأسعار ٢٨
المبحث الثانى : أنواع البورصات ٢٩
أولاً : أنواع البورصات من حيث ما يتداول فيها ٢٩
النوع الأول : بورصة البضائع الحاضرة ٢٩
النوع الثانى : بورصة العقود ٣٠
النوع الثالث : بورصة القطع ٣٠
النوع الرابع : بورصة المعادن النفيسة ٣٠
النوع الخامس : بورصة الخدمات ٣٠
النوع السادس : بورصة الأفكار ٣١
النوع السابع : بورصة الأوراق المالية ٣١
ثانياً : أنواع البورصات من حيث مدى التعامل الجغرافى ٣١
النوع الأول : بورصات محلية ٣١
النوع الثانى : بورصات دولية ٣١
ثالثاً : أنواع البورصات من حيث التسجيل والاعتراف الحكومى ٣٢
النوع الأول : بورصات رسمية ٣٢
الوع الثانى : بورصات غير رسمية ٣٢
المبحث الثالث : تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية وتطورها ٣٣
المبحث الرابع : الوظائف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها ٣٧
١- إيجاد سوق حرة دائمة ومستمرة لبيع وشراء الأوراق المالية ٣٧

٢- تسهيل عمليات استثمار رؤوس الأموال ٣٨
٣- دفع المنظمات الاقتصادية إلى تحسين كفاءة الإدارة ... ٣٨
٤- إعطاء مؤشر يومى عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار ٣٨
٥- توظيف الأموال ٤٠
٦- تعيين الفعاليات الاقتصادية المثمرة ٤١
٧- توزيع رأس المال على مختلف القطاعات وتوجيه مجالات الاستثمار ٤١
٨- المساهمة فى جذب رؤوس أموال خارجية ٤١
٩- أنها أداة اشباع لصغار المستثمرين ٤٢
١٠- المساهمة فى تمويل خطط التنمية ٤٢
١١- المساهمة فى دعم الائتمان الداخلى والخارجى ٤٢
١٢- أنها تعد مؤشراً لحالة الاقتصاد فى المستقبل ٤٣
موقف الفقه الإسلامى من الوظاف الاقتصادية لبورصة الأوراق المالية ٤٣
المبحث الخامس : الأوراق المالية محل التداول فى البورصة وموقف الفقه الإسلامى منها ٤٥
أولاً : الأسهم ٤٥
موقف الفقه الإسلامى من الأسهم ٤٥
ثانياً : السندات ٤٦
موقف الفقه الإسلامى من السندات ٤٦
ثالثاً : حصص التأسيس ٥٣
موقف الفقه الإسلامى من حصص التأسيس ٥٣

الفصل الثاني

المعاملات الآجلة فى بورصة الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامى منها ٥٩

المبحث الأول : حقيقة المعاملات الآجلة وأغراض المتعاملين بها ٦٣

المطلب الأول : حقيقة المعاملات الآجلة ٦٤

المطلب الثاني : أغراض المتعاملين بالمعاملات الآجلة ٧٠

أولاً : المضاربة ٧٠

أنواع المضاربين ٧٤

١- المضاربون المحترفون ٧٤

٢- المضاربون الهاوون أو الدخلاء ٧٤

ثانياً : الاحتياط " التغطية " ٧٥

ثالثاً : الموازنة ٧٥

المبحث الثانى : أنواع المعاملات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منها ٧٧

المطلب الأول : العمليات الباتة القطعية وموقف الفقه الإسلامي منها ٧٨

مفهوم العمليات الباتة القطعية ٧٨

موقف الفقه الإسلامي من العمليات الباتة القطعية ٨٥

الأول : مدي تطبيق قواعد السلم على العمليات الباتة القطعية ٨٧

الثاني : مدي تطبيق قواعد البيع الآجل على العمليات الباتة القطعية ١٠١

موقف المجمع الفقهى الإسلامي بمكة من العمليات الباتة القطعية ١٣٠
البديل الشرعى للعمليات الباتة القطعية ١٣٢
المطلب الثاني : العمليات الشرطية " أو الخيارية " وموقف الفقه الإسلامي منها ١٣٧
مفهوم العمليات الشرطية " أو الخيارية " ١٣٧
أنواع العمليات الشرطية " أو الخيارية " ١٣٧
أولاً : العمليات الشرطية البسيطة " أو العمليات الآجلة بشرط التعويض " ١٣٧
ثانياً : العمليات الشرطية المركبة " أو الخيارية المزدوجة " ١٤٠
ثالثاً : العمليات الشرطية المضاعفة " أوالبيع مع خيار الزيادة " ١٤٢
موقف الفقه الإسلامى من العمليات الشرطية"أو الخيارية" ١٤٥
موقف مجمع الفقه الإسلامى بجدة من العمليات الشرطية " أو الخيارية " ١٧١
الخاتمة ١٧٥
الفهارس ١٧٩
أولاً : فهرس الآيات القرآنية ١٨١
ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار ١٨٣
ثالثاً : فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات ١٨٧
رابعاً : فهرس المراجع ١٨٩
خامساً : فهرس الموضوعات ٢١٩

بحمد الله تعالى

کتابخانه تخصصی
فقه اصول